وزارة التعليم العـــــالي والبحث العلمي

جامعـة مولـود معمري–تيـزي وزو

كليّـة الحقـوق والعلـوم السياسية

قسم القانون –نظام ل.م.د

واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

سليمي تسعديت

صايش ليندة

تحت إشـراف:

د. أرتباس نذير

لجنة المناقشة:

د. نسيب نجيب، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا

د. أرتباس نذير، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

د. مختور دليلة، أستاذة محاضرة(ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

صدق الله العظيم.

(سورة البقرة، الآية 286).

كلمة شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان العظيم والتقدير العميق إلى الأستاذ المشرف الدكتور "أرتباس ندير" لما منحه لنا من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد وتشجيع

كذلك نتقدم بالشكر إلى اللجنة المشرفة وأساتذتنا الكرام، وكل من ساهم في تعليمنا.

كما لا ننسى مسؤولي مكتبة جامعة مولود معمري "بوخالفة"

بالإضافة إلى مسؤولي مكتبة جامعة الجزائر-3-

كل الأصدقاء.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

الطالبتين

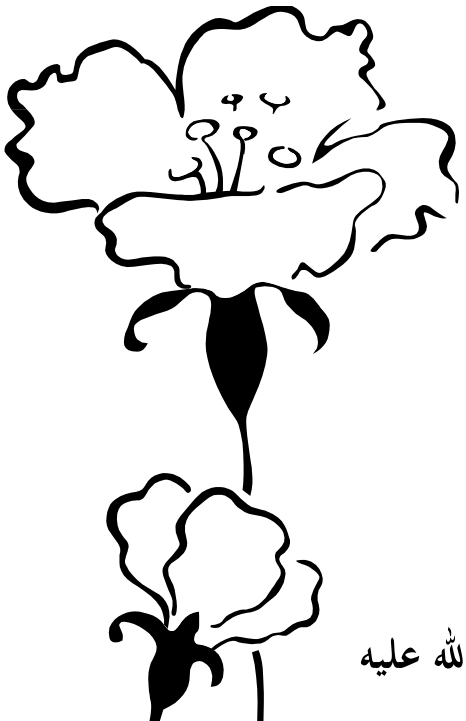

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى روح أخي الطاهرة "محي الدين" رحمة الله عليه

إلى من أوجب الله طاعتهما "أبي وأمي" الغاليين

إلى أخواتي "نادية، فوزية، يمينة"

إلى أخي العزيز "أحمد"

وإلى جميع أفراد عائلتي

وإلى كل أصدقائي.

سليمي تسعديت

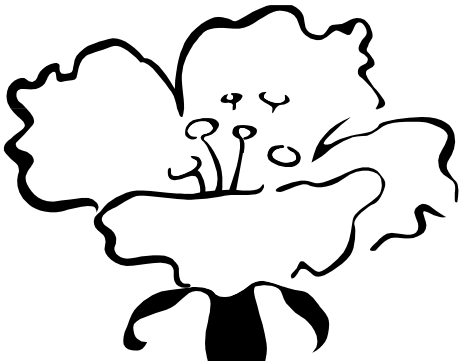

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله

أخي الوحيد "أنيس"

إلى روح جدتي وجدي رحمهما الله

إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

صايش ليندة

قائمة أهم المختصرات

-م ص م:.....مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

-ج ر:.....جريدة رسمية.

-ص ص:.....من صفحة إلى صفحة.

-ص:.....صفحة.

-د س ن:.....دون سنة نشر.

-د م ن:.....دون مكان نشر.

مقدمة

تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وكيفية تنميتها الشغل الشاغل للعديد من الدول، باعتبارها الوسيلة المناسبة لتحقيق تنمية المجتمعات المتقدمة منها والنامية بصفة عامة، ففي ضوء ما تشهده الساحة الاقتصادية العالمية من تغيرات على مختلف الأصعدة، احتلت هذه المؤسسات دورا بارزا في عملية التنمية الاقتصادية، حيث ظهر الاهتمام المتزايد بها نظرا لما توفره من ظروف عمل حسنة لضمان نجاحها.

فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قادرة أن تكون محركات استثمارية رائدة في التنمية نظرا لوجود إمكانيات هائلة تمتلكها المؤسسات لتحفيز النمو والتنمية من خلال الاستثمار واتباع سياسات محددة للتقليل من العقبات التي تواجهها بالإضافة إلى المبادرة على تشجيع وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكي تصبح جزءا أساسيا في المحيط الاقتصادي.

وعلى الرغم من انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة الدول إلا أن مفهوم هذه المؤسسات ما زال يثير جدلا كبيرا يتعذر معه تحديد تعريف محدد متفق عليه لها لأن هذه المؤسسات تختلف في خصائصها الاقتصادية والتقنية والتنظيمية حسب نوع النشاط ومرحلة النمو التي تمر بها الدولة، فما يعتبر مؤسسة صغيرة في قطاع الصناعة قد يصنف مؤسسة متوسطة أو كبيرة في قطاع الخدمات، وما يعتبر مؤسسة صغيرة في دولة متقدمة يعتبر مؤسسة كبيرة في الدول النامية.

لقد تبين أن إهمال الدول النامية لمثل هذه المؤسسات هو سبب من أسباب اتساع الفجوة الاقتصادية بين حركية النشاط الاقتصادي للدول، فإذا كانت المؤسسات الصناعية المتوسطة في العالم المتطور تحظى بمكانة محورية في حركية النشاط الاقتصادي لمساهمتها الفعالة في تشغيل عدد معتبر من الأيادي العاطلة وبالتالي الحد من البطالة وكذا مساهمتها في زيادة وتطوير الناتج الداخلي الخام، فإن الأمر هو عكس ذلك في الدول التي تعرف تحولا في اقتصادها إذ لم تبلغ بعد هذه الأهمية.

لم يكن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على ما يرام سابقا نظرا لغياب النصوص القانونية التي تستحدث هذا القطاع، فأول قانون توجيهي كان سنة 2001 وهو القانون 01-18 والمتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد عرف خللا في البنود العامة التي تضمنها منها مشكل التمويل وكذا التعريف المتميز لهذه المؤسسات والتشكيلة الأساسية بالإضافة إلى رقم الأعمال، فتدارك المشرع الجزائري هذا الخلل ليقوم في سنة 2017 باستصدار قانون جديد يتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك أتى بمستجدات لا بأس بها في ظل القانون التوجيهي 17-02.

ففي هذه الدراسة سنبحث عن واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتعرف على دورها الاجتماعي والاقتصادي وكذا العراقيل التي تعيقها عن أدائها لعملها على أحسن وجه بالإضافة إلى آليات التمويل المستحدثة في ظل القانون رقم 17-02 المتضمن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما هي مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات الواقعة عليها بصدور القانون رقم 17-02؟

وعليه، فلقد اعتمدنا في هيكل بحثنا إلى التقسيم الثنائي بحيث مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر **(الفصل الأول)** من جهة والى المستجدات الواقعة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القوانين المستحدثة من جهة أخرى **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مقدمة الفصل:

يعد موضوع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا كبيرا من قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم، نظرا للدور الذي أصبحت تلعبه خاصة منذ نهاية القرن الماضي، باعتبارها رائدا حقيقيا للتنمية المستدامة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، فهي تلعب دورا رياديا في إنتاج الثروة وتعتبر فضاءً حيويا لخلق فرص العمل، فهي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية ينبغي الاهتمام بها أكثر فأكثر، لذا فإن معظم دول العالم أصبحت تدرك الدور الاقتصادي الذي تلعبه هذه المؤسسات ليس فقط للدخل القومي وتوفير فرص العمل، لكن أيضا في الابتكارات التكنولوجية وإعادة الهيكلة وتحديث الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي، فهذه المؤسسات تساهم مساهمة فعالة في مختلف المجالات الاقتصادية، فهي تشكل ¾ الحجم الاقتصادي والتجاري العالمي وتساهم بـ 64.3%، 57% و50% في الناتج الوطني الخام لكل من إسبانيا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وباعتبار هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهمة في البلدان المتقدمة، فهي أكثر أهمية بالنسبة للدول النامية، خاصة في ظل التحديات التي طرحها النظام الاقتصادي العالمي الجديد، نظرا لمعاناة هذه الدول النامية من اختلالات كبيرة في اقتصادياتها، وحاجاتها الكبيرة لإيجاد فرص عمل للتقليل من حجم البطالة، فقد تزايد الاهتمام من قبل هذه الدول لقطاع هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي استطاع أن يبرهن فعاليته الاقتصادية في ترقية النشاط الاقتصادي، وهذا نظرا لقدرته على الجمع بين التنمية والنمو الاقتصادي والاجتماعي.

لهذا سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها، خصائصها، الأشكال القانونية لمختلف هذه المؤسسات وكيفية مساهمتها في ترقية الاقتصاد من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنعاش الاقتصاد

المبحث الأول

ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الاقتصادية من حيث الحجم إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة ومؤسسات كبيرة، وهذا التصنيف يعتبر مفيدا في عدة مجالات وبالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه مختلف هذه المؤسسات في الارتقاء بالاقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، خاصة بعد انتشار مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انتشارا واسعا في مختلف دول العالم، إذ يعتبر بغاية الأهمية، لكن واقعيا لا يزال يكتنفه الغموض وعدم الرؤية في تحديد معناه الدقيق.

ولمعالجة موضوعنا يجب أولا تحديد تعريف موحد لمصطلح "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، فمن خلال هذا المبحث سوف نتطرق لإبراز ماهية هذا النوع من المؤسسات وذلك عن طريق تحديد مفهومها في المطلب الأول، والأشكال القانونية التي تعتمدها هذه المؤسسات في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم الأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع المجالات، إلا أن مفهومها مازال إلى حد الآن يلفه الغموض بسبب اختلاف المفاهيم المقدمة لها من قبل مختلف الدول والاتجاهات، فرغم التطور المستمر لهذا المفهوم، إلا أنه لم يوجد له تعريف موحد، فنظرة الاقتصاديون له تختلف عن نظرة القانونيون لاختلاف المعايير المعتمدة.

وهذا ما سوف نوضحه في هذا المطلب، ففي الفرع الأول نعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حين نبين خصائص هذه المؤسسات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الحقيقة يصعب تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة إذا تم العلم بغياب تعريف لها يكون شاملا وواضحا يجمع عليه كل الباحثين والمهتمين بهذا القطاع، لذا يتوجب التطرق لذكر مختلف المعايير الاقتصادية التي اعتمدها الاقتصاديون من جهة، والأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالعودة للنصوص القانونية التي تضمنتها من جهة أخرى.

أولا- التعريف الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لدراسة هذا الموضوع يتوجب كخطوة جوهرية تحديد تعريف واضح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة إذ تم العلم أن هذا المصطلح شكل ومازال يشكل إشكالية لدى مختلف الباحثين الاقتصاديين في مختلف الدول.

وتكمن أسباب الاختلاف في التعريف فيما يلي:

مشكلات تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأسبابها
①
توجد صعوبة في تحديد مؤشر واحد لقياس حجم المؤسسة، إذ نجد عدة مؤشرات لتقدير الحجم/ فكل واحد يتناول جانبا مختلفا لوضعية أية مؤسسة من ذلك، عدد العاملين، مبلغ رأس المال، الحصة التسويقية... إلخ، إضافة أن العلاقة بين هذه المؤشرات معقدة، بحيث يصعب اعتماد أحدها كمؤشر للحجم.
②
الاختلاف من حيث درجة اهتمام علماء الإدارة والاقتصاد والحكومات بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بدوره ينعكس على تعريفهم لها
③
اختلاف الموقع أو الظروف الاقتصادية في كل دولة واختلاف مراحل التنمية التي تمر بها، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تكون كبيرة في دول لا تزال في مرحلة النمو والتقدم
④
هذا القطاع في تغير مستمر، فما يعد مؤسسة صغيرة في وقت من الأوقات لا يعد كذلك في وقت لاحق.

المصدر: تم إعداد الشكل بالاعتماد على المرجع التالي:

شعيب أتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو–جزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص.4.

1-المعايير الاقتصادية التي تدخل في تحديد تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

لتحديد تعريف دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتوجب أولا عرض المعايير الذي يستند عليها، فهناك من يعتمد على حجم المبيعات وحجم العمالة، حصة المؤسسة من السوق وطبيعة الملكية والمسؤولية...إلخ.

ولهذا يمكن أن نقسم مختلف هذه المعايير إلى نوعين: معايير كمية (أ) ومعايير نوعية (ب).

أ-**المعايير الكمية:** يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية لقياس أحجامها ولمحاولة التمييز بين مختلف المؤسسات ومن بين هذه المعايير نجد: حجم العمالة، حجم المبيعات، قيمة الموجودات، القيمة المضافة، الطاقة المستعملة، رقم الأعمال...إلخ[1].

فالمعيار الأكثر استعمالا هو حجم العمالة إضافة إلى حجم رأس المال، وهذا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهاذين العنصرين[2].

وفيما يلي بعض المعايير الكمية المعتمدة:

- **معيار حجم العمالة:** يعد من أهم المعايير الكمية المستخدمة لتحديد تعريف واضح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يعتمد فيه على عدد العاملين فنجد اختلاف كبير بين الدول النامية والمتطورة فيما يخص تطبيق هذا المعيار، فما يعتبر شركات صغيرة في البلدان المتطورة كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان يعتبر مؤسسات متوسطة وحتى كبيرة في الدول النامية.

---

[1]- فرحاني حبيبة، دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر (2001-2011)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص.6

[2]- صالحي سامي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة مساهمة القرض الشعبي الجزائري، وكالة البويرة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص5.

وحسب هذا المعيار تنقسم المؤسسات الاقتصادية إلى ثلاثة أنواع:

- المؤسسات الاقتصادية الكبرى: وهي التي توظف عدد كبير من العمال، إذ يتجاوز عددهم 500 عامل وينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى:
  - المؤسسات الكبرى دولية النشاط
  - المؤسسات الكبرى محلية النشاط
- المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفردي: ويبرز هذا النوع من المؤسسات في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وكل مجالاته، وهي تشترك في خاصية واحدة والمتمثلة في أن إدارة هذا النوع من المؤسسات يقوم بها صاحب المشروع بصفة أساسية وعند الحاجة يمكن أن يتدخل لمساعدته مجموعة من العمال لكن يشترط أن لا يزيد عددهم عن عشرة عمال.

أما النوع الثالث فيتمثل في:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: فلهذا النوع موقعا وسطا بين النوعين السابقين، فينحصر عدد عمالها بين عشرة وخمسين عاملا، غير أننا نجد عدة صعوبات في تعريف هذا النوع من المؤسسات إذا اعتمدنا على معيار حجم العمال، ويرجع ذلك لهذه الأسباب:

- اختلاف ظروف البلدان النامية وتبيان مستويات النمو.
- اختلاف ظروف الصناعة في مختلف الفروع في نفس البلد.
- المستوى التكنولوجي المعتمد والذي يحيل إلى تكثيف العمالة على رأس المال في البلدان النامية[1].

[1]- صالحي سامي، المرجع السابق، ص ص 5-6.

- **معيار رأس المال:** في العديد من الدول يستخدم معيار رأس المال في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع ملاحظة بعض النقائص بشأنه كاختلاف في العملات وأسعار الصرف ومفهوم رأس المال المستخدم فنجد البعض يدخل قيمة الأرض والمباني ضمن رأس المال، في حين البعض الآخر يستبعدها ولذا ينصح بعدم الاعتماد على هذا المعيار.

- **معيار رقم الأعمال:** يعد هذا النوع من المعايير الحديثة والمهمة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الحجم، ويستعمل بدوره لقياس مستوى نشاط المؤسسات وقدرتها التنافسية، ولكن نجد مشكل الاختلاف في قيمة المبيعات بين السنوات، فيمكن أن ترتفع كما يمكن أن تنخفض، إضافة إلى مشكل التضخم الذي يواجهها.

على الرغم من الأهمية البارزة للمعايير المذكورة سابقا، غير أنها تبقى نسبية لذا يتوجب إدراج نوع آخر من المعايير، إضافة إلى المعايير الكمية والمتمثلة في معايير النوعية التي تساهم في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

ب- المعايير النوعية: إن الاعتماد على المعايير الكمية لوحدها غير كافي للتفرقة بين مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلا يظهر طبيعة تنظيم العمل أو علاقة المؤسسة بالمحيط أو درجة التخصص، وهذا ما يدفع مختلف الباحثين لإدراج المعايير النوعية التي من شأنها أن تأخذ هذه الأمور بعين الاعتبار عند القيام بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتتمثل هذه المعايير النوعية فيما يلي:

[1]- قنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة (دراسة ميدانية بولاية قسنطينة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص ص 53-54.

-**معيار الملكية:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية بمعنى أنها غير تابعة لأي مؤسسة كبرى، أو أن غالبيتها تابعة للقطاع الخاص وتتخذ شكل شركات أموال معظمها فردية أو عائلية[1].

-**معيار المسؤولية:** تقع المسؤولية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عاتق المالك الذي يكون في كل الحالات هو صاحب القرارات داخل المؤسسة وهذا له تأثير على أسلوب وطبيعة التنظيم داخل المؤسسة، إضافة إلى أن هذا المالك يقوم بتسيير العديد من الوظائف في نفس الوقت والمتمثلة في الإنتاج، التمويل والتسويق، والتي توزع في المؤسسات الكبيرة على عدة أشخاص.

- **معيار طبيعة وسائل الإنتاج:** إن حجم المؤسسات يتوقف على نوع الآلات المستخدمة في الإنتاج، فنجد البعض من المؤسسات تحتاج لإنتاج سلعها لوحدات كبيرة في العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال والعكس صحيح.

- **معيار محلية النشاط:** ويقصد به أن نشاطات هذا النوع من المؤسسات تقتصر على منطقة أو مكان واحد معروفة فيه، كما أنها لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع بحيث تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة، لكن هذا لا يمنعها من تسويق منتجاتها إلى مناطق غير موجودة فيه سواء في الداخل أو في الخارج[2].

- **معيار السوق:** في حالة عدم قدرة المؤسسة على زيادة تصريف منتجاتها مهما فعلت فمن الأفضل لها أن تبقى حجم المؤسسة في حدود السوق، ففي العادة

---

[1]- بوعبد الله هيبة، التمويل غير المصرفي في الاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر-3-، 2015-2016، ص6.

[2]-زرقاني رابح، أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم وتسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2013-2014، ص 06-07.

تتميز المؤسسات التي لها أسواق صغيرة بالحجم الصغير والتي لها أسواق كبيرة بالحجم الكبير، وكما أننا نجد حجم المؤسسة يتوقف على طبيعة الطلب، فإذا كان كبيرا وثابتا ويتوقع أن يرتفع في المستقبل أو ينخفض فإن حجم المؤسسة له ما يبرره[1].

2-التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن عملية تحديد تعريف واضح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تسمح بإرساء إحدى قواعد التنمية الاقتصادية في البلاد، وهذا ما يساهم في مساعدة الدولة على إعداد سياسات وبرامج الدعم للمستفيدين من القطاع، لكن نجد غياب تعريف متفق عليه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بسبب الاختلاف الملاحظ في درجة النمو الاقتصادي بين الدول، فهناك من الدول من يعتمد على القانون لتعريفها كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان وهناك دول أخرى ومنظمات يكون تعريفها إداريا محل ما هو الحال بالنسبة لكل من ألمانيا وهولندا...إلخ[2].

أ-التعريف المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية: حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات بالولايات المتحدة الأمريكية فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حتى لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، ففي

---

[1]-شلابي عمار، المؤسسة وقضايا التنمية، مداخلة ألقيت في ملتقى حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، دون سنة النشر، ص 259.

[2]- زويته محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص2.

المؤسسات الصناعية يتوقف التعريف على معيار العمالة وفي المشروعات الخدماتية يستخدم معيار قيمة المبيعات، وقد وضع هذا القانون الحدود القصوى كما يلي:

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- المؤسسات الصناعية عدد العمال فيها 250 أو أقل[1].

ب-التعريف المعتمد في اليابان: لقد ميز القانون الياباني المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين العديد من المؤسسات على أساس طبيعة النشاط، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 1: تصنيف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القطاعات	رأس مال المستثمر	عدد العمال
مؤسسات فروع النشاط الصناعي	من 30 إلى 100 مليون ين	من 100 إلى 300عامل
مؤسسات التجارة بالجملة	من 10 إلى 29 مليون ين	من 50 إلى 99 عامل
مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات	أقل من 10 مليون ين	من 1 إلى 49 عامل.

المصدر: لخضر مداح، هاجي عبد الحميد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010 يومي 18-19 ماي، بومرداس، 2011، ص31[2].

[1]- صالحي سامي، المرجع السابق، ص 11.

[2]- قمان أنيسة، محاولة بناء خلية لليقظة الاستراتيجية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتنمية الصادرات خارج المحروقات، دراسة عينة ن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2013-2014، ص ص 69-70.

ج-التعريف المعتمد من طرف بلدان جنوب شرق آسيا: اعتمدت بلدان جنوب شرق آسيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسة، حيث قام بها كل من "بروش" و"هيمز" بتصنيف يعتمد على معيار العمالة بصفة أساسية، حيث أصبح هذا التعريف معترف به لدى هذه الدول، وهذا ما سيلخصه هذا الجدول.

الجدول رقم 2: تصنيف اتحاد بلدان شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عدد العمال	نوع المؤسسة
من 1 إلى 9 عمال	مؤسسات عائلية وحرفية
من 10 إلى 49 عامل	مؤسسات صغيرة
من 50 إلى 100 عامل	مؤسسات متوسطة
أكثر من 100 عامل	مؤسسات كبيرة

المصدر: لخضر مداح، هاجي عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص31[1].

د-التعريف المعتمد في مصر: قامت وزارة التخطيط بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها منشئات لها أقل من 50 عامل على أن يأخذ بعين الاعتبار أسلوب الإنتاج المعتمد والمستخدم، في حين الجهاز المركزي للإحصاء فيعبر على عدد أقل من 10 عمال للوحدة الصغيرة وفي بعض الأحيان يرتفع إلى 20 عامل، في حين الجهاز الحكومي فيؤخذ بنفس التعريف (10 عمال على الأقل) بمعنى الصناعات الحرفية[2].

[1]- بوخطة زقاني، حمقاني نريمان، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية، دراسة حالة بعض المؤسسات بورقلة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص9.

[2]- بن سعيد محمد، ضرورة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة تحديات العولمة، مداخلة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، دون سنة النشر، ص.6.

ثانيا- التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا ينحصر فقط في الجانب الاقتصادي، بل اشتمل حتى المفهوم القانوني، وذلك لأهميتها الاقتصادية، سواء كانت دول متقدمة أو سائرة في طريق النمو، وما تشتمله من مميزات جعل رجال القانون ومختلف التشريعات يبحثون عن أساليب استقبال مفهوم اقتصادي إلى القانون [1].

أ-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قانون 01-18:

بالعودة لنص المادة 04 من القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار.
- تستوفي معايير الاستقلالية [2]".
- من خلال نص هذه المادة نلاحظ تأثر المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمفهوم الاقتصادي للمؤسسات [3].

---

[1]- ولد رابح/إقلولي صافية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النظام الجزائري، تقرير فردي في إطار مشروع بحث غير منشور، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص36.

[2]- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12-12-2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد77، الصادر في 15-12-2001، (الملغى).

[3]- لوكادير مالحة، دور البنوك في تحويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص18.

فتعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري على أنها وسيلة لإنتاج السلع والخدمات وتراكم رأس المال[1]، كما أن المشرع الجزائري لم يدرج مثل هذا النوع من المؤسسات ضمن القانون التجاري الجزائري، بل وضع لها قانون خاص المتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

خلال فترة الإصلاحات تبلور مفهوم المؤسسة في القانون الجزائري بالعودة لتعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية رقم 88-01، رقم 88-04 المعدل للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري وذلك لغاية إبراز مختلف العناصر الذاتية المكونة للمؤسسة المتمثلة في معيار التحكم ومراقبة رأس المال، في هذه الفترة ظهر دور المؤسسة حيث اعتبرت "جوهر" هذه المرحلة، فقد قامت الدولة الجزائرية بوضع عدة قوانين لها ومع أنها استطاعت أن تتجاوز هذه الفترة الصعبة، وتحقق النتائج المرجوة منها رغم الظروف الاقتصادية الصعبة التي عاشتها، ولكن بتدخل الدولة المباشر في سيرها لأنها كانت في خضوع في آن واحد للوصية المفروضة عليها من طرف الهيئات المركزية فهي تبقى مجرد وسيلة لتنفيذ قرارات السلطة العامة.

إن المشرع الجزائري عمد ضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01 على إضفاء المفهوم الاقتصادي على المؤسسة كوحدة اقتصادية، فهي عامل إنتاج سلع وخدمات وتراكم الأموال.

المشرع الجزائري لم يدرج أي بند أو نص يعرف فيه المؤسسة حتى في الأمر رقم 75-06 المتعلق بالمنافسة، وقد كانت أول محاولة له في المادة 1/03 من الأمر 03-03

[1]- محفوظ لشعب، الوجيز في القانون الاقتصادي، النظرية العامة وتصنيفها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص.87

[2]- ولد رابح/ إقلولي صافية، المرجع السابق، ص39.

المتعلق بالمنافسة بحيث اعتبرها شخصا طبيعيا أو معنويا مهما كانت طبيعته، لكن التعريف ضيق لا يمكن اعتباره تعريفا كاملا.

لقد تأثر المشرع الجزائري بالمفهوم الاقتصادي لا القانوني كونه لم يعترف بالشخصية القانونية للمؤسسة الخاصة سواء كانت صغيرة أو متوسطة لكنه خصص لها قانونا خاصا بها بالرغم أنه لم يشر إليها في القانون التجاري وذلك في القانون رقم 01-18 وجعلها تنظيما قائما بحد ذاته. [1]

المادة 5: تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50الى 250شخصا ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي(200) مليون ومليارى(2) دينار جزائري أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة(100) وخمسمائة(500) مليون دينار جزائري. [2]

إذا حسب هذه المادة فإن المؤسسة المتوسطة يقدر عدد عمالها ما بين 50 إلى 250 عامل، كما يقدر رقم أعمالها ما بين 200 مليون و2 مليار دج، في حين تقدر الحصيلة السنوية للمؤسسات المتوسطة ما بين 100 مليون و500 مليون دج.

المادة 6: تعريف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار[3].

حسب هذه المادة فإن المؤسسة الصغيرة هي التي ينحصر فيها عدد العمال ما بين 10 و49عاملا، كما لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

---

[1]- لوكادير مالحة، المرجع السابق، ص ص 18، 22.

[2]- قانون رقم 01-18، المرجع السابق.

[3]- قانون رقم 01-18، المرجع نفسه.

ب-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون رقم 17-02:

حسب نص المادة 5 من قانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات:

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري.
- تستوفي معيار الاستقلالية[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عدل المادة 4 من القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمادة 5 من القانون رقم 17-02 وحتى مضمون المادة عدل، فحسب القانون القديم 01-18 نص على: أن لا يتجاوز رقم أعمال كل من المؤسسة الصغيرة ملياري (2) دينار وأن لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (500) مليون دينار، في حين نلاحظ في القانون الجديد ذات الرقم 17-02 وحسب المادة 5 أنه زاد من قيمة رقم أعمالها فلا يتجاوز أربعة(4) ملايير دينار جزائري، كما لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري.

نلاحظ أيضا أن تعديل المادتين 5 و6 من القانون رقم 01-18 التي عرفت كل من المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على حدى بالمادتين 8 و9 من القانون 17-02، حيث نصت المادة 05 من القانون رقم 01-18 على: «تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون وملياري (2) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة(100) وخمسمائة (500) مليون دينار جزائري».

[1]- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 2 لسنة 2017.

في حين نلاحظ أن المادة 8 تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايير دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى(1) مليار دينار جزائري [1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري زاد في المادة 8 من رقم أعمال المؤسسة المتوسطة ما بين (400) مليون إلى (4) ملايير دج، في حين كان سابقا بين (200) مليون دج و(2) مليار دج.

وهناك أيضا زيادة على مستوى مجموع الحصيلة السنوية للمؤسسة المتوسطة فسابقا كانت ما بين (100) و(500) مليون دج وارتفعت حسب القانون الجديد ما بين (200) مليون دج إلى (1) مليار دج.

أما فيما يخص تعريف المؤسسة الصغيرة فعدل أيضا.

المادة 6 من القانون رقم 01-18: تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دج أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (100) مليون دينار جزائري.

في حين حسب التعريف الجديد الذي تضمنته المادة 9 فهو كالتالي: تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز(200) مليون دينار جزائري.

فنلاحظ أيضا أن المشرع حسب هذه المادة زاد من رقم أعمال المؤسسة الصغيرة السنوي لكن بشرط ألا يتجاوز (400) مليون دينار جزائري بعدما اشترط سابقا ألا يتجاوز(200) مليون دينار جزائري.

[1]- قانون رقم 17-02، السالف الذكر.

ونفس الشيء بالنسبة للحصيلة السنوية فسابقا قدرت بـ (100) مليون دينار جزائري ولا يتجاوز مجموع هذه القيمة، في حين أن وحسب التعديل الجديد فهي (200) مليون دينار جزائري ويمنع تجاوزها.

الجدول رقم 3: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال (دج)	الميزانية السنوية(دج)
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	400 مليون إلى 4 ملايير	200 مليون إلى 1 مليار
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	أقل من 400 مليون	أقل من 200 مليون
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9 عامل	أقل من 40 مليون	أقل من 20 مليون

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على القانون رقم 17-02 السالف الذكر.

الفرع الثاني

خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعامة والركيزة الأساسية لاقتصاديات العديد من الدول، الأمر الذي جعلها تتميز بعدة خصائص عن باقي المؤسسات الأخرى، فهذه الخصائص تعكس نقاط نفوذ وقوة معتبرة.

يمكن تقسيم الخصائص المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى قسمين رئيسيين وهما: الخصائص المتعلقة بالمحيط الداخلي (أولا)، والخصائص المتعلقة بالمحيط الخارجي (ثانيا).

أولا- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالمحيط الداخلي:

تتعدد الخصائص المميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالمحيط الداخلي، فمنها ما يتعلق بالنشأة من جهة ومنها ما يتعلق بكيفية سير هذه المؤسسات من حيث التنظيم والإدارة من جهة أخرى.

يمكن تلخيص هذه الخصائص والمميزات في نقاط مندرجة كالتالي:

1-سهولة التأسيس (النشأة):

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالسهولة من حيث إنشائها، حيث انخفاض رأس المال المطلوب لقيامها، فبداية المؤسسة الصغيرة يعتبر بمثابة منطلق يتحول لاحقا إلى مؤسسات متوسطة وكبيرة نظرا لتوفر الحافز الفردي أو الجماعي لإنشائها[1].

فلقد جاء في نص المواد5، 7 و8 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي حدد من خلاله مجموع رقم الأعمال والمقدر بأربعة ملايير دينار جزائري[2].

2-الملكية المحلية:

في الكثير من الأحيان، يكون ملاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أشخاصا يقيمون ضمن المجتمع المحلي، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الملكية المحلية، حيث يكون التحكيم في القرارات الاقتصادية تحت سلطة أشخاص وطنيين قاطنين في المجتمع المحلي، مما يؤدي بدوره إلى زيادة استقرار العمالة، وخلق وظائف أكثر للمقيمين في تلك المنطقة، أي استثمار جزء كبير من الأرباح داخل المجتمع المحلي[3].

3-التجديد والقدرة على الابتكار:

عادة ما يكون المصدر الأساسي للأفكار الجديدة هو نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فمعظم براءات الاختراع تعود إلى أفراد يعملون في مشروعات صغيرة، وبالتالي فهي تتعرض إلى الابتكار والتجديد من قبل أصحابها، فهناك فرق واضح بين المشروعات

---

[1]- بوعبد الله هيبة، المرجع السابق، ص13.

[2]- قانون رقم 17-02، السالف الذكر.

[3]- زرقاني رابح، المرجع السابق، ص19.

التي تدار من قبل أصحابها وبين المؤسسات العامة، فالعاملين الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم نتيجة للحوافز التي تدفعهم إلى العمل أكثر، عكس المؤسسات العامة[1].

4-الاعتماد على الموارد الداخلية للتمويل:

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الموارد الذاتية للتمويل قبل اللجوء إلى الموارد الخارجية، نظرا لصغر حجم رأسمالها، فالتمويل يكون ضعيف بسبب عدم قدرة أصحاب المشاريع على تقديم الملفات البنكية اللازمة، وبالتالي عدم توفر الضمانات البنكية للحصول على هذه القروض، فنجد صاحب المؤسسة يعتمد على الموارد الشخصية للتمويل قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي نظرا لشعوره بعدم الاطمئنان نتيجة المخاطرة بأموال الغير في أعماله[2].

5-التخطيط:

عادة ما تكون النظرة الاستراتيجية للتخطيط المستقبلي لدى أغلب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غائبة، لأن أصحاب إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة يقتصر تخطيطهم إلى المدى الزمني البسيط نتيجة لضعف المعرفة الإدارية وكذلك غياب التكوين[3].

---

[1]- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية والمستدامة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص19.

[2]- السابق نسيمة، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو لاقتصادي، دراسة على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2014، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص20.

[3]- بوعبد الله هيبة، المرجع السابق، ص 14.

6-المرونة العالية والتكيف مع المتغيرات:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها قادرة على التكيف والتفاعل بالمرونة والسهولة مع المتغيرات الخارجية والمرونة في مجال الإنتاج، من حيث الكمية والنوعية وبرامج التسويق، الأمر الذي يجعلها تستجيب لحاجات السوق، بالإضافة لتكيفها السريع مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية وحتى العالمية منها وذلك في ظل ما يسمى بالعولمة[1].

7-مركز للتدريب الذاتي:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها نظرا لتميزها بطابع التدريب الذاتي، وذلك عند مزاولتهم لنشاطاتهم الإنتاجية بطريقة مستمرة، الأمر الذي يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات الفنية والمعرفية، وهذا ما يجعل قدراتهم مؤهلة لقيادة أعمال استثمارية جديدة[2].

8- جودة الإنتاج:

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الجودة في الإنتاج في عدة مجالات متخصصة ومحددة في إنتاجها، حيث يغلب عليها طابع الدقة والجودة لأنهما قرينتي التخصص وتركيز العمل[3].

9-إمكانيات محدودة للتوسع وانخفاض مستوى التكنولوجيا المستعملة:

تعتبر هذه الخاصية من أهم النواتج الناجمة عن نقص وانخفاض الطاقة الإنتاجية

---

[1]- زرقاني رابح، المرجع السابق، ص20.

[2]- قمان أنيسة، المرجع السابق، ص72.

[3]-زهواني رضا، تحسين تخطيط الإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة مؤسسة رمال بلاستيك تقرت)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006-2007، ص8.

والقدرات التنظيمية والتمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو الأمر الذي يلقي بأعباء كبيرة على الجهات المسؤولية عن دعم وتنمية هذه المؤسسات، كما أن هذه المسؤوليات تتعاظم باستمرار لاسيما مع ازدياد التقدم والتطور التكنولوجي، وهذا إذا يعتبر كانتقاد بالنسبة للتكنولوجيا المتدنية المستعملة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فنجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بانخفاض نسبة التكنولوجيا المستعملة، وذلك يرجع إلى أن معظم الصناعات التي تنتمي إلى هذه المؤسسات لا تتطلب استثمارات كثيرة من حيث التكنولوجيا، فهي تعتمد أساسا على التكنولوجيا المحلية والاستغناء عن استيراد التكنولوجيا العالمية مثل صناعة النسيج وتفصيل الملابس[1].

10- تتوفر على نظام معلومات داخلي غير معقد:

يتميز نظام الاتصال المعلوماتي الداخلي بالسرعة من حيث العلاقات القائمة بين إدارة المؤسسة وعمالها، عكس نظام المعلومات الخارجي الذي يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا، وفي مثل هذه الحالة تقل الحاجة للجوء إلى دراسات السوق المعقدة نظرا لإمكانية رصد التحولات القائمة على مستوى السوق الداخلي بسهولة مطلقة من قبل المسيرين[2].

11-انخفاض نسبة رأس المال إلى العمل:

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها كثيفة العمل، حيث تستخدم طرقا إنتاجية بسيطة نسبيا تتلاءم مع وفرة العمل وندرة رأس المال، وبالتالي فهي تستوعب يدا عاملة تفوق ما تستوعبه المؤسسات الكبيرة مستندين في ذلك إلى انخفاض مستويات معامل رأس المال إلى العمل، إذ تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحاجتها إلى مقادير قليلة من رأس المال، عكس المؤسسات

---

[1]- مشري عبد الناصر، المرجع السابق، ص20.

[2]- لولاشي ليلى، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص55

الكبيرة، كما أن استخدامها لتكنولوجيا أقل تطورا أو أقل كثافة رأسمالية، يجعل من السهولة استخدامها والتدرب عليها، وهذا يؤدي إلى التقليل من نفقة الصيانة[1].

12-القدرة على تدعيم المؤسسات الكبيرة:

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور التوزيع والتقديم للخدمات في إطار التكامل نحو الأمام، فهي تقوم بتوفير الاستهلاكات الوسطية، لذلك فهي بمثابة سند أساسي لدعم المؤسسات الكبيرة، يمكن الذكر على سبيل المثال الاقتصاد الياباني والذي تصل نسبة اعتماد المؤسسات الكبيرة على المؤسسات الصغيرة إلى 79% وذلك في صناعة المنتوجات، صناعة السيارات والمعدات وصناعة الآلات [2].

13-توفير وظائف جديدة:

تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى توفير مناصب الشغل والعمل للعمال اللذين لا يلبون احتياجات المؤسسة الكبرى، حيث تدفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أجورا أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى، فهؤلاء العمال تكون مؤهلاتهم العلمية أدنى من تلك التي يتحصل عليها الذين يشغرون مناصب الشغل في المؤسسات الكبرى، والمثال الراجح الذي يمكن ذكره هو الولايات المتحدة الأمريكية حيث يزداد عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستمرار في الفترة الممتدة ما بين 1988 و1992، نظرا لاستقطاب هذه المؤسسات للعديد من الأفراد الذين لم يسبق لهم العمل، بالتالي تساهم في تخفيض حجم البطالة[3].

---

[1]- بوعبد الله هيبة، المرجع السابق، ص14.

[2]- عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة البنوك العمومية في ولاية المسيلة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع الاستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007، ص8.

[3]- بوقفة عبد الحق، بغداد بنين، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية، 05-06 ماي 2013، ص04.

بعد التطرق إلى الخصائص المتعلقة بالمحيط الداخلي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لابأس أن تستكمل هذه الخصائص بتلك المتعلقة بالمحيط الخارجي.

ثانيا- الخصائص المتعلقة بالمحيط الخارجي:

وهذه الخصائص تتعلق بتلك الخارجة عن النطاق الجغرافي لأية دولة وتتمثل في كل من:

1- سهولة الدخول والخروج من السوق:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالسهولة وذلك بحرية الدخول والخروج من السوق نظرا لنقص نسبة الأصول الثابتة الكلية في أغلب الأحيان وزيادة نسبة رأس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروع[1].

2-المعرفة التفصيلية للعملاء في السوق:

تعد سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة نسبيا نظرا للمعرفة الشخصية للعملاء فيها وهذا يجعل من أصحاب مختلف المشروعات إمكانية التعرف على شخصيات واحتياجات هؤلاء العملاء، فتحلل هذه الاحتياجات بطريقة معمقة، وتأخذ مجرى دراسة الاتجاهات المختلفة لتطويرها في المستقبل، وبالتالي تكون هناك سرعة الاستجابة لأي تغير في رغبات العملاء، فينشأ هناك نوع من استمرارية التواصل بين مختلف العملاء في السوق، الأمر الذي يضمن التحديث المستمر للبيانات، وبذلك فلا يتفاجأ أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتغيرات في رغبات واحتياجات العملاء في السوق[2].

[1]- بوعبد الله هيبة، المرجع السابق، ص16.

[2]- زرقاني رابح، المرجع السابق، ص20.

3-إحداث التوازن بين المناطق:

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإحداث التوازن الإقليمي بين المناطق حيث خلق نوع من العدالة في التنمية الإقليمية، وذلك بالاعتماد على استغلال الموارد المحلية التي تتميز بها كل منطقة على حدا، الأمر الذي ساعد على تحقيق تنمية المناطق والأقاليم وكذا استقرار السكان وتمركزهم فيها راجع إلى صغر حجمها وقلة التخصيص[1].

4-الإرتباط المباشر بالمستهلك وتلبية طلباتهم:

هناك ارتباط مباشر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستهلك، وهذا الأمر أثبت من قبل معظم الدراسات التي أجريت حول هذا القطاع، والمقصود بهذا الأمر، هو أن بعض المؤسسات تنتج سلعا مختلفة توجه مباشرة للاستهلاك والبعض الآخر ينتج خدمات مطلوبة لأنشطة إنتاجية مختلفة[2].

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلبية حاجات وطلبات المستهلكين، خاصة ذوي الدخل المنخفض، وذلك بتوفير السلع والخدمات البسيطة المنخفضة التكلفة، في حين نجد أغلب المؤسسات الكبيرة تميل إلى الإنتاج بصفة رئيسية من أجل تلبية رغبات المستهلكين ذوي الدخل العالي نسبيا مقارنة مع ذوي الدخل الضعيف.

ولهذا الأمر فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على التقليل من أوجه عدم المساواة وذلك بتوفير الحاجات الأساسية لذوي الدخل المنخفض من جهة وتعمل على توفير الخيارات أمام المستهلكين، وذلك بعرضها لعدة أنواع من السلع والخدمات من جهة أخرى[3].

---

[1]- مشري محمد ناصر، المرجع السابق، ص20.

[2]- بوعبد الله هيبة، المرجع السابق، ص16.

[3]- زويته محمد الصالح، المرجع السابق، ص17.

5- توفير خدمات للصناعات الكبيرة:

تستجيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لطلبات المؤسسة الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة (منتجات محددة، أيادي عاملة) وتتم هذه العملية بواسطة إبرام عقود تسمى بعقود التعاقد بالباطن وتأخذ صورتين هما:

أ- التعاون المباشر:

يتم هذا التعاون عن طريق العلاقة القائمة بين المصانع المنتجة التي يكون فيها الإنتاج وسيطا لإنتاج آخر وبالتالي هذا الشكل من التعاون يهدف إلى خلق مناصب شغل متعددة.

ب- التعاون غير المباشر:

يهدف هذا النوع من التعاون إلى دعم نظام تقسيم العمل والتخصص بالتالي تكون الفرصة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متاحة للتخلص من إنتاج معين وذلك في حدود إمكانياتها الإدارية والفنية[1].

6-إحتمال مخاطرة أكبر في الاستثمارات:

مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها قدرة احتمال مخاطر الاستثمارات في المشروعات المختلفة، وهذا راجع إما لانخفاض مصادر التمويل وضعف القدرة التفاوضية أمام المؤسسات المالية من جهة، أو ضعف قدرتها التفاوضية مع الموردين مقارنة بالمكانة القوية التي تمتاز بها المؤسسات الكبيرة ذات القدرة التنافسية الأكبر، كما يمكن أن يكون سبب التخصص في الإنتاج، يجعل العديد من المؤسسات الكبيرة أكثر عرضة لمخاطر الإفلاس بسبب التذبذب في المبيعات[2].

[1]- بوعبد الله هيبة، المرجع السابق، ص17.

[2]- لمرجع نفسه، ص16.

المطلب الثاني

الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحسب طبيعة النشاط الذي تقوم به، والمقصود من ذلك أن هذه المؤسسات يمكن لها أن تأخذ شكل من أشكال الشركات التجارية، وذلك وفقا لما يخدم الغرض الذي أنشأت من أجله، فالشركة إذا تعد الإطار الذي يتجسد فيه الهيكل القانوني للمؤسسة باعتبارها وحدة اقتصادية، مما يجعلها صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل التزامات[1].

ولذلك سوف نقوم بمعالجة هذه النقطة من خلال إبراز مختلف الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها المؤسسة أثناء أدائها لنشاطها.

الفرع الأول

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة تضامن

تعتبر شركة التضامن من أهم شركات الأفراد وسميت بشركة التضامن لتضامن الشركاء فيها وكذا مسؤوليتهم غير المحدودة عن ديون الشركة، وهذا النوع من الشركات يقوم على اعتبارات شخصية لأن عادة شركائها تربطهم علاقات عائلية إما قرابة، صداقة، نسب، مصاهرة[2].

ومن خلال المواد 511 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري التي تناول فيها المشرع الجزائري شركات التضامن نستنتج أنها الصورة المثلى لشركات الأشخاص، وهي أقرب أنواع الشركات إلى الشركات المدنية التي نظمها القانون المدني[3].

---

[1]– صالحي صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد03، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص25.

[2]– لوكادير مالحة، المرجع السابق، ص30.

[3]– يوسف فتيحة المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، تلمسان د س ن، ص87.

وقد عمل المشرع الجزائري على إبراز الخاصية الجوهرية التي تميز هذا النوع من الشركات والمتمثلة في المسؤولية المطلقة والتضامنية لشركائها عن ديونها، فهم يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في أموالهم الخاصة' فمسؤوليتهم لا تتوقف عند قيمة الحصص المقدمة فقط، إضافة فإن المشرع لم يحدد الحد الأدنى بالنسبة لرأس المال لتأسيس الشركة، بل أقر فقط بإمكانية تقديم حصص تكون إما عينية أو نقدية، لهذا فهي لا تصلح كإطار قانوني إلا للمشروعات الاقتصادية الصغيرة لأنها لا تفي بمتطلبات المشروعات الاقتصادية الكبيرة وذلك لقيامها على اعتبارات شخصية وهذا بدوره يجعلها أكثر ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

أما فيما يخص إدارة هذه الشركة فيحق لكل شريك متضامن أن يشترك في الإدارة ويحدد أسماء الشركاء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها وصلاحيتهم، ويلزم الشريك المفوض الشركة بالأعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها، أما في حالة ما إذا كان الشريك غير مفوضا وقام بأي عمل باسم الشركة فهنا الشركة هي التي تلتزم تجاه الغير بهذا العمل وتعود الشركة على هذا الشريك بالتعويض.

يكون الشريك في شركة التضامن مسؤولا بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء، عن ديون الشركة ومختلف الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة أثناء وجوده شريكا فيها، فيكون ضامنا بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته، لكن لا يجوز لدائن الشركة التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه عليها إلا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة.

وللشريك في شركة التضامن الحق في الانسحاب من الشركة إذا لم تحدد مدتها في

[1]– لوكادير مالحة، المرجع السابق، ص ص 30–31.

عقد الشركة، ولكن لا يجوز ذلك في حالة الشركات المحدودة المدة إلا بقرار من المحكمة والشريك المنسحب يكون مسؤولا عن الديون التي ترتبت قبل انسحابه.

ولهذا يكون من الأفضل أن يختار مدير الشركة من الشركاء وذلك لتكون له مصلحة في إدارة الشركة[1].

الفرع الثاني

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة ذات مسؤولية محدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بكلا نوعيها مسؤولية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء من أهم أشكال الشركات التجارية الأكثر ملائمة لاستغلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة لتأسيسها لاتجاه إرادة أصحابها بالابتعاد عن مخاطر المسؤولية التضامنية المطلقة في شركات الأشخاص والشركاء فيها لا يتحملون الخسارة إلا في حدود الحصص التي قدموها وهذا ما تضمنه المادة 1/564 من التقنين التجاري الجزائري التي نصت على ما يلي: « ***تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص»*** لذلك فإن الشكل القانوني الأنسب للمؤسسة الصغيرة هي (EURL) أما المتوسطة (SARL) [2].

وفي هذا النوع من الشركات لا يجب أن يتجاوز عدد الشركاء فيها 20 شريكا، وإذا تعدى هذا الحد أي أكثر من النصاب القانوني، فيجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة وإلا تنحل الشركة، وهذا ما تضمنته المادة 590 من التقنين التجاري الجزائري.

---

[1]– أرتباس نذير، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري، تقرير فردي في إطار مشروع بحث غير منشور، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، ص10.

[2]– إقلولي صافية، المرجع السابق، ص ص 49–50.

إضافة فإن مسؤولية الشريك لا تكون إلا في مقدار حصته من رأس المال الشركة وفي حالة إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة فرأس مالها يجب أن لا يقل عن 100.000دج، ويقسم رأسمالها إلى حصص متساوية القيمة بين الشركاء، ولا يقل مبلغ الحصة عن 1000 دج، كما لا يجوز طرح حصصها للاكتتاب العام أو الزيادة في رأس مالها أو الاقتراض بهذه الطريقة، كما لا يجوز إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول[1].

أما فيما يخص إدارة وتسيير هذه الشركة فقد عمل المشرع الجزائري على تبسيط إجراءاتها فيمكن إدارتها من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين كما يجوز اختيارهم من الغير إما أثناء التأسيس أو بعد ذلك بعقد لاحق[2].

أما فيما يخص عزل المدير، فيتم إما من طرف الجهة التي عينته بمعنى بقرار من قبل الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس المال الشركة، وهذا الشرط يتعلق بالنظام العام، كما يجب توافر سبب مشروع يبرز ذلك فإذا عزل تعسفيا يكون له الحق في المطالبة بالتعويض، كما يجوز أيضا عزل المدير بقرار قضائي بناء على طلب كل شريك إذا وجد ما يبرر ذلك قانونا مثل عدم كفاءته، سوء إدارته، سوء استعمال السلطة...إلخ.

وللمدير حق الاستقالة من وظيفته شرط أن لا يكون متعسفا في استعمال حق الاستقالة في وقت غير لائق، وإلا كان مسؤولا عن تعويض الضرر اللاحق بالشركة من جراء الاستقالة[3].

---

[1]– أرتباس نذير، المرجع السابق، ص11.

[2]– لوكادير مالحة، المرجع السابق، ص27.

[3]– يوسف فتيحة المولودة عماري، المرجع السابق، ص250.

الفرع الثالث

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة توصية بالأسهم

شركة التوصية بالأسهم من بين شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي والخاضعة لأحكام التقنين التجاري، ويكمن الاختلاف بينها وبين شركة المساهمة من حيث أنها تضم نوعين من الشركاء مساهمون وآخرون متضامنون ولها نظام قانوني مختلف.

فيما يخص تكوين شركة التوصية بالأسهم فهي تتألف من عدد معين من الشركاء كما ذكرنا سابقا، أولا شركاء متضامنون فيعتبر هؤلاء الشركاء المالكين الحقيقيين للشركة، فلهم نفس المرتبة والموقع الذي يكتسبه الشريك في شركة التضامن، وفيما يخص عددهم فلا يجب أن يقل عن إثنين، ويكون الشريك المتضامن مسؤولا بالتضامن مع باقي الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بالعودة لأمواله الخاصة، ثانيا نجد شركاء مساهمون وعددهم لا يقل عن إثنين ويكون هذا الشريك المساهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في حدود مساهمته في رأس مال الشركة كما لا يجوز له الاشتراك في إدارة الشركة أو التدخل فيها[1].

أما إدارة شركة التوصية بالأسهم فتكون من قبل مدير واحد أو أكثر وللشركاء الحرية الواسعة في اختيار المدير، وعلى خلاف شركة التوصية البسيطة، والتي لها نفس أحكام إدارة شركة التضامن، فإن المدير يمكن أن يعين من بين الشركاء المتضامنين أو من قبل الغير[2].

تتميز شركة التوصية بالأسهم بمجموعة من الخصائص التي تجعلها كأداة ملائمة كشكل قانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومن بينها نجد:

---

[1]– أرتباس نذير، المرجع السابق، ص13.

[2]– يوسف فتيحة المولودة عماري، المرجع السابق، ص220.

- حتمية جمع عدد من الشركاء المتضامنين يساوي أو أكثر من ثلاث يمكن أن تلائم بصفة خاصة أفراد نفس العائلة التي تود أن تنشأ مؤسسة.
- التمييز بين الشركاء المتضامنين الذين يتولون إدارة الشركة وإعطائهم سلطة تنفيذ واتخاذ القرارات، فلا يجوز للشركاء الموصيين التدخل في أعمال الإدارة الخارجية لكن هذا لا يمنعهم من مراقبة ومتابعة ما يقوم به المدراء.
- رأس مال الاجتماعي للمؤسسة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول تمنح لمالكي المشروع إمكانية إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجمع وسائل التمويل الضروري بكل سهولة.
- المسؤولية التضامنية للشركاء المتضامنين عبارة عن ضمان بالنسبة للهيئات المالية التي تمنح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو الصناعات الصغيرة والمتوسطة[1].

[1]- إقلولي/ ولد رابح صافية، المرجع السابق، ص ص 56-57.

المبحث الثاني

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية.

تولي الجزائر أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تخص له وزارة قائمة بذاتها، تعمل هذه الأخيرة منذ سنوات على وضع خطط وبرامج لتطوير تنافسية هذه المؤسسات وتأهيلها للاندماج في الاقتصاد العالمي، تحاول التنويع في مصادر تمويل هذه البرامج والخطط بين المصادر المحلية والأجنبية والذاتية للمؤسسات، كما أنها حاولت تطوير وتنويع الآليات والأدوات العملية لتنفيذ برامج التأهيل بالاعتماد على : خطوط الإقراض المحلية والأجنبية، صناديق التأهيل الخاصة، صناديق الضمان، وصناديق رأسمال المخاطرة، ومع ذلك تبقى هذه المصادر والآليات دون التطلعات المرجوة، أضف إلى ذلك التأخير الكبير المسجل في تنفيذ برامج التأهيل المسطرة، فعلى سبيل المثال الاتفاق الموقع بين منظمة أرباب العمل الجزائرية ووحدة تسيير برامج التأهيل على مستوى الاتحاد الأوروبي والتي تنص على تأهيل 1500 مؤسسة من بين 3000 مؤسسة يشملها البرنامج لم تنطلق إلا بعد عام من توقيع الاتفاق(المطلب الأول).

لم تعد ظاهرة التحول نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متعلقة فقط بسد الفراغ الذي تركته المؤسسات العمومية المنحلة، بل أصبحت تمثل في الوقت الحالي بديل التنمية، لكونها تشكل عنصرا فعّالا في عملية التنمية، بالرغم من أنها لعبت دورا هامشيا وثانويا تابعا للمؤسسات الكبيرة في مرحلة إرساء القاعدة الصناعية الثقيلة، لذلك يتم الحديث عن الدور الذي تلعبه في إنعاش التنمية الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأهيلها.

تزايد الاهتمام بمفهوم حوكمة المؤسسات في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية والتغير في البيئة النظامية للمؤسسات والتي مست عدد من دول العالم، وأصبحت الحاجة ملحة لإيجاد آليات وطرق لإدارة المؤسسات ومراقبتها بما يضمن حقوق ويحقق أهداف أصحاب المصالح.

دفعت هذه الظروف لوضع قواعد ومبادئ لإدارة المؤسسات والرقابة عليها، حيث أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة2004 تقرير حول "**مبادئ حوكمة الشركات** " حددت فيه مختلف قواعد ومبادئ أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة بالمؤسسات والقطاعات الاقتصادية (الفرع الأول).

بات القطاع الخاص محور العملية الاقتصادية والاجتماعية في معظم بلدان العالم المتقدم نظرا لما يتمتع به هذا القطاع من مزايا وإمكانيات كبيرة تؤهله للقيام بدوره الريادي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما وأن بعض الدراسات أكدت على وجود علاقة إيجابية قوية بين أنشطة القطاع الخاص والنمو الاقتصادي، وأن نمو الإنتاجية مرتبط بشكل وثيق بالاستثمارات الخاصة، مما يستوجب تأهيل هذه المؤسسات بما يتناسب والتنمية المستديمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مع بروز الدور الفعال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل واسع في مختلف دول العالم ودخولها في السياسات الاقتصادية للدول لما لها من تأثير على الاقتصاد، ولأن

المؤسسات تتأثر كثيرا بأسلوب إدارتها في تحديد سلوكياتها وأهدافها، حيث أن الإدارة الرشيدة تلعب دورا بارزا في إكساب المؤسسة صورة جيدة في السوق من خلال تحقيق الأداء المتميز ورسم الاستراتيجيات الفعالة لتمكين المؤسسة من مواجهة المنافسة الشديدة خاصة في ظل العولمة، ومن هنا ظهرت أهمية تطبيق حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: مفهوم حوكمة المؤسسات:

لقد تعددت المصطلحات المترجمة للمفهوم الإنجليزي corporate gouvernance حيث نجد من يطلق عليها اسم الإدارة الرشيدة، أو الحكم الراشد، أو الحاكمية المؤسسية، أو حوكمة الشركات، أو حوكمة المؤسسات وغيرها من المصطلحات.

1- تعريف حوكمة المؤسسات:

حظي مصطلح حوكمة المؤسسات باهتمام العديد من الأكاديميين والباحثين والمحللين والممارسين، وذلك في إطار حل مشكلة الوكالة التي تنشأ بين الإدارة والملاك، وقد كان من الصعب تحديد تعريف موحد لهذا المصطلح، غير أن زيادة ترابط الأسواق المالية واستحداث أدوات مالية جديدة بصفة مستمرة، جعلت مجال حوكمة المؤسسات يتسع مع مرور الوقت، فقد عرفت مؤسسة التمويل الدولية " IFC" حوكمة المؤسسات بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة المؤسسات والتحكم في أعمالها".

وهناك من يعرفها بأنها: " مجموع "قواعد اللعبة" التي تستخدم لإدارة المؤسسة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين"[1].

توجد تعريفات كثيرة لحوكمة المؤسسات، إلا أن أهم هذه التعريفات هي ما يلي:

[1]- البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات، حوكمة الشركات، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، 2003، ص 32.

هي النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المؤسسة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية [1].

ويعتبر تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) من أشمل التعريفات التي تناولت مفهوم حوكمة المؤسسات حيث عرفها بأنها:" النظام الذي تستخدمه المنشأة في عملية الإشراف والرقابة على عملياتها، كما أنها تمثل النظام الذي يتم من خلاله توزيع الحقوق والمسؤوليات على مختلف الأطراف في المنشأة بما في ذلك مجلس الإدارة والمديرين وحملة الأسهم وأصحاب المصالح الأخرى، كما أنها تحدد القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات التي تتعلق بالمنشأة [2].

ومن خلال ما سبق يتم التزود بالآلية التي تساعد في تحديد أهداف الشركة والوسائل التي تستخدم في تحقيق الأهداف والرقابة عليها.

2- أهمية تطبيق حوكمة المؤسسات:

يهتم القانونيون بأطر وآلات حوكمة الشركات لأنها تعمل على وفاء حقوق الأطراف المتعددة بالشركة، وخاصة مع كبرى الشركات في الآونة الأخيرة، إذ تضم هذه الأطراف حملة الأسهم ومجلس الإدارة والمدراء والعاملين والمقرضين والبنوك وأصحاب المصالح الآخرين.

وفي هذا الصدد اقترحت مؤسسة التمويل الدولية في 2002أن يتم إصدار بنود تشريعية لحوكمة الشركات يمكن أن يتم تضمينها بكل من قوانين أسواق المال والشركات كما تأكد المؤسسة أنه على الرغم من أهمية البنود التشريعية المقترحة، إلا أن الأمر الذي يفوقها أهمية

---

[1]- شقلوف محمد عمر، الشبيل سيف عبيد، مدى مساهمة الحاكمية المؤسسية في الحد من الأزمة المالية، المؤتمر الثاني للعلوم المالية والمحاسبية حول مدى مساهمة العلوم المالية والمحاسبية في التعامل مع الأزمات المالية العالمية، يومي 28-29 نيسان/ أفريل 2010، جامعة اليرموك، الأردن، ص 22.

[2]- Principles of corporate governance, www.oecd.org.

هو مدى كفاءة المناخ التنظيمي والرقابي حيث يتعاظم دور أجهزة الإشراف في متابعة الأسواق، وذلك بالارتكاز على دعامتيْن مهمتين: الإفصاح والشفافية، والمعايير المحاسبية السليمة.

ومن هذا المنطلق يتم التأكيد على أن حوكمة الشركات هي سبيل التقدم لكـل الأفراد والمؤسسات والمجتمع، فمن خلال تلك الآلية يُتوفر للأفراد قدر مناسب من الضمان لتحقيق ربح معقول لاستثماراتهم، وفي ذات الوقت تعمل على قوة وسلامة أداء المؤسسات ومن ثم تدعّم استمرار وتقدم الأسواق والاقتصاديات والمجتمعات.

تكمن أهمية الحوكمة بالنسبة للشركات في الاعتبارات التاليّة:

- تمكن الحوكمة من رفع الكفاءة الاقتصادية للشركة من خلال وضع أسس للعلاقة بين مديري الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين.
- تعمل الحوكمة على وضع الإطار التنظّيمي الذي يمكن من خلاله تحديد أهداف الشركة وسبل تحقيقها من خلال توفّر الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفّيذية لكي يعملوا على تحقيق أهداف الشركة التي تراعي مصلحة المساهمين.
- تؤدي إلى الانفتاح على أسواق المال العالمية وجذب قاعدة عريضة من المستثمرين (بالأخص المستثمرين الأجانب) لتمويل المشاريع التوسعية، فإذا كانت الشركات لا تعتمد على الاستثمارات الأجنبية، يمكنها زيادة ثقة المستثمر المحلي وبالتالي زيادة رأس المال بتكلفة أقل.
- تحظى الشركات التي تطبق قواعد الحوكمة بزّيادة ثقة المستثمرين لأن تلك القواعد تضمن حماية حقوقهم، ولذلك نجد أن المستثمريّن في الشركات التي تطبق قواعد الحوكمة جيدا، قد يقوموا بالتفكير جيد قبل بيع أسهمهم في تلك الشركات [1].

[1]– صديقي خضرة، واقع تطبيق الحوكمة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، «دراسة حالة مؤسسة أن سي أ رويبة، الجزائر»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير الموارد البشرية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014–2015، ص 25.

ثانياً- حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

توسع تطبيق الحوكمة في الميدان الاقتصادي وبروز سماتها في كل قطاع، خاصة وأن دورها أظهر أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، ذهب بذلك إلى توسعها وتطبيقها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. نظرا للدور الاقتصادي التي تلعبه المؤسسات الاقتصادية الصغيرة، فأدى هذا إلى اهتمام المختصين بمحاولة إسقاط مفاهيم الحوكمة، خصوصيتها وكذا استراتيجيتها على هذا النوع من المؤسسات الذي يعرف قطاعه منافسة كبيرة، فالاحتياج الأداء والفعالية في التسيير من أولويات الصدود للمنافسة ولتقلبات المحيط. حتما الأداء الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة له علاقة مباشرة بطريقة حوكمتها الأمر الذي يولد خصوصيات نظام حوكمتها بصفة أكثر وضوحا. إذن هناك ميكانيزمات وظيفية داخلية وخارجية وعلاقات وكالة بين أصحاب المصالح لهذا من النوع المؤسسات يحددون هذه الخصوصيات.

فخصوصيات نظام حوكمة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نجد فيه:[1]

- ميكانيزمات وظيفية؛
- علاقة مالك – مسير ؛
- علاقة مؤسسة – حقوق (زبائن)؛
- علاقة مؤسسة – مستخدمين.

1- الميكانيزمات الوظيفية:

إن المسيرين خاضعين إلى ميكانيزمات وظيفية داخلية وخارجية وهذا طبعا راجع لفرض المحيط وجوده على المؤسسة، إن الميكانيزمات الخارجية التي يجب على المسير تطبيقها، تعمل على تأمين حقوق المساهمين وكذا كل التحويلات التي

[1]- صلواتشي هشام سفيان، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخل لتطبيق الحوكمة وتحسين الأداء دراسة حالة مؤسسة جتوب**، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة سعيد دحلب، البليدة، 2008، ص 45.

قد تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بينها وبين مختلف أصحاب المصالح هذه الميكانيزمات الخارجية مدعمة بميكانيزمات داخلية بارزة كمجلس الإدارة الذي يعمل على محاولة المحافظة على التسيير الجيد وعلى تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة.

2- علاقة مالك – مسير:

عامة هذه العلاقة لا تشكل مصدر مشاكل، لأنه في أغلب الحالات لا يوجد انفصال في الملكية بين مالك ومسير عند هذا النوع من المؤسسات.

3- علاقة مؤسسة – حقوق:

يتضح لنا أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تهتم أكثر بالميكانيزمات الخارجية وتحاول أن تفعلها خاصة وإن كان المالك هو في حد ذاته المسير، فيبقى المشكل الوحيد للمؤسسة، نوع العلاقات التي تجمعها أو تربطها بأصحاب المصالح الخارجين (الزبائن، الموردون، البنوك).

4- علاقة مؤسسة-مستخدمين:

يمثل المورد البشري قاعدة المؤسسة، فبالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ونظرا للعدد الضئيل لليد العاملة مقارنة بالمؤسسات الكبرى فاهتمام الحوكمة بهذا العنصر يبقى عاملا جوهريا نظرا لقدرته على إنشاء القيمة واكتسابه لكفاءة وتجربة.

ونظرا لأهمية تطبيق الحوكمة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها فلسفة تسييريه ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة في آن واحد لضمان استدامة وتنافسية المؤسسة. تم وضع ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، والذي وجه بصفة خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو بذلك يشكل مرجع لجميع الأطراف الفاعلة في المؤسسة. ويتضمن الميثاق جزئين هامين: [1]

[1]- سليمان ميساء حبيب، الأثر التنموي للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل استراتيجية التنمية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2009، ص 58.

يوضح الجزء الأول الدوافع التي أدت إلى أن يصبح الحكم الراشد للمؤسسات، اليوم ضروريا في الجزائر، كما أنه يربط الصلات مع إشكاليات المؤسسة الجزائرية، لا سيما المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

ويتطرق الجزء الثاني إلى المقاييس الأساسية التي يبني عليها الحكم الراشد للمؤسسات .فمن جهة، يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة (الجمعية العامة، مجلس الإدارة والمديرية التنفيذية، ومن جهة أخرى، علاقات المؤسسة مع الأطراف الشريكة الأخرى كالبنوك والمؤسسات المالية والموردون.

الفرع الثاني

تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح أكثر من ضرورة من أجل تحسين موقعها في إطار الاقتصاد التنافسي ومجاراة النسق الذي تفرضه عولمة المبادلات الدولية وهذا بالتركيز على تأهيل المحيط الإداري، والعنصر البشري والجهاز المصرفي وتدعيم البنية التحتية وزيادة الإنفاق على البحوث والتطوير.

إن برامج تأهيل المؤسسات لا يعني الدخول في مسار تصنيع دولة ما، ولكن تدعيم تنافسية المؤسسات الموجودة في هذه الدولة لتصبح قادرة على المنافسة الخارجية. هذه المنافسة الخارجية التي أصبح لا مفر منها في ظل العولمة الاقتصادية. ولهذا فإن برامج تأهيل المؤسسات يجب أن تنطلق قبل وخلال تفكيك الحقوق الجمركية.

إن مفهوم التأهيل من الناحية الاقتصادية الجزئية يرتكز على فكرتين أساسيتين هما: فكرة التقدم (progrès) وفكرة المقارنة أو المعايرة (étalonnage)، فتأهيل مؤسسة ما قد يعني جعلها تتقدم

لكي تصبح على الأقل في نفس مستوى تنافسية وكفاءة وفعالية نظيراتها من المؤسسات [1].

ولهذا يمكن القول أن الهدف الأساسي من تأهيل المؤسسات على المستوى الجزئي، يتعدى أن يكون مجرد سياسة من سياسات ترقية الاستثمارات، أو برنامجا من برامج دعم وإنقاذ المؤسسات الصناعية الموجودة في وضعية مالية صعبة، إلى كونه: مسار تطوير مستمر " Up Grading" يعمل على: إدخال طريقة للتحسين والتقدم، التوقع والتنبؤ، تحديد نقاط الضعف والقوة في المؤسسة[2].

لقد قامت الجزائر بتجسيد مجموعة من البرامج في إطار سياسة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن هذه البرامج نجد ما وجه للمؤسسات الصناعية بصفة خاصة، إضافة إلى برنامج آخر يتم بالتعاون بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاتحاد الأوروبي وهو ما يعرف ببرنامج ميدا، كما تم تصميم برنامج وطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي، ولكي تصبح منافسة لنظيراتها في العالم، وبالنظر للتحديات التي تنتظرها، أعدت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف **برنامجا وطنيا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** بقيمة 01 مليار دينار سنويا يمتد إلى غاية سنة 2013، وتشرف عليه الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (Agence Nationale de Développement de la PME)(ANDPME) التي تم إنشائها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05-165 بتاريخ 3 ماي 2005.: وهو برنامج وطني يمس كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعريف القانوني الجزائري.

[1] MARNIESSE S., E. FILIPIAK, Compétitivité et mise à niveau des entreprises, Notes et Documents n° 1, Agence Française de Développement, Paris, 2003.
[2] Abassi B., « Le Secteur Industriel & la Problématique de sa Modernisation », in Revue CREAD, © CREAD/CASBAH éditions 2001, p 147.

يهدف هذا البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا إلى:

- جعل هذه المؤسسات قادرة على التحكم في التقدم التقني وفي الأسواق.
- جعل هذه المؤسسات قادرة على المنافسة على مستوى السعر/الجودة.
- إنشاء قيم مضافة جديدة،
- خلق مناصب شغل جديدة ودائمة،
- تطوير الصادرات خارج المحروقات،
- التقليل من الضعف التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- التقليل من حدة الاقتصاد غير الرسمي،
- وضع وسائل تسيير جواريه في خدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- توفير منظومة معلومات معتمدة لتتبع عالم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في خدمة الدولة والاقتصاد الوطني.

إن اتخاذ هذه الإجراءات وغيرها من قبل السلطات الجزائرية، سيسمح لا محالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تكون السند القوي للاقتصاد الجزائري الذي يريد الاندماج في الاقتصاد العالمي.

يعتبر برنامج تأهيل المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة نظام تحفيزي الهدف منه النهوض بتنافسية المؤسسة، وهو بذلك ليس إجراء إجباري وإنما هو خيار تتخذه المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط اللازمة لذلك، ويبقى على الدولة أن تستجيب لطلب المؤسسات الراغبة في الانضمام لبرامج التأهيل. حيث تقوم الدولة من خلال مكاتب الدراسات والخبرة بعمليات تشخيصية للمؤسسة الراغبة في الانضمام قصد تحليل نقاط القوة والضعف، ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين أداء المؤسسة وذلك من خلال تنفيذ مخطط التأهيل.[1]

[1]– عبد الكريم سهام، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج "PME2»، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 45.

وتهدف البرامج المصممة لتأهيل المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة إلى تحسين الجودة وتحليل نقاط ضعف المؤسسة وبالتالي اقتراح طرق لتعزيز مركزها التنافسي، وتركز على الاستثمارات غير المادية والمتمثلة في المرافقة التقنية، البرمجيات، التكوين، الجودة، ومعايير نظام المعلومات، إضافة إلى جوانب أخرى مادية والمتمثلة في المساعدات المالية وجلب التكنولوجيا الحديثة.

وبرنامج تأهيل المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة هو عملية يساهم في نجاحها وتحقيق فعاليتها المؤسسة في حد ذاتها من خلال سعيها للقيام بتبني الإصلاحات الضرورية وقناعتها بمدى أهمية البرنامج في تحسين تنافسيتها.[1]

المطلب الثاني

مساهمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني

أصبح الاهتمام المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس حكرا على سد الفراغ الذي تركته المؤسسات العمومية الكبيرة بعد الإعلان عن إفلاسها وحلها، بل وأظهرت هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدور البارز الذي لعبته ولازالت تلعبه في تطوير الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق المساهمات الكبيرة والمعتبرة التي شهدتها في حيوية المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية، فتطرقنا إلى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية **(الفرع الأول)** ومساهمة هذه الأخيرة في تحقيق التنمية الاجتماعية **(الفرع الثاني)** وأخيرا تعرضنا إلى مساهمتها في التنمية السياسية والثقافية **(الفرع الثالث)**.

[1]– عبد الكريم سهام المرجع السابق، ص47

الفرع الأول

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية

يمكن اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها العمود الفقري لأي اقتصاد وطني، وبالرجوع إلى الإحصائيات المنشورة في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن نسبة المشاريع التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصل إلى 92%. إذا فهذه المؤسسات تحصر في عدة مجالات اقتصادية مختلفة، فنتناول في هذا الفرع كل من:

- المساهمة في تحقيق الناتج الداخلي الخام (أولا).
- المساهمة في تحقيق القيمة المضافة (ثانيا).
- المساهمة في تدعيم المؤسسات الاقتصادية الكبرى (ثالثا).
- المساهمة في ترقية الصادرات (رابعا).
- المساهمة في تنشيط وتطوير المنافسة (خامسا).
- المساهمة في تشجيع الاستثمار (سادسا).
- المساهمة في الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار وتنويع مصادر الدخل (سابعا).
- المساهمة في مقاومة الاضطرابات الاقتصادية (ثامنا).
- المساهمة في تحقيق التوازن الجهوي (تاسعا).

أولا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق الناتج الداخلي الخام:

تتضح المساهمة الفعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام من خلال رفع مستوى التوظيف لعنصر العمل والذي يعتبر من المبادئ الأساسية للإنتاج، فيرتفع بهذه الطريقة مستوى الطلب على السلع الاستهلاكية والاستثمارية، فتكون هناك علاقة تبادلية بالتالي كلما زاد توظيف العمل كلما زاد دخل أفراد المجتمع، حيث نجد جزء كبير من الدخل الفردي يوجه مباشرة للاستهلاك في الأسواق، أما فيما يخص الجزء المتبقي فيوجه لمشروعات استثمارية

صغيرة، بالإضافة إلى رفع المعدلات الإنتاجية بواسطة زيادة دورة المبيعات بالتالي التقليل من تكاليف التخزين والتسويق، وهذا الأمر ساعد إلى حد بعيد لوصول مختلف المنتوجات إلى المستهلك وبتكلفة أقل، فهذا ساهم في زيادة حجم الناتج الداخلي للتنوع الاقتصادي[1].

يمكن اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها تؤثر في ثلاثة اتجاهات أساسية وهي:

- زيادة الدخل الوطني للدولة، وذلك بالعمل على توفير السلع والخدمات للمستهلك الوسيط أو النهائي.
- المساهمة في التخفيف من الإسراف والضياع على المستوى الوطني.
- المساهمة في رفع معدلات الإنتاج المستخدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تمثل مناخا مناسبا للتجديد والابتكار، بالتالي ارتفاع الإنتاجية باستمرار.

نستخل أنه مع وجود جميع هذه العوامل المجتمعة، فهي تؤدي بدورها إلى زيادة حجم الناتج المحلي، ويتنوع بشموله على العديد من المنتجات البديلة والمكملة[2].

ثانيا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق القيمة المضافة:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة جوهرية في مخرجات التصنيع، فتعمل على خلق أكثر من 50% من القيمة المضافة في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنميةOECD[*] [3].

---

[1]– بوقفة عبد الحق، بغداد بنين، انظر المرجع السابق، ص9.

[2]– زويته محمد الصالح، انظر المرجع السابق، ص29.

[*]– OCDE منظمة دولية متكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية، واقتصاد السوق الحر، تأسست سنة 1948 عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي العملية OEEC والتي تزعمها الفرنسي روبير مارجولين Robert Margelin للمساعدة على إدارة خطة مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية، وفي سنة 1965 تم إصلاحها لتصبح منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

منظمةالتعاونالاقتصاديوالتنمية/www.wikipedia.org/wiki/ar

[3]–مباني محمد، سبل دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة حالة الجزائر– أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، وكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2016–2017، ص30.

وتعرف القيمة المضافة على أنها المؤشر الأساسي لخلق الثروة التي يعمل على تحقيقها القطاع بشكل عام[1].

ثالثا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم المؤسسات الاقتصادية الكبرى:

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البحث والتطور، حيث تشغل قطاعات فائقة التطور، الأمر الذي ساعدها على القيام بخدمات متنوعة لفائدة المؤسسات الكبيرة خاصة فيما يخص المؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع مثل السيارات والأجهزة المنزلية والآلات الصناعية...إلخ، فهذه المؤسسات الكبرى تعتمد أساسا على المؤسسات الصغيرة لتزويدها بالقطع والمكونات التي تساهم في شكل المنتوج النهائي، وتساهم إلى حد بعيد لضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانبها عن طريق ما يسمى بعقود المناولة أو التعاقد الباطني، لأن غياب هذه المؤسسات يؤثر سلبا على المكاسب التي تقوم الكيانات الكبرى بتحقيقها[2].

ويعرف التعاقد من الباطن على أنه عبارة عن عملية لجوء مؤسسات معينة إلى مؤسسات أخرى للمطالبة بتدعيمها عن طريق التنفيذ الجزئي لعملياتها الإنتاجية لاعتبارات وأسباب اقتصادية معتبرة، فهي تعمل على تحقيق التكامل الاقتصادي بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والمؤسسات الكبيرة من جهة أخرى، لكي يتسنى لهذه الأخيرة (المؤسسات الكبيرة) بالامتداد لمكونات وأجزاء المنتج النهائي.

إذا، فعملية التعاقد الباطني تساهم في رفع مستوى إنتاجية المؤسسات، حيث تعتبر ميزة من مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم البلدان المتقدمة، فهذا التكامل يعمل على بناء هيكل اقتصادي أكثر قوة للتكيف مع الأسواق الاقتصادية[3].

---

[1]-قمان أنيسة، المرجع السابق، ص80.

[2]- زرقاني رابح، المرجع السابق، ص100.

[3]-مباني محمد، المرجع السابق، ص28.

رابعا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات:

يعتمد اقتصاد أي بلد على نسبة الصادرات والواردات فمعظم الدول النامية تعاني من وجود عجز في ميزانها التجاري، وهذا العجز يمكن مواجهته عن طريق زيادة الصادرات وخفض الواردات، لكن هذا الأمر يتوقف أساسا على توفير السلع والمنتجات الموجهة للتصدير، حيث تكون قادرة على منافسة منتجات أخرى في الأسواق الاقتصادية العالمية، بالإضافة إلى ذلك يمكن توفير سلع محلية تحل محل السلع التي يقوم أي بلد باستيرادها، ذلك لأن معظم الدول تشير إلى الأهمية البالغة المقدمة لمنتوجات المشروعات الصغيرة في هيكل الصادرات فهي تلعب دورا بارزا في خفض نسبة الواردات.

فبالنسبة لانخفاض تكلفة الوحدة المنتجة ظل نتيجة القنوات الإنتاجية الكثيفة العمل والتي تعتمدها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المنشآت الصناعية الصغيرة والتي يعمل بها أقل من عشرة عمال يغلب عليها الطابع الحرفي، هذا ما يؤدي بها إلى التعديل من برامج إنتاجاتها وفقا وتماشيا مع احتياجات الأسواق الخارجية نظرا لما تتميز به من مرونة متمثلة في بساطة وتواضع رأس مال المستثمر فيها وبالتالي القدرة على تلبية احتياجات السوق[1].

خامسا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنشيط وتطوير المنافسة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منافسا قويا يفرض تحديا معتبرا على المؤسسات الكبيرة المعروفة على الصعيد العالمي، لذلك فالإنعاش الاقتصادي كان نتيجة فكرة المنافسة التي تنشأ بين المؤسسات الاقتصادية فيما بينها، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم

[1]– قارة ابتسام، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه، التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص تسويق دولي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012، ص46.

بتنشيط عمليات المبادلة وذلك لتوفير وإشباع حاجات الزبائن، حيث تظهر القدرة التنافسية لهذه الأخيرة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) في انتشارها على مستوى كافة القطاعات الاقتصادية، فهي حاضرة في كل من القطاعات الزراعية والخدماتية، القطاعات الصناعية الاستخراجية، الإنشائية والإنتاجية. هذا الأمر ساعدها على تنشيط المنافسة نظرا لما تحدثه للدور الفعال في الاقتصاديات المعاصرة، بالتالي فمعظم الدول بل أغلبيتها اعتمدت على أنشطة وفعاليات عديدة لتشجيع المنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين المؤسسات الكبيرة.

ومن بين هذه الدول التي شجعت المنافسة بين مؤسسات صغيرة وبين مؤسسات كبيرة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة، والمملكة الأردنية الهاشمية من جهة أخرى، حيث نظمت أسبوع المشروعات الصغيرة الوطنية بالولايات المتحدة الأمريكية وجائزة الملك عبد الله الثاني للتمييز والرجاء[1].

إن تنافس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة في العديد من المجالات، كان لضرورة حتمية متمثلة في تحسين المنتجات والخدمات المقدمة للعميل، ولضمان استمرارية حركة الاقتصاد، بالتالي فهذه المنافسة تتخذ عدة أشكال منها: المنافسة على أساس السعر، شروط الائتمان، الخدمة، تحسين الجودة وتجديد الأساليب[2].

سادسا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع الاستثمار:

نصت المادة 43 من دستور 2016 على ما يلي: «***حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية***

[1]– بوالبردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011–2012، ص116.

[2]– فرحاني حبيبة، المرجع السابق، ص19.

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون المستهلكين

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة» [1]

وجاء في نص المادة 02 من قانون 16-09 ما يلي:

« اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل

المساهمة في رأسمال الشركة» [2]

يعتبر الاستثمار في المؤسسة الركيزة الأساسية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لمساهمتها في إنعاش الاقتصاد وتحسين الدخل الوطني بالإضافة إلى التحديات التنافسية التي تمتاز بها، حيث تمكنت من غزو الأسواق المحلية والوطنية وحتى الخارجية.

فالاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أضحى أمرا بالغ الأهمية بوضعه منفذا جديدا لاستغلال الموارد والخدمات المحلية، فهي تصنيف عنصر سد الحاجيات المحلية المتعلقة بالموارد إلى البلد، بالتالي العزوف عن الاستيراد والتصدير، فهذا يكسبها موقفا جديدا ضمن خريطة الاقتصاد الوطني، فهي أفضل الوسائل الناجعة للإنعاش الاقتصادي في ظل الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر [3].

كما جاء أيضا نص المادة 21 من قانون 16-09 « ***مع مراعاة أحكام الاتفاقية الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمغنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم»***

---

[1]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 لسنة 2016.

[2]-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 لسنة 2016.

[3]-سابق نسيمة، المرجع السابق، ص03.

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري سوى بين المستثمرين المحليين والأجانب وذلك بمنحهم نفس المعاملة ونفس الامتيازات، بهدف تشجيع الاستثمار المحلي[1].

سابعا-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الارتقاء بمستوى الادخار، الاستثمار وتنويع مصادر الدخل:

يقصد به استقطاب موارد مالية كانت موجهة للاستهلاك الفردي غير المنتج، وتوجيهها إلى الادخار ثم يتم استثمارها من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لإنتاج مختلف السلع، كل هذا يكون بامتداد هذه الادخارات لمشروعات كبيرة مع إمكانية توسيع الأنشطة التصديرية لهذه المؤسسات وبالتالي يكون هناك تدعيم من نوع خاص للقطاع الخاص بواسطة المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي، وهذا يكون بمساهمة الدخل الفردي الذي يستفيدون منه بالإضافة إلى مصادر دخل أخرى [2].

ثامنا-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مقاومة الاضطرابات الاقتصادية:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة، ففي حالة زيادة الطلب يزيد حجم الاستثمار، أما في حالة الركود الاقتصادي ينخفض حجم الإنتاج، وهذا الأمر الذي يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر مقاومة لفترات الاضطرابات الاقتصادية [3].

---

[1]-المادة 21 من القانون 16-09، السالف الذكر.

[2]- زرقاني رابح، المرجع السابق، ص101.

[3]- دراجي كريمو، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الواقع، التجارب، المستقبل، في ظل التحولات الاقتصادية المالية- دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص31.

تاسعا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التوازن الجهوي للتنمية:

تتمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع الأقاليم الجغرافية عبر مختلف أنحاء البلد، فهذا الأمر يساعدها على تحقيق الانتشار الجغرافي لمختلف الأنشطة الاقتصادية، مما يساعد على تحقيق النموّ المتوازن لجميع الأقاليم وإزالة الفوارق بينها.

أما المؤسسات الكبيرة، فعادة ما ترتكز في المدن الكبرى المتميزة بالنشاط الاقتصادي الكثيف.

هذه المؤسسات عرفت رواجا كبيرا نظرا لتمتعها بالمرونة الكبيرة في اختيار أماكن توطنها، فهي تطلب القليل من البنى التحتية وبالتالي فهي قادرة على تصريف منتجاتها في الأسواق المجاورة، فتساهم في التنمية الجهوية، وذلك بامتصاص البطالة في الأقاليم الريفية والداخلية وبالتالي الحد من الهجرة من المدن الريفية إلى المدن الكبرى[1].

الفرع الثاني

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تطوير وترقية التنمية الاجتماعية، حيث شهدت مساهمات عديدة في المجال الاجتماعي، وذلك عن طريق التخفيف من المشكلات الاجتماعية للأفراد خاصة القضاء على البطالة والتي أصبحت مشكلة العصر الحالي، كذلك تحسين وتقوية العلاقات بين الأفراد بالإضافة إلى توفير فرص العمل وبالأخص تشجيع العنصر النسوي في مجال التنمية الاجتماعية. سنتناول كل هذه المساهمات في كل من:

-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل وخفض معدلات البطالة (أولا).

[1]- مباني محمد، المرجع السابق، ص29.

-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوين علاقات وثيقة بين المستهلكين (ثانيا).

-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تثمين عنصر العمل (ثالثا).

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقوية العلاقات الاجتماعية (رابعا).

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من المشكلات الاجتماعية (خامسا).

-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلبية الحاجات الجارية للسكان (سادسا).

-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية (سابعا).

-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوزيع العادل للدخل (ثامنا).

أولا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل وخفض معدلات البطالة:

أكدت معظم الدراسات أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقدرتها العالية والفائقة على توفير أكبر قدر ممكن من فرص العمل، بالإضافة إلى أنها توفر فرص توظيف للعمالة الأقل مهارة في ظل تغير مفاهيم الشباب وخرجي الجامعات ودفعهم إلى العمل الحر، حيث وملاءمتها للملكية الفردية والعائلية. كذلك الحال بالنسبة لشركات الأشخاص والتي تتناسب مع أصحاب المدخرات الصغيرة، حيث أكدت دراسات الولايات المتحدة الأمريكية أن النسبة الكبيرة لمختلف فرص العمل أحدثتها الأعمال الصغيرة[1].

انتهجت الجزائر سياسة فعالة في المجال الاجتماعي، دورها إنعاش وتنشيط المحيط الاجتماعي، حيث تركزت على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها إحدى الوسائل الناجعة والفعالة لخلق فرص العمل لهدف أكيد وهو امتصاص البطالة، حيث

[1]-زرقاني رابح، المرجع السابق، ص100.

ساهمت إلى حد بعيد في إحداث مناصب جديدة في القطاع الخاص، نظرا للارتفاع الملحوظ الذي سجلته هذه المؤسسات [1].

والجدول الموالي يبين تطور نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2005 إلى 2015).

الجدول رقم 4: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2005-2015)

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010
العدد	342.788	376.767	410.959	519.526	570.838	607.297
نسبة التطور (%)	-	9.91	9.07	26.41	9.87	6.38
السنة	2011	2012	2013	2014	2015	
العدد	659.309	711.832	777.816	852.053	934.569	
نسبة التطور (%)	8.56	7.96	9.26	9.54	9.70	

المصدر: مباني محمد، مرجع سابق، ص 234.

ثانيا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوين علاقات وثيقة بين المستهلكين:

بحكم قرب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المستهلكين، فهي تسعى جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا، والتعرف على مختلف طلباتهم وبالتالي تقديم السلع والخدمات التي يحتاجها المستهلك، هذا الأمر ساعد كثيرا في ربط علاقة قوية بين المستهلك والمنتج[2].

ثالثا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تثمين عنصر العمل:

إن تثمين عنصر العمل يقوم بإحداث مناصب شغل مهما كانت طبيعتها، حتى ولو كانت بأجور زهيدة، فالعمل يكسب الفرد قيمته في المجتمع وذلك من خلال اندماجه في

[1]- قمان أنيسة، المرجع السابق، ص21.

[2]- دراجي كريمو، المرجع السابق، ص31.

الحياة الاجتماعية، فتنشأ هناك علاقة بين جهد الفرد وبين نتيجة عمله، ففي هذا الصدد فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على تحقيق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل، ففي حالة توسع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي ذلك حتما إلى توسيع منافذ الصناعات الكبرى، مما يؤدي إلى توسع فرص تحقيق الأرباح فيها[1].

رابعا-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقوية العلاقات الاجتماعية:

يعرف أن عمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اتصال دائم فيما بينهم، فهذا الأمر أدى إلى خلق جوّ الود والتآلف وكذا استمرارية مصالح الأطراف ملاك هذه المؤسسات أو العاملين فيها.

والملاحظ في ذلك أنه عادة ما يكون هؤلاء الأطراف أصدقاء، أهل وأقارب، فهذا الوصف يسهل التعاون والاتحاد فيما بينهم، مما يزيد من ترابط العلاقة القائمة بينهم [2].

خامسا-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من المشكلات الاجتماعية:

هناك عدة أنماط سلوكية غير سوية في المجتمع، ويرجع ذلك إلى مشكلة البطالة والتي أصبحت موضوع الساعة، فينتج عنها العديد من الظواهر الاحترافية وكذا الفساد الاجتماعي، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحاول جاهدة على القضاء على مثل هذه الفئة من الأفراد التي تعاني من عدم توافر الإدماج لهم في العمل، فهذه المؤسسات تستطيع استغلال الصبية كمساعدين في بعض الأعمال بدلا من تحويلهم إلى طاقات تضر بالمجتمع، كما أن هذه المنتجات من السلع وخدمات موجهة للفئات الأكثر حرمانا وفقرا، وهذا الأمر يزيد من تكوين علاقات اجتماعية مبنية على أسس وقواعد متينة، مما يوحي بأهمية التآزر والتآخي في المجتمع[3].

---

[1]- شبوطي حكيم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، المركز الجامعي يحيى فارس، مجلة البحوث العلمية والدراسات العلمية، مجلة علمية محكمة، تصدر عن المركز الجامعي يحيى فارس، المدية، العدد الثاني، ديسمبر2008، ص76.

[2]- زرقاني رابح، المرجع السابق، ص104.

[3]- بوعبد الله هيبة، المرجع السابق، ص21.

سادسا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلبية الحاجات الجارية للسكان:

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جنب من المؤسسات الكبيرة على تقديم الحاجات الجارية للسكان (حاجات اجتماعية واقتصادية) نظرا لتمتعها بالاتصال المباشر مع المستهلك، بالتالي عمدت على توفير السلع الاستهلاكية التي يمكن لذوي الدخل الضعيف اقتنائها وذلك للرفع من المستوى المعيشي للأفراد [1].

سابعا–مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكسب إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية، ذلك عن طريق شعور صاحب المؤسسة بالانفراد في اتخاذ القرارات وكذا الحرية المطلقة في العمل دون قيود أو شروط وبالتالي يتم شعوره بتحقيق الذات من خلال إدارة المؤسسة والسهر على استمرارية نجاحها[2].

ثامنا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوزيع العادل للدخل:

إن التوسع في انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخدم هدف العدالة في توزيع الدخل، فبإمكانيات استثمارية متواضعة يمكن لعدد كبير من الأفراد إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي يساعد على توسيع الطبقة المتوسطة وتقليص حجم الطبقة الفقيرة، في حين تحتاج عملية الاستثمار في المؤسسات الكبيرة إمكانيات ضخمة تدفع نحو زيادة حجم التفاوت الطبقي الاجتماعي [3].

---

[1]– زرقاني رابح، المرجع السابق، ص104.

[2]– بوعبد الله هيبة، المرجع السابق، ص22.

[3]– المرجع نفسه، ص21.

الفرع الثالث

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية السياسية والثقافية

ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية، فهي تلعب دورا فعالا من خلال الإنجازات التي عرفتها منذ نشأتها، وهذا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، فهذه المؤسسات سجلت حضورا قويا في المجال السياسي والثقافي وتطرقنا إلى كل من:

- الحد من التبعة الاقتصادية للدول (أولا).
- العمل على توفير الأمن الغذائي والتقليل من فاتورة الاستيراد (ثانيا).
- المحافظة على التراث الثقافي (ثالثا).
- استغلال الطاقات الشبانية لدفع عجلة التنمية (رابعا).

أولا–مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من التبعية الاقتصادية للدول:

بادرت معظم الدول بالمقاومة من أجل التحرر السياسي، لكنها لازالت تابعة اقتصاديا للدول المستعمرة، وذلك نظرا للسيطرة عليها من قبل المصالح الأجنبية، وحتى باحتياج هذه الدول المستقلة إلى خبرات وتكنولوجيات الدول المستعمرة بالتالي يمكن الاستغناء عن الخبرات الأجنبية في حالة إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستفادة من تكنولوجياتها.

ثانيا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استغلال الطاقات الشبانية لدفع عجلة التنمية:

فأفضل وسيلة لتجنب هدر الطاقات الشبانية التي ترتكز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمعظم الحكومات لها نية استغلال هذه الطاقات لدفع التنمية وتطويرها.

ثالثا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المحافظة على التراث الثقافي:

فالتراث هو جزء من الهوية الوطنية ويمثل رمز الدولة، لذلك فإن المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة تقوم بتشجيع المؤسسات المتخصصة بالحفاظ على التراث وذلك عن طريق مد يد العون ومرافقتها بجميع الوسائل.

رابعا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العمل على توفير الأمن الغذائي والتقليل من فاتورة الاستيراد:

استنادا إلى المقولة القائلة « نأكل مما نزرع، ونلبس مما نصنع» فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم إلى حد كبير في تحقيق الأمن الغذائي، مما ينتج تحقق الاستقرار السياسي لأية دولة[1].

[1]- زرقاني رابح، المرجع السابق، ص105.

خلاصة الفصل:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبارة عن شركات تموَّل وتدار ذاتيا من قبل أصحابها وتقوم على حجم عمالة قليل، فهي تتصف بالشخصية وتعد هذه المؤسسات الخلية الأساسية في النسيج الاقتصادي لأي بلد والّأساس الذي تقوم عليه المشاريع الكبرى وتعد بذلك أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفيها ومرونتها والتي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق توفير مناصب الشغل وجلب الثروة كما أصبح من الضروري اللجوء إلى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لأنها تعتبر أحسن الطرق نجاعة لبناء بنية اقتصادية قوية في المجال الاستثماري.

الفصل الثاني

المستجدات الواقعة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد الفصل الثاني:

يعتبر القانون التوجيهي رقم 18.01 المتعلق بالم.ص.م أول مبادرة في ظل الم.ص.م حيث تعد هذه الأخيرة النواة الرئيسية لتقدم اقتصاديات الدول المعاصرة لكنه مع الأسف عرف نقصا معتبرا في محتواه الأساسي فقام المشرع الجزائري بتدارك هذا النقص وبالتالي قام بمبادرة من شانها استحداث إجراءات خاصة بالم.ص.م حيث ومع صدور القانون 17-02 المتعلق بتطوير الم.ص.م اتخذت سياسات تمويلية حديثة ذات فعالية معتبرة في التمويل الأمر الذي ساهم إلى حد بعيد في خلق مستجدات خاصة بهذه المؤسسات فقمنا بتناول المستجدات الواقعة على الم.ص.م وذلك من خلال حداثة النصوص القانونية **(المبحث الأول)** وإلى الصيغ التمويلية المستحدثة بموجب القانون17-02 **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

حداثة الإجراءات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية بالجزائر في العشرية الأخيرة من القرن العشرين أفرز تغييرات هامة خاصة في هياكل الاقتصاد الوطني، فبعد التجارب غير الناجحة في تنظيم وتسيير المؤسسات الوطنية، أعطت الدولة مجالا أوسع ودعما أكبر لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويظهر ذلك من خلال وضع ترسانة من القوانين والتشريعات بهدف التغيير من الأوضاع التي كانت تعيشها الجزائر ولذلك عمدنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول

النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق العديد من التعديلات القانونية منذ ظهورها إلى يومنا هذا بداية بالقانون رقم 01-18 التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لغاية تعديله بالقانون رقم 07-02 الذي تضمن بدوره القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول

النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة الممتدة ما بين 2001 إلى غاية 2006

سنت الجزائر عدة قوانين في الفترة الممتدة ما بين 2001 و2006 تمحور موضوعها الأساسي بصفة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تطويرها والتي سوف ندرجها في هذا الفرع وفقا للتسلسل الزمني.

أولا- القانون رقم 01-18 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هو القانون الذي يعطي الشرعية للاستراتيجية المتخذة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث حددت أحكامه المفهوم الدقيق للمؤسسات وعلى أساسه يتم دعم هذه المؤسسات وترقيتها من قبل مختلف السلطات العمومية عن طريق اتخاذ عدة تدابير أهمها:

- تحسين نوعية المعلومات الصناعية التجارية الاقتصادية والمهنية المتعلقة بالقطاع.
- تسهيل الوصول وتشجيع بروز مؤسسات جديدة والحث على تنافسيتها.

وحسب المادة 4 من هذا القانون تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بانها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات تشغل من 1 إلى 250 شخص

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار.
- تستوفي معايير الاستقلالية.

كما أشارت المادة 5 إلى تصنيف المؤسسة المتوسطة بأنها تلك التي تشغل ما بين 50-250 عامل ورقم أعمالها يتراوح بين 02-200 مليار دينار أو الميزانية العامة السنوية تتراوح بين 100-500 دينار.

بالرجوع إلى المادة 6 تصنف المؤسسات الصغيرة بانها تلك التي تشغل بين 10-49 عامل ورقم أعمالها لا يتجاوز 200 مليون دينار أو الميزانية العامة السنوية لا تتجاوز 100 مليون[1].

في حين تضمن الباب الثاني من هذا القانون تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]-قانون رقم 01-18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2010 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج ر عدد 77 ص 4-5-6.

فحسب المادة 11 تهدف تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع هذا القانون إلى ما يأتي:

- إنعاش النمو الاقتصادي.
- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي.
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها[1].

ثانيا- المرسوم التنفيذي رقم 02-373 يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR وتحديد قانونه الأساسي:

أنشأ الصندوق الوطني لضمان قروض المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر في 11 نوفمبر 2002 يحدد هذا المرسوم هياكل صندوق الضمان وهو تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ومدعم شخص معنوي واستقلالية مالية وبالعودة إلى المادة 3 من ذات المرسوم فتتمثل أهداف الصندوق في ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 الخاص بالقانون التوجيهي حول ترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وخاصة المادة 14 في حين يتمثل الهدف الأساسي لصندوق ضمان القروض في تسهيل الحصول على تمويل بنكي على المدى الطويل لتحمل أثناء توسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بمنح ضمانات للبنوك على القروض التجارية لاستكمال التركيب المالي لمشروع المؤسسة إذ تعلق الأمر بإنشاء وتطوير المؤسسة[2].

---

[1]- قانون رقم 01-18، السالف الذكر، ص6.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي ج ر عدد 74، ص13.

بينما تتمثل مهامه بالعودة للمادة 5 من المرسوم نفسه في:

- التدخل في منح القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنجزة للاستثمارات في مجال:
  - إنشاء المؤسسات.
  - إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
  - التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.

تتمثل المشاريع المعنية بالتمويل في:

- الأولوية تمنح للمؤسسات التي تقدم مشاريع في:
  - صناعة الأملاك أو العروض الغير متوفرة في الجزائر.
  - خلق أقوى قيمة مضافة للمنتجات المصنوعة.
  - تخفيض نسبة الواردات[1].

ثالثا- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشأ القانون الأساسي لهذه المشاتل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 تطبيقا للمادة 12 من القانون التوجيهي 01-18 تنشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات تسمى "مشاتل المؤسسات" تتكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها[2].

وحسب المادة 02 من هذا المرسوم فيقصد بمشاتل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في صلب النص

[1] - www.elmouwatin.dz

[2] -المادة 1 من المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 25 فيفري سنة 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات جريدة رسمية، العدد13، ص14.

"المشاتل" وتكون المشاتل في احد الأشكال التالية[1]:

- **المحضنة:** وهو عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- **ورشة الربط:** وهو هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن العرفية.
- **نزل المؤسسات:** فهو هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

- **أهداف مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تقوم مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحقيق الأهداف التالية[2]:

- تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي.
- المشاركة في الحركة الاقتصادية في أماكن تواجدها.
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.
- تقديم لمنشئ المؤسسات الجدد.
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.
- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.

- **مهام مشاتل المؤسسات:**

في إطار قيام المشتلة بالأهداف المسطرة لها تكلف طبقا لأحكام هذا المرسوم والدفاتر الشروط النموذجي المرفق بما يأتي[3]:

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة الشأن لمدة معينة.
- تسيير وإيجار المحلات التي تتناسب واحتياجات نشاطات المؤسسات.

---

[1]–المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03–78، السالف الذكر، ص14.

[2]–المادة 3 من المرسوم التنفيذي 03–78، المرجع نفسه، ص14.

[3]–المواد 4 إلى 08 من المرسوم التنفيذي 03–78، المرجع نفسه، ص14–15.

- تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة الشأن وللمستخدمين بالمشاريع.
- تضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الألي.
- تقديم إرشادات خاصة لأصحاب المشاريع قبل وبعد إنشاء مؤسساتهم.
- توفر المشتلة أيضا على طلب المؤسسة المحتضنة الخدمات المشتركة الأتية:
  - استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس.
  - توزيع وإرسال البريد وكذا طبع الوثائق.
  - وتتكون الهيئة المسيرة لمشاتل المؤسسات من مجلس إدارة، مدير، لجنة اعتماد المشاريع تساعده في أداء مهامه[1].

ويتم تمويل مشاتل المؤسسات عن طريق مساهمات الدولة، عائدات الإيجار والأتاوى المدفوعة من قبل المؤسسات المحتضنة، الهبات والوصايا[2].

رابعا – المرسوم التنفيذي رقم 03-374 المتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

فحسب المادة الأولى وتطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح التشخيصي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما فيما يخص إيداع التصريح التشخيصي للمؤسسات المعنية فيكون لدى مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم.

---

[1]–المادة 09 المرسوم التنفيذي 03-78 ، السالف الذكر، ص15.

[2]–المادة 22 فقرة 01 من المرسوم 03-78، المرجع نفسه، ص16.

أما في حالة تغيير النشاط أو مقر الشركة فإنه يجب على المؤسسة المعنية بأحكام المادة 3 أن تودع تصريحا تشخيصيا جديدا في أجل شهر (1) بعد استيفاء الإجراءات[1].

خامسا- المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

فبالعودة للمادة الأولى، فيحدد هذا المرسوم القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يدعى في صلب النص " الصندوق"

ولقد عرفت المادة 2 من نفس المرسوم عرفت الصندوق على انه: شركة ذات أسهم تخضع للتشريع المعمول به ولأحكام هذا المرسوم يكون مقر الصندوق حسب المادة 3 في مدينة الجزائر.

أما فيما يخص أهداف الصندوق فحسب المادة 4 فإنه بهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان خمسين (50) مليون دينار.

واستنادا غلى المادة 5 لا يستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.

أما فيما يخص رأسمال الصندوق فقد تضمنته المادة 6 فيكون رأسمال الصندوق المسموح به من ثلاثين (30) دينار ويقدر الرأسمال المكتتب بعشرين (20) مليار دينار منها نسبة 60 بالمائة على الخزينة ونسبة40 بالمائة على البنوك ويتكون الفرق بين الرأسمال المسموح به والرأسمال المكتتب من سندات غير مكافاة يحوزها الصندوق على ذمة الخزينة.

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 03-374 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003 يتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج.ر عدد 67، ص6.

وتناول الباب الثاني من هذا المرسوم المخاطر المغطاة والضمانات والتأمينات والقواعد الاحترازية. [1].

المادة 13 تخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يأتي:

- عدم تسديد القروض الممنوحة.
- التسوية أو التصفية القضائية للمفترض.

أما الباب الثالث فتناول إدارة الصندوق وعمله:

كما نصت المادة 21 على تشكيلة الجمعية العامة للصندوق وتتمثل في:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله.
- ممثل من كل بنك أو مؤسسة مالية مساهمة في الصندوق.

وأشارت المادة 22 إلى مجلس إدارة الصندوق والمتكون من:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيس.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله.
- المدير العام للخزينة[2].

سادسا- المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها:

تناول المرسوم 05-165 في فصله الأول كل من التعريف أي التسمية الشخصية والمقر بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الم.ص.م فالوكالة الوطنية لتطوير الم.ص.م هي

[1]-مرسوم رئاسي رقم 04-134 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج ر عدد 27 ص 30-31.

[2]-مرسوم رئاسي رقم 04-134 ، المرجع نفسه، ص31.

عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المادة الأولى).

أضافت كل من المواد من 2 إلى 4 أن هذه الوكالة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالم.ص.م ويكون مقرها بمدينة الجزائر لكن يمكنها إنشاء فروع متعددة في باقي الولايات الأخرى على المستوى المحلي ويكون ذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالم.ص.م والوزير المكلف بالمالية.

وأشار في فصله الثاني إلى المهام الذي تقوم به هذه الوكالة بوصفها أداة للدولة تمكنها من تنفيذ سياسة وطنية لتطوير الم.ص.م حيث أسندت إليها المهام التالية:

- القيام بمهام أساسي ومعتبر بالنسبة لتأهيل الم.ص.م كما تقوم بتنفيذ الاستراتيجية القطاعية في مجال ترقية الم.ص.م بالإضافة إلى العمل على تحسين الابتكار التكنولوجي واستعمال الم.ص.م لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية.

كما تقوم هذه الوكالة أيضا بجمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاط الم.ص.م ونشرها لكي يتمكن المجتمع من الاستفادة منها المادة 5.

خصص المرسوم التنفيذي 05-165 الفصل الثالث منه لموضوع التنظيم والعمل المتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الم.ص.م، حيث أشارت المادة 6 منه إلى تمتع هذه الوكالة بالشخصية القانونية حيث تزود بمجلس التوجيه والمراقبة وتدار من طرف شخص يدعى المدير.

تعرضت المواد 7،8،9،10،11،12،13،14،15، من نفس المرسوم إلى مجلس التوجيه والمراقبة المتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الم.ص.م. [1]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-165 الصادر في 03 مايو سنة2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها.

يكون رئيس مجلس التوجيه والمراقبة هو الوزير المكلف بالم.ص.م أو ممثله حيث يتكون هذا المجلس من الأعضاء التالية: ممثلين من مختلف القطاعات القائمة في الدولة منها ممثل عن وزير المكلف بالمالية ممثل عن وزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة...إلخ.

وأشارت المادة 8 إلى كيفية تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة ويكون ذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالم.ص.م بناء على اقتراح من الهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد فيشارك المدير العامل بالوكالة في أشغال مجلس التوجيه والمراقبة بصوت استشاري فتتولى بدورها أمانة المجلس أضافت المادة 10 أنه بإمكانية مجلس التوجيه والمراقبة الاستعانة بهيئات أخرى لتقدم الأشغال بطريقة سريعة.

أما عن كيفية تعيين المدير العام للوكالة فيكون ذلك وفقا لمرسوم رئاسي وينتهي مهامه بنفس الشكل الذي عين به المادة 16 ويقوم شخص يدعى أمينا عاما بتقديم يد العون للمدير العام في إدارة وسير الوكالة المادة 17 وأضافت المادة 18 فقرة 2 أن المدير يتصرف بإسم الوكالة ويمثلها أمام الجهات القضائية المختلفة.

وأشارت كل من المواد 19و21 إلى مهام المدير القائم في الوكالة حيث يختص العمل على تعزيز كل ما هو ضروري لتحسين نشاط الوكالة لكن بعد استشارة مجلس التوجيه والمراقبة ويقوم أيضا بالتصرف في الميزانية العامة للوكالة بحرية مطلقة حيث يعتبر هو الآمر بصرفها حسب الشروط المحددة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-165، السالف الذكر.

سابعا-المرسوم التنفيذي رقم 06-117 المحدد للقانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل:

حددت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-117 القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ويدعى في صلب النص "الصندوق" فالصندوق عبارة عن شراكة ذات أسهم لكن برأس مال متغير حسب المادة 02 من نفس المرسوم

فتناول الفصل الأول: مقر الصندوق بالإضافة إلى الأهداف التي يرمي إليها فالمقر الأساسي للصندوق حدد بمدينة الجزائر لكن يمكن نقله إلى باقي أنحاء التراب الوطني ويكون ذلك بالمبادرة التي يقوم بها مجلس الإدارة المادة 4 كما يهدف إلى تمويل الم.ص.م المؤهلة لتدخلات الصندوق وذلك عن طريق توظيف القيم المنقولة التي تصدرها هذه المؤسسات في إطار ترقية التشغيل المادة 3.

أما الفصل الثاني من نفس المرسوم فتناول تشكيلة رأس مال الصندوق وذلك من خلال المادة 5 والتي أقرت بما يلي: يتشكل رأس مال الصندوق من مساهمات الدولة في شكل مخصصات بالإضافة إلى المنتوج المكتتب في الأسهم الصادرة من طرف الصندوق

أضافت المادة 6 انه يتم توظيف 50 بالمائة من موارد الصندوق بمثابة استثماري في الم.ص.م التي لها وصف شركات ذات أسهم والتي يكون عملها ثلاث 3 سنوات على الأقل.

أما الفصل الرابع منه فلقد قام بتوضيح كيفية إدارة الصندوق وكذا تسييره.

فلقد أشارت المواد (11)،(12)،(13)،(14) إلى التشكيلة الأساسية للصندوق فهو يحتوي على كل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة بالإضافة إلى المديرية العامة فتتشكل الجمعية العامة للصندوق من العناصر التالية: [1]

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-117 مؤرخ في 12 صفر عام 1427 الموافق ل 12 مارس سنة 2006، الجريدة الرسمية العدد 16يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ص 17-18-19-20.

- ممثلان 02 عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل 1 عن الوزير المكلف بالتشغيل.
- ممثلان 2 عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.
- ممثلان 2 عن المساهمين وتكون قاعدة تمثيل المساهمين في الجمعية العامة عن طريق القانون الأساسي للصندوق ويحرر لدى الموثق.

أما فيما يخص تشكيلة مجلس الإدارة فيدار من طرف العناصر التالية:

- أربعة 04 أعضاء منتخبة من طرف الجمعية العامة.
- ممثلان 02 عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل 01 عن الوزير المكلف بالتشغيل.
- ممثل 01 عن الوزير المكلف بالم.ص.م.

أسندت عدة مهامات لمجلس الإدارة والمتمثلة: السهر على مزاولة النشاطات التي يرمي إليها الصندوق بالإضافة إلى تمثيل الصندوق في كل أعمال الحياة المدنية كما يقوم بالسهر على احترام مستوى نفقات التسيير المرخص بها من مجلس إدارة الصندوق[1].

ثامنا- المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة":

أنشأ الصندوق الوطني لتأهيل الم.ص.م بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-240 حيث حدد قفيه كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302.

فنصت المادة الأولى عن كيفيات سير هذا الحساب والذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل الم.ص.م فيفتح هذا الحساب في كتابات أمين الخزينة الحساب رقم 124-302 ويكون الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالم.ص.م حسب المادة 2.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-117، السالف الذكر، ص 17-18-19-20.

أشارت المادة الرابعة 4 من المرسوم نفسه إلى المؤسسات المؤهلة التي تستطيع الاستفادة من الصندوق الوطني لتأهيل الم.ص.م والمتمثلة في كل من:

- كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة والمزاولة للنشاط منذ سنتين أي مؤسسات القانون الجزائري.
- المؤسسات الم.ص.م التي لا تعاني من عجز أو عسر مالي.

كما أضافت المادة 6 انه في حالة استفادة المؤسسات من برامج الدعم مسبقا فلا يمكنها الاستفادة من دعم هذا الحساب بالنسبة للعمليات المماثلة أما المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي فقامت بتحديد الكيفيات المتاحة لمتابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 والذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل الم.ص.م وذلك عن طريق قرار يكون مشترك بين طرفين الوزير المكلف بالمالية من جهة والوزير المكلف بالم.ص.م من جهة أخرى [1].

الفرع الثاني

حداثة الإجراءات الخاصة بالم.ص.م من حيث النصوص القانونية في الفترة الممتدة ما بين 2009 إلى 2016

ندرس في هذا الفرع كل من مرسوم تنفيذي رقم 09-05 الذي يحدد كيفيات وضع بنك معطيات الم.ص.م من جهة وقانون الاستثمار الجديد 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-240 مؤرخ في 8 جمادى الثاني عام 1427 الموافق ل 4 يوليو سنة 2006، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل الم.ص.م.، الجريدة الرسمية العدد 45.

أولا- المرسوم التنفيذي رقم 09-05 المحدد لكيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات وضع بنك معطيات الم.ص.م حيث نصت المادة 2 من المرسوم نفسه على الأهداف التي يرمي إليها بنك معطيات الم.ص.م والمتمثلة في جمع المعلومات المرتبطة بنشاط المؤسسات ومعالجتها ونشرها، حيث يعمل على تحقيق نظام إحصائي ناجع لقطاع الم.ص.م كذلك وضع تحت تصرف مختلف الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات مختلف المعلومات الملائمة واللازمة تبرز فيها الوضعية الحالية للم.ص.م إضافة إلى كيفية التطور بالجزائر.

كما أشارت المادة 3 من نفس المرسوم إلى التشكيلة الأساسية لبنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في مجموع المعلومات المحصل عليها من مختلف بطاقيات الإدارات والهيئات والمؤسسات المذكورة في المادة 22 من القانون التوجيهي رقم 18-01 تتعلق بالخصوص على:

- مختلف المكونات الاقتصادية التي تميز الم.ص.م.
- التطرق إلى التعريف الخاص بالم.ص.م وتحديد تموقعها.
- حجم الم.ص.م وفقا للمعايير المحددة في القانون التوجيهي لترقية الم.ص.م.
- التعبير عن الديمقراطية المتعلقة بكيفية التأسيس البدء في النشاط إلى غاية انتهاءه أو تغيره.
- كما يحدد فيها المعلومات ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالم.ص.م.

إن المعلومات التي نتحصل عليها في بنك معطيات الم.ص.م تمكننا من إبراز كافة القدرات التي تتمتع بها كل منطقة وتبرز أيضا مختلف المواد التي تتمتع بها والتعرف على مختلف فرص الاستثمار المتاحة.

كما يتم على مستوى هذا البنك تقييم قطاع الم.ص.م على المستوى الوطني الجهوي منه والمحلي بالإضافة إلى أنه يسعى إلى توفير المعلومات الضرورية في حالة تقييم مشاريع تطوير القطاع المادة 4.

كما أشارت المادة 6 من المرسوم نفسه على موطن بنك المعطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. والذي حدد لدى الوزارة المعنية أي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية استثناءا يمكن تحويل مقره إلى الوكالة الوطنية لتطوير الم.ص.م بموجب قرار يصدر من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

ثانيا- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

أشار القانون إلى إعادة بناء النظام الوطني لتشجيع الاستثمار وذلك عن طريق تعديل الامتيازات المختلفة حسب السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف البلد كما نص أيضا على وضع آليات ناجعة لمختلف أجهزة التشجيع الموجودة مع إقرار قاعدة أساسية متمثلة في استفادة المستثمر من التشجيع الأكثر امتيازا.

تضمن أيضا دعم قطاع الصناعة وذلك عن طريق امتيازات خاصة متمثلة في تخفيض الحقوق الجمركية لكن تطبق هذه الامتيازات في حالة تمتع النشاط بالفائدة الاقتصادية لتطوير الجنوب فقط.

وضح أيضا القانون من جهة أخرى بأن الامتيازات التي أقرت في قطاع الصناعة أنها ستدمج مع الامتيازات المخصصة لقطاعي السياحة والفلاحة بحيث وجد امتيازات إضافية إلى جانب تلك الموجهة للنشاطات ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية وذات الأهمية التي تتمركز في المناطق التي تسعى الدولة إلى جعلها مناطق انتشار.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 09-05 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق ل 4 يناير 2009 يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للم.ص.م.، الجريدة الرسمية العدد 02

أما فيما يخص الامتيازات المشتركة والخاصة بالمستثمرين المؤهلين فنجد هناك إعفاء ضريبي وجمركي وإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وامتيازات إضافية لنشاطات متميزة (الصناعة، الفلاحة، السياحة) وامتيازات استثنائية للمستثمرين الذين يشكلون أهمية خاصة بالنسبة لاقتصاد البلاد.

تمنح الامتيازات المشتركة للمستثمرين المؤهلين حسب نص القانون بطريقة آلية دون المرور على المجلس الوطني للاستثمار لكن في حالة عدم وجود التطبيق لقاعدة الآلية فيجب الدراسة لاتخاذ القرار من طرف مجلس الاستثمار لمنح الامتيازات المختلفة للمشاريع التي تتجاوز حد 5 مليار دج مقابل 2 مليار د.ج. [1].

كما أضافت نص القانون بأنه تزال كل العراقيل التي تقف في وجه الاستثمار مثل منع المستثمرين من استيراد العتاد المستعمل كما حث من جهة أخرى على التقليل من رأس مال الشركات الأجنبية التي تستفيد من حق تحويل مداخيلها ومنتوجاتها إلى التصفية أو التنازل وهذا من خلال اشتراط المساهمة الفعالة للحصول على هذا الحق.

وفي حالة نشوب نزاع بين المستثمرين الأجنبي والدولة الجزائرية يحال النزاع مباشرة إلى الهيئات القضائية المخولة إقليميا أما في حالة وجود اتفاقيات دولية/ثنائية يمكن اللجوء إلى تحكيم خاص[2].

[1]– قانون رقم 16–09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46.

[2]– قانون رقم 16–09، السالف الذكر.

المطلب الثاني

حداثة الإجراءات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بما أننا تطرقنا سالفا لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفصل الأول، نتطرق في هذا المطلب مباشرة لتحديد مجال تطبيق هذا القانون **(الفرع الأول)**، وشروط استفادة هذه المؤسسات من تدابير الدعم في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مجال تطبيق قانون رقم 17-02

يتم تطبيق القانون الخاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على جميع أشكال المؤسسات التي تم تصنيفها في هذا القانون في إطار المواد 7 إلى 9.فالمادة 7 نصت على أن تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49% من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري. [1]

وعندما تسجل مؤسسة عند تاريخ أقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة سابقا، فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طبقا للمواد 8، 9، 10 إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين متتاليتين. [2]

---

[1]- انظر المادة 7 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير سنة 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر. عدد 02، ص.2.

[2]- انظر المادة 12 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه، ص6.

كما تستفيد أيضا من أحكام هذا القانون المؤسسة المنشأة أو المزمع إنشاؤها التي تحترم الحدود السابقة الذكر على أساس تصريح يحدد نموذجه بموجب قرار الوزير المكلف بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة. [1]

في حين تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون:

- البنوك والمؤسسات المتتالية.
- شركات التأمين.
- الوكالات العقارية.
- شركات الاستيراد. [2]

الفرع الثاني

شروط استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير الدعم

حدد القانون رقم 17-02 الشروط اللازمة لاستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير الدعم والمرافقة والاعتماد كما يلي:

- بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب أن:

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين (250) شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري.
- كما يجب أن تستوفي معيار الاستقلالية. [3]

---

[1]- انظر المادة 6 من القانون رقم 17-02 السالف الذكر، ص6.

[2]- انظر المادة 37 من القانون رقم 17-02 المرجع نفسه، ص9.

[3]- انظر المادة 5 من القانون رقم 17-02 المرجع نفسه، ص5.

- بالنسبة للمؤسسة المنشأة أو المزمع إنشاؤها يجب أن:

تحترم الحدود والمعايير المذكورة كأساس لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تقديم تصريح يحدد نموذجه قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

- بالنسبة للجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا يشترط أن:

- تمنح خدمات خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسة.

- بالنسبة للجمعيات و/أو التجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشترط أن:

- يهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة.

- وترتبط الاستفادة من الإعانة أو المساعدة المادية بالشروط المنصوص عليها في دفتر شروطها، ويخضع منحها إلى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمع أو الجمعية، وتحدد النشاطات السنوية المتماشية مع الأهداف المقررة. [2]

- بالنسبة للجمعيات المهنية للتجمعات: يشترط أن:

- تنشأ هياكل للدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]- راجع المادة 27 من القانون رقم 17-02، االسالف الذكر، ص8.

[2]- راجع المادة 28 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه، ص8.

بالإضافة للشروط السالفة ذكرها، يجب تقديم تصريح تشخيصي دوري من طرف المؤسسات المعنية لدى الوكالة أو فروعها يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [1]

[1]– راجع المادة 29 من القانون رقم 17–02، السالف الذكر، ص8.

المبحث الثاني

بدائل التمويل المستحدثة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية بارزة من خلال الاهتمام المتزايد بها من طرف معظم الاقتصاديين نظرا لما شهدته من مساهمات متفرقة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في معالجة الكثير من الآفات الاجتماعية من فقر وبطالة من جهة وزيادة الإنتاجية من جهة أخرى

فنجد أن معظم المشاكل والعقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكل التمويل، نظرا لافتقارها لمهارات الإدارة لمختلف الوارد المالية، فهي تحتاج إلى تمويل طويل الأجل للبدء في نشاطها وتثبيت أقدامها، وفي هذا السياق اعتمدنا على تقسيم المبحث إلى مطلبين، حيث مفهوم التمويل وإبراز الأهمية التي يلعبها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة **(المطلب الأول)**، والآليات أو بدائل التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى الدعائم التي ترتكز عليها عند البدئ في مزاولة النشاط الاقتصادي، لذلك سنقوم بتقديم التعريف المتفق عليه وإبراز الأهمية التي يتمتع بها لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى الآليات أو البدائل التمويلية لهذه الأخيرة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التمويل وأهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سوف– نبرز في هذا العنصر كل من:

- تعريف التمويل (أولا).
- مصادر التمويل (ثانيا).
- أهمية التمويل(ثالثا).

أولا– تعريف تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي حيث تعتمد المشروعات في الأساس على الموارد الذاتية لتمويل مختلف أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تفي بذلك، اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال بهدف سد ذلك العجز للجوء إلى مؤسسات التمويل، وعلى ذلك يمكن القول أن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يعني إمداد هذه المشروعات بالأموال اللازمة لمباشرة نشاطاتها الاقتصادية[1].

يمثل التمويل عصب المؤسسة حيث يقوم بتغطية احتياجاتها المختلفة لضمان استمرارية نشاطها وعدم تعرضها لعجز في هيكلها والذي يمكن أن يؤدي بدوره إلى التصفية أو الإفلاس.

ومنه يمكن تقديم التعريف التالي:

[1]– بعتاش ليلى، تبني الآليات المستحدثة في التمويل ضرورة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 16–17 ماي 2012، ص262.

«هو مجموع الطرق ووسائل التنظيم الموضوعة من أجل تحقيق مشروع اقتصادي منذ بدايته، فيمكن للمؤسسة تجاوز العقبات الخاصة بالسيولة عن طريق اللجوء إلى البنوك لتزويدها بالسيولة المالية لتغطية عجزها والمعروفة باسم القروض»[1].

ثانيا- مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر التمويل من أهم المشكلات المعروفة التي تقف كحاجز ضخم أمام تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فبغرض إنشاء، توسيع وتجديد مختلف الاستثمارات، يعتمد أصحاب هذه المؤسسات إلى مصادر تمويلية مختلفة، وبالتالي يمكن تقسيم هذه المصادر إلى ثلاثة أنواع أساسية وهي:

أ-**التمويل الرسمي:** ويتم ذلك عن طريق المؤسسات المالية كالبنوك والتي تقوم بتقديم قروض متعددة ومتنوعة حسب طبيعة العقد، من قروض قصيرة، متوسطة إلى طويلة الأجل، بالإضافة إلى شركات التأمين، صناديق التوفير والادخار وأخيرا أسواق رأس المال.

تعتبر القروض البنكية مصدرا للتمويل، لذلك لجأت مختلف البنوك إل تقنيات معتبرة لتمويل نشاطات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ب-التمويل غير الرسمي: وذلك يتم من خلال القنوات التي تنشط خارج الإطار الرسمي القانوني للدولة، كالاقتراض من الأهل والأصدقاء وهذا في ظل ما يسمى بالاعتماد على الأموال الخاصة، ونقصد بها رأس مال صاحب المشروع أو مجموعة المساهمين فيه، فعادة ما تكون هذه الأموال غير كافية، الأمر الذي يجبر صاحبه إلى الاقتراض من الأقارب

[1]- كامي مليكة، جلاخ ليلى، حمدان أمينة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2009-2010، ص18.

والأصدقاء، أضف إلى ذلك الرهن ووكالات المبيعات وجمعيات الادخار والائتمان، فمعظم الخدمات المالية للمشروعات الصغيرة تدعّم من طرف التمويل غير الرسمي.

ج- التمويل شبه الرسمي: نقصد به الاعتماد على مؤسسات التمويل الرسمية لتوفير مختلف مصادر التمويل اللازمة لمشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكون ذلك عن طريق عدة برامج أو أنظمة فرعية كإقراض المجموعات والمؤسسات المالية التعاونية وصناديق التنمية المحلية.. إلخ[1].

ثالثا- أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تظهر الأهمية البالغة للتمويل في مختلف الأنشطة الاستثمارية التي تقوم بها المؤسسة، حيث تعمل بدورها على ما يلي:

أ-توفير الأموال اللازمة للمؤسسة والعودة إليها عند الحاجة في الوقت المناسب.

ب-العمل على اختيار المصدر المناسب الذي يتماشى مع سياسة المؤسسة عن طريق متابعة مصادر التمويل.

ج- تنظيم وتنسيق الاستخدام الأمثل للأموال بالشكل المناسب، حيث وبهذا السياق تكون المتابعة الدائمة لسير العمليات الاستثمارية.

د- تقع المؤسسة في أزمات قد تؤدي إلى إفلاسها، ولتفادي هذه المشاكل يقوم التمويل بتسديد الأموال المترتبة على عاتق هذه المؤسسة في الميعاد المحدد[2].

[1]- بعتاش ليلى، المرجع السابق، ص 462.

[2]- كامي مليكة، جلاخ ليلى، حمدان أمينة، المرجع السابق، ص19.

يعتبر التمويل بمثابة الدورة الدموية في حياة المؤسسة، حيث تضخ الأموال في مختلف القنوات التي تعمل على تحقيق الأهداف التشغيلية والاستراتيجية المبرمجة من طرف المؤسسة، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة بحاجة ماسة إلى مصادر تمويلية متنوعة[1].

الفرع الثاني

آليات التمويل المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم صيغ التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى قسمية رئيسيين وهما: الصيغ التقليدية الكلاسيكية والمتمثلة في التمويل طويل الأجل، فهو موجه لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف حسب مدتها وموضوعها، وتهدف إل الحصول على وسائل الإنتاج والعقارات، فيكون الإنفاق فيها مرة واحدة ثم يتطور المشروع ليكون وراءه عائد كبير في المستقبل هذا من جهة، والصيغ المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونعني بها كل المصادر التي تعتمدها الدول المتقدمة، لكنها نادرة الوجود في الدول النامية، فرغم الأهمية البالغة التي تلعبها هذه الصيغ المستحدثة في تمويل هذا الصنف من المشاريع إلا أنه نجد هناك تشكيلة واسعة ومعتبرة لمصادر التمويل المستجيبة لمختلف مشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء كانت قروض مصغرة أو أنماط تمويل متطورة بما فيها الدخول إلى البورصة، فنتناول الصيغ الحديثة للتمويل كل على حدا كالتالي:

- القرض الإيجاري Le crédit-bail –Leasing (أولا).
- رأس مال المخاطر Société du capital risque (ثانيا).
- السوق المالي (البورصة) (ثالثا).
- عقد تحويل الفواتير Affacturage (Factoring) (رابعا).

[1]– زويته محمد الصالح، واقع تنمية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومحاولة ترقيته من خلال الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة(2000–2010)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومتلية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير جامعة –الجزائر3–، 2010–2011، ص58.

- التوريق (خامسا).
- الصناديق الوقائية (سادسا).

أولا- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري:

رغم اختلاف وتعدد المصطلحات المترجمة للكلمة الأصلية " Leasing" باللغة الإنجليزية و"crédit-bail" باللغة الفرنسية إلا أن المعنى المقصود منه واحد، فهو يشير إلى نفس الشيء أي الائتمان الإيجاري، الاعتماد الإيجاري، القرض الإيجاري، تمويل الأصول الثابتة...إلخ.

أ-مفهوم القرض الإيجاري

تعددت التعاريف المقدمة للقرض الإيجاري، حيث اقترن التمويل التأجيري بعدة تسميات منها: الإيجار التمويلي، التمويل بالإيجار، الاعتماد الإيجاري، الائتمان الإيجاري وغيرها، لكنها تنصب على معنى واحد وهي كالتالي:

القرض الإيجاري: عقد يلتزم بموجبه أحد الأطراف فيه يدعى المستأجر بدفع عدد دفعات ثابتة إلى طرف ثاني يدعى المؤجر من أجل الاستفادة من الأصل.

أو هو "عبارة عن اتفاق بين طرفين المستأجر من جهة والمؤجر من جهة أخرى لتمويل واستخدام أصول رأسمالية حيث يتولى المؤجر تمويل شراء الأصل الرأسمالي ويحق للمستأجر استخدام وتشغيل هذا الأصل الرأسمالي مقابل أداء قيمة تجارية يتفق عليها الأطراف".

وعليه فالقرض الإيجاري عبارة عن التزام تعاقدي، حيث يقوم المستأجر بدفع أقساط إيجاريه للمؤجر، على أن يتحصل على الحق في الانتفاع من الأصل موضوع العقد، ويحافظ على الملكية القانونية للأصل بالمقابل، ومن بين شروط جواز التمويل الإيجاري ما يلي:

1-توفر الإيجاب بالقبول في المتعاقدين.

2-أن يكون المؤجر مالكا لأصله موضوع العقد.

3-أن يكون الثمن معلوما.

4-ألا يتعلق بالمنفعة حق الغير [1].

ولقد عرفه أيضا Bernet Rolland كما يلي:

الاعتماد الإيجاري هو تقنية تمويل يقوم بواسطتها البنك أو مؤسسة مالية بشراء اصل منقول من أجل تأجيره إلى مؤسسة ما، بحيث يمكن لهذه الأخيرة شراء الأصل المؤجر لها بثمن يكون عموما مستحقا بعد انتهاء العقد.

بحيث يمكن لهذه الأخيرة شراء الأصل المؤجر لها بثمن يكون عموما مخفضا بعد انتهاء العقد [2].

رغم اختلاف وتعدد المصطلحات المترجمة للكلمة الأصلية "Leasing" في الولايات المتحدة الأمريكية أو Crédit-bail في فرنسا، إلا أن المشرع الجزائري اختار كلمة الاعتماد الإيجاري للدلالة على عملية قرض الإيجار.

عرفت المادة الأولى من الأمر 96-09 قرض الإيجار كعملية تجارية ومالية منجزة بواسطة مصاريف المؤسسات المالية، تقوم بين الجزائريين والأجانب، أو بين أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين، حيث يقع هذا القرض على أصول منقولة أو عقارية ذات الاستعمال المهني أو على المحلات التجارية...إلخ[3].

ويتبين من نص المادة ما يلي:

1-طبيعة العملية: فهي عملية تجارية ومالية، يمكن اختصارها في عملية اقتصادي.

---

[1]- بوعبد الله هيبة، المرجع السابق، ص 117.

[2] -Luc Bernet, Rollande, principe de technique bancaire, Dunod, Paris, 2002, p. 261.

[3]- برجي شهرزاد، إشكالية استقلال المصارف تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص102.

2-المؤجرون عادة ما يكونون مصارف أو مؤسسات مالية معتمدة ومؤهلة قانونيا.

3-موضوع الإيجار: فيكون موضوعه أصول منقولة أو عقارية أو محلات تجارية.

4-اختيار الشراء: كل مؤسسة تتبع نمطا معينا، أي حسب النشاط الذي تباشره.

فالتجربة الجزائرية في مجال الاعتماد الإيجاري عرفت نجاحا معتبرا، ذلك لأن المشرع الجزائري نظم هذه الآلية بمقتضى الأمر 96-09 المؤرخ في 03 يوليو 1996.تحت عنوان الاعتماد الإيجاري، وتطرق إلى التعريف به في المواد 7، 8، 9 منه.

فبالرجوع إلى المادة الأولى من الأمر 96-09 يمكن الاستخلاص أن عمليات الاعتماد الإيجاري تتم من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كما يمكن أن تكون شركة مؤهلة قانونيا ومعتمدة حسب الشروط التي جاء بها القانون 96-09 المؤرخ في 3 يوليو 1996، حيث يحدد كيفية وشروط إنشاء وتأسيس شركات الاعتماد الإيجاري، فتنص المادة 2 من نفس القانون على إمكانية شركات الاعتماد الإيجاري القيام بعمليات الدعم مثلها مثل البنوك والمؤسسات المالية.

وتتمثل مؤسسات التمويل بالإيجار القائمة في الجزائر والمعتمدة عليها في: الشركة العربية للإيجار المالي، بنك البركة، الشركة المغاربية للقرض الإيجاري، شركة قرض الإيجاري الجزائرية Sogelease، Meccabail السعودية، والشركة الجزائرية لإيجار المنقولات[1].

ب) خصائص القرض الإيجاري:

تتعدد الخصائص المميزة للقرض الإيجاري ويمكن ذكرها كالتالي:

[1]- ليلى بعتاش، المرجع السابق، ص474.

1-**الأصل الممول:** يقصد به موضوع العقد أي الأصل، حيث يمكن أن يكون عقارا أو منقولا ويمكن أن تكون تجهيزات متخصصة، فعادة ما يمول المؤجر الأصول الموحدة نظرا لسهولة بيعها في حالة نشوب نزاع بين أطراف العلاقة، أما فيما يخص التجهيزات المختصة فتقل درجة الضمان التي تقدمه ملكية هذه الأخيرة.

2-**مدة العقد:** تتغير المدة المحددة للعقد حسب نوعية الأصل فتمتد من ثلاث بالنسبة للآلات والتجهيزات وعشر سنوات بالنسبة للتجهيزات الثقيلة والعقارات فتحديد المدة يعتمد على معيار افتراضي يتفق عليه الأطراف في العلاقة.

3-**الأقساط:** فيكون الدفع أساس الأقساط الدورية (فصلية، سداسية، سنوية) حيث تشمل جزء من رأسمالها الأساسي بالإضافة إلى الفائدة التي تتحصل عليها المؤسسة المالية، حيث تتضمن هذه الأقساط مصاريف متعلقة بالصيانة والتأمين وتحدد الأقساط لا شرط أن تكون متساوية فتكون كبيرة وضخمة في السنوات الأولى من الاستثمار وتنخفض مع تقادم المشروع والسبب الرئيسي في ذلك راجع إلى انخفاض قيمته التجهيز تدريجيا مع مرور الزمن.

4-**خيار الشراء:** في نهاية العقد المبرم بين الأطراف، يمكن التمييز بين ثلاثة خيارات لكون القرض الإيجاري نقد على أساس خيار الشراء وهي:

- إما طلب تجديد وتمديد عقد الإيجار.
- إما شراء الأصل نهائيا بالتالي تسديد القيمة المتبقية
- إما إعادة الأصل نهائيا وانتهاء علاقة القرض القائمة.

5-**الضمانات:** تعتبر الملكية الضمان الأول بالنسبة للمؤجر، وقد تكون هناك ضمانات أخرى بالنسبة للمستأجر بالإضافة إلى إمكانية الحصول على تعهد من المورد باسترجاع الأصل[1].

ج- أنواع القروض الإيجارية:

يمكن تقسيم عملية التمويل بالاستئجار وفقا لمعايير مختلفة، كطبيعة الأصل محل الاستئجار أو الخدمات الملحقة بهذا النوع من العقود، لذلك يتخذ الأشكال التالية:

1-**استئجار الخدمة (الاستئجار التشغيلي):** يتميز هذا النوع من العقود بانتفاع المؤسسة المستأجرة من الأصل المؤجر بالإضافة إلى الانتفاع بخدمات الصيانة التي تندرج في الحساب عند تقدير الإيجار، بينما تتحمل المؤسسة المستأجرة أقساط الإيجار وتكلفة التشغيل، بالإضافة ذلك نجد هناك مميزات أخرى لهذا النوع من التأجير هو أن دفعات الإيجار ليست كافية لتغطية التكلفة الكلية للأصل وهذا راجع لسبب واضح وهو أن عقد الإيجار لا يمتد لنهاية العمر الافتراضي للأصل عن طريق بيعه وإعادة تاجريه.

2-**الاستئجار المالي أو التمويلي:**

فينصب الأمر على الاستئجار المالي للمعدات، فيقوم الشخص طالب القرض الإيجاري بتحديد الأصل الذي يرغب باستئجاره، ليتفاوض مع منتج أو موزع الأصل في الأمور المتعلقة بالثمن، شروط التسليم ويوقع على الاتفاق في العقد من جهة، كما يكون الاتفاق مع أحد البنوك أو شركات التأجير على أن يقوم المستأجر بشراء الأصل من المنتج

[1]- عاشور مزريق، محمد غربي، الائتمان التجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي17 و18 أفريل2006، ص261.

أو الموزع وفقا للشروط المتفق عليها على أساس تأجير الأصل بمجرد شراءه، فتكون مدة التأجير محددة بمقابل مالي يغطي تكلفة الأصل[1].

الجدول رقم 5: مقارنة الائتمان العملي والائتمان التشغيل[2]

عناصر المقارنة	الائتمان الإيجاري التمويلي	الائتمان الإيجاري التشغيلي
مدة العقد	مدة العقد طويلة تصل إلى ما يقارب من العمر الافتراضي الأصل.	مدة العقد قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر الأصل لأداء عمل معين وعادة ما يحدد سنويا.
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو التقادم.	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم.
الصيانة والتأمين	المستأجر يتحمل تكاليف الصيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة العقد	المؤجر يتحمل تكاليف الصيانة وإصلاح الأصل وكذا تكاليف التأمين عليه خلال فترة التعاقد ما لم ينص عليه الاتفاق على غير ذلك
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تكون العلاقة بينهما معقدة ومتشابكة لذلك تحتاج لقانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف بينهما، حسب طول فترة التعاقد.	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية، وذلك لقصر فترة التأجير.
مال الملكية	العقد: أن يكون للمستأجر حق حرية اختيارات ثلاثة بدائل في نهايته. -إن لم يعد الأصل إلى المؤجر.	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى.

[1]- برجي شهرزاد، المرجع السابق، ص103.

[2]- عاشور مزريق، محمد غربي، المرجع السابق، ص 463.

	– أن يعيد تأجير الأصلب لمدة أخرى. – شراء الأصل من المؤجر.	
نظام إلغاء التعاقد	لا يجوز إلغاء الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفي العقد من قبل حد طرفي العقد لكن لابد اتفاق الطرفين.	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد نهاية الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفق في مثل هذه الحالات.

المصدر: عاشور مزريق، محمد غربي، مرجع سابق، ص 463.

3–**البيع ثم الاستئجار**: تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية يمكن أن يكون على سبيل المثال بنكا، وتوقع معها اتفاق بالاستئجار لهذا الأصل خلال فترة زمنية معينة في نفس الوقت، وذلك حسب الشروط القائمة في العقد، فيحق للمؤسسة المؤجرة استرداد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار وللتوضيح أكثر يمكن إبراز صيغة هذا التمويل من خلال الشكل التالي:

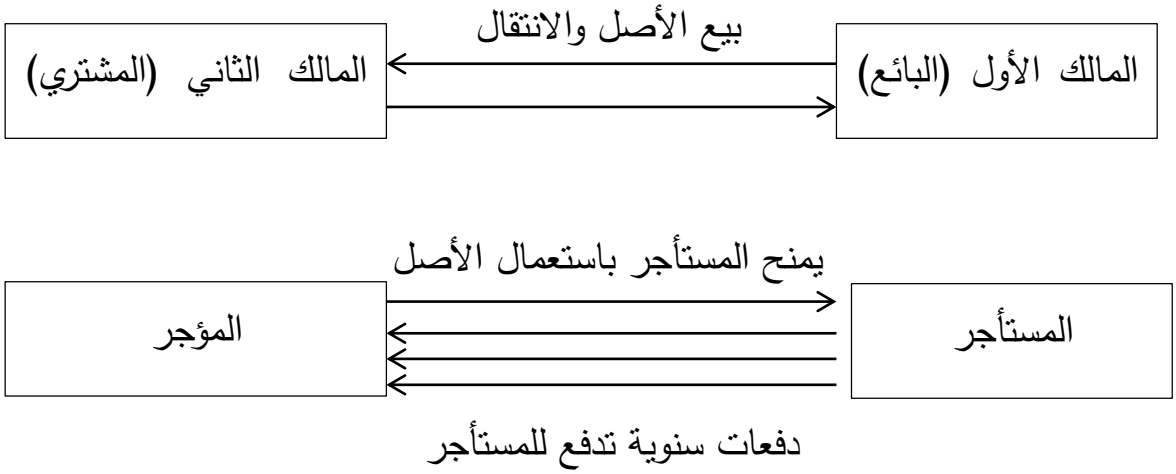

المصدر: محمد كامل خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة2، الإسكندرية، مصر، 2000، ص427.

4-التأجير الرفعي:

في هذا النوع من التأجير يكون فيه المستأجر ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد من جهة، أما المؤجر فيقوم بتمويل الأصل بالأموال المملوكة بمثابة رهن لقيمة القرض، تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التأجير يكون عادة في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة[1].

د-أهمية القرض الإيجاري:

يتمتع القرض الإيجاري بمزايا ضريبية عديدة، لكن إضافة إلى ذلك فيحق لطرفي العقد العديد من المزايا الأخرى والمتمثلة في:

بالنسبة للمستأجر: تكفل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الاعتماد الإيجاري والذي بدوره يكفل العديد من المزايا للمستأجر، ويمكن ذكر التمويل الكامل للاستثمارات دون التكلف بنفقات مسبقة، فهذه الميزة هدفها الرئيسي هو تشجيع المستثمرين المبتدئين الشباب الذين تنعدم لديهم الإمكانيات المادية وهذا الأمر يجعلهم قادرين على الحصول على مختلف الأجهزة أو المعدات أو الآلات أو العقارات اللازمة لمباشرة مختلف الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها الحصول على الإنتاجية، كما يستفيد المستأجر في الاعتماد الإيجاري من تمويل قد تصل نسبته إلى 100%، فيكون أمام خيار الاحتفاظ بأمواله الخاصة لتشغيلها لأغراض أخرى، ويحتفظ في نفس الوقت بإمكانية استخدام طرق التمويل الأخرى كالاقتراض العادي بالتالي القدرة على التوسيع من الطاقة الاستثمارية للمستأجر.

[1]- برجي شهرزاد، المرجع السابق، ص 104.

فيمتاز الاعتماد الإيجاري بالبساطة والليونة والتي من شأنها أن تتناسب مع الحاجيات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين كما تتم المساعدة على تحسين صورة ميزانية المشروع للمستأجر، فلا تظهر الأعباء المترتبة عن العقد في شكل ديون أنما في صورة تكاليف الإنتاج.

كذلك يستطيع المستأجر التفاوض مع المؤجر حول عنصر أساسي والمتمثل في مبلغ الأجرة على أساس المردودية الاقتصادية للمعدات المؤجرة حسب ظروف السوق، كما يحق للمستأجر امتلاك المال المؤجر بعد انتهاء مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء، وعليه لا يجوز له قانون التصرف في هذا المال بالبيع أو الرهن أو أي تصرف آخر لأنه لا يتمتع بصفة المالك[1].

أما بالنسبة للمؤجر:

فالمؤجر يعتبر المؤسسة الممولة، حيث يعتبر الاعتماد الإيجاري وسيلة من وسائل الائتمان الأقل خطورة بالنسبة لها، فتقوم المؤسسة المالية بمنح المتعامل الاقتصادي الأموال اللازمة لاقتناء مختلف التجهيزات والمعدات وتنتقل الملكية إليه، فإذا أعسر المتعامل الاقتصادي وأفلس، تصبح مؤسسة التمويل مهددة بعدم قدرتها على استرداد الائتمان كاملا، ويعني هذا الرجوع فقط إلى ضمانات الممنوحة من طرف المقترض، هذا فيما يخص القرض التقليدي، لكن مقارنة مع الاعتماد الإيجاري فالمؤسسة الممولة تملك ضمانا لابأس به مقابل تقديم الائتمان لطالبه والمتمثل في الحق العيني ألا وهو حق الملكية، حيث تحتفظ المؤسسة المالية بالأموال المؤجرة طوال فترة مدة الإيجار، بالتالي القدرة على استرجاع الأموال محل الائتمان في حالة وجود أي طارئ يهدد الائتمان المقدم[2].

---

[1]– بعتاش ليلى، المرجع السابق، ص 470.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 471–472.

كما يمك للتمويل التأجيري اكتساء الأهمية القصوى من خلال مهامه الفعال في تمويل مختلف الاستثمارات وخاصة أهميته بالنسبة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في كل من:

1-الحصول على معدات وتجهيزات حديثة.

2-القضاء على العجز التمويلي الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي كالبنوك التي تفرض شروط قاسية ومنها مشكل الضمانات.

3-العمل على توسيع وحدات الإنتاج وزيادة حجم الأنشطة الاقتصادية...إلخ[1].

ثانيا- تمويل المؤسسات لصغيرة والمتوسطة عن طريق رأس مال المخاطر Société de capital risque:

تتجسد معظم وأهم وسائل الدعم المالي والفني لمختلف المشروعات الصغيرة والمتوسطة فيما يعرف بمؤسسات رأس المال المخاطر، فهي وبسبب خبرتها وإمكانياتها الواسعة في مجال التمويل، استطاعت تحقيق قدرتها على التعامل مع المخاطر بأساليب سريعة وسليمة.

أ-مفهوم رأس المال المخاطر:

تعتبر مؤسسة رأس المال المخاطر من أهم الوسائل المدعمة للمؤسسات الاقتصادية الجديدة، نظرا لتمتعها بالقدرة الفائقة على التعامل مع مختلف المخاطر، بأسلوب سليم وفقا لإمكانياتها وخبرتها الواسعة في هذا المجال، فشركات رأس المال المخاطر عبارة عن تقنية أو أسلوب جديد لتمويل مختلف المشروعات الاستثمارية عن طريق ما يسمى بمؤسسات رأس مال المخاطر، فهذه التقنية تقوم على أساس المشاركة في تمويل المشروع دون ضمان مسبق، بالتالي فهي في حالة مخاطرة بأموالها عكس التمويل المصرفي الذي يقدم النقد والضمانات في آن واحد، فهذه المؤسسات رأس مال المخاطر تدعم وتساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات في مجال التمويل، فهذه الأخيرة (شركات رأس

[1]- زويته محمد الصالح، "واقع تنمية...الدول المتقدمة"، المرجع السابق، ص 76.

المال المخاطر) تعمل على مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهدفها الأساسي هو تشجيع مختلف استثمارات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، على عكس البنوك التي ترفض منح القروض لعدم توافر الضمانات. وعرفها المشرع الفرنسي على أنه «الاستثمار في الأموال الخاصة أو أشباه الأموال الخاصة في مؤسسات غير مسجلة في البورصة، بما فيها عمليات خلق (création) أو تحويل أو نقل (transmission) المؤسسات» [1].

كما عرفته الجمعية الأمريكية (nvca) [*] على أنه « كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مختلفة ومرتفعة تتميز باحتمال نمو قويّ، لكنها لا تتضمن في الحال يقينا للحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد أملا في الحصول على فائض قيمة الإنتاج مرتفع في المستقبل البعيد نسبيا حال بع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات»[2].

كما عرفته الجمعية الفرنسية للمستثمرين لرأس المال (AFIC) [**] «هو استثمار محقق من طرف المستثمرين برأس المال بواسطة الأموال الخاصة وشبه الخاصة في المؤسسات».

مما سبق يمكن تعريف رأس المال المخاطر أنه ذلك الاستثمار الذي ينشط بالأموال الخاصة وشبه الخاصة بأخذ مساهمات مؤقتة (متوسطة أو طويلة الأجل) في رأس مال المشاريع الناشئة مقابل الحصول على عائد مرتفع نسبيا[3].

---

[1]– طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه اقتصاد ومناجمنت، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010–2011، ص31.

[*].NVCA : National Venture Capital America

[2]– طالبي خالد، المرجع نفسه، ص 32.

[**] .AFIC : Association française investissement capital
http://www.afic.asso.fr/fr/le-capital-investissement/glossaire-du-capital-investisseent.html

[3]– برجي شهرزاد، المرجع السابق، ص 108.

في الجزائر فقد عرفت باشهاداتها الكثيرة على تنمية مؤسسات رأسمال المخاطر وذلك لتقديم الدعم بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحقيقا للتنمية الاقتصادية، فقد اجتمع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة مع المقاولين أصحاب مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنادي الصنوبر البحري في 2004/01/14 ولأول مرة حيث صرح على أنه سيتم إنشاء صندوق رأس المال المخاطر لفائدة مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تقوم الدولة عن طريق خزينتها العمومية تولي مختلف المصاريف بإقامته وتدعيمه، وخصصت له 3.5 مليار دج، وفي نفس الملتقى، أعلن الرئيس على تأسيس صندوق ضمان القروض الاستثمارية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكما جاء على لسان الرئيس أن هذا الصندوق بمثابة ثمرة التزام مشتركة بين السلطات العمومية والبنوك برأس مال قدره 30 مليار دج[1].

ب-أطراف العملية التمويلية برأس مال المخاطر:

نتناول مختلف الأطراف المختلفة في صناعة رأس المال المخاطر وهم كالتالي:

1-المستثمرون:

يقوم المخاطرون برأس المال بجمع الأموال من مختلف المستثمرين المالكين لموارد مالية طويلة الأجل، فهم مستثمرون مستعدون على تحمل المخاطر المالية ويتمثلون في كل من:

- المستثمرون المؤسساتيون: فهم المصدر الأول للأموال المستثمرة في رأس مال المخاطر فلهم دور فعال في تمويل الأسواق المالية، حيث يحتلون المراتب الأولى كممولين في العديد من المؤسسات وعادة ما يكون هؤلاء المستثمرون عبارة عن بنوك، صناديق تقاعد وشركات الاستثمار.

[1]- برجي شهرزاد، المرجع السابق، ص 104.

- السلطات العمومية: فالسلطات العمومية تقوم باستثمارات معتبرة في مجال رأس مال المخاطر وذلك عن طريق إنشائها لمختلف الصناديق الموجهة للاستثمار، فتدخل في المراحل التمويلية للمشاريع الناشئة وذلك بصيغة مبكرة، لسد الفراغ الناتج عن أموال الخواص، فتقوم الدولة بتقديم حوافز مالية متمثلة في ضمان قروض المؤسسات بواسطة قروض منخفضة الفائدة وصناديق الصناديق.
- الشركات والمجمعات الكبرى: يطلق عليها اسم رأس مال المخاطر المشارك فهي تتدخل بطريقة واضحة في تزويد صناعة رأس مال المخاطر بالأموال الموجهة للاستثمار.
- الأفراد الخواص: يطلق عليهم أيضا تسمية ملائكة الأعمال، حيث تقوم هذه الفئة من الأفراد باستثمار أموالهم بشكل مباشر دون وساطة مالية في المشاريع الناشئة، فنجد مساهمة الأفراد بأموالهم بلغت 12% سنة 2007.
- صناديق الصناديق: تقوم الصناديق بجمع الأموال من المستثمرين ليتم توظيفها لدى مؤسسات رأس المال المخاطر، فهي تدرج كوسيط ثاني بين مقدمي الأموال وبين المشاريع الناشئة[1].

2-أشكال مؤسسات رأس مال المخاطر:

تلعب دورا بارزا ، فهي بمثابة الوسط المالي بين المستثمرين والمؤسسات التي تستثمر فيها، وتتخذ ثلاثة أشكال:

- رأسمال المخاطر المؤسساتي: وهو الذي يكون مرتبط بمؤسسات مالية مكرسة خصيصا لنشاط رأسمال المخاطر.

[1]- بوعبد الله هيبة، المرجع السابق، ص140.

- رأسمال المخاطر المشارك: فهو ذلك النشاط الذي يقوم به مختلف المجمعات الكبرى في رأسمال المخاطر ويتم استثماره بطرق مختلفة وهي:
  - الاستثمار المباشر في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
  - الاستثمار في صناديق رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
  - إنشاء فروع متخصصة في رأسمال المخاطر.
  - إنشاء المؤسسات الخاصة استنادا لمرافقة إطارات المجمع الصناعي ماليا.
- رأسمال غير الرسمي: هذا النشاط يمارس عادة من طرف هياكل صغيرة تكون مستقلة أو من طرف عائلات غنية كأشخاص طبيعية، ويعرفون بتسمية ملائكة الأعمال[1].

وللتوضيح أكثر لعلاقة أطراف التمويل برأس مال المخاطر، ننظر إلى الشكل التالي:

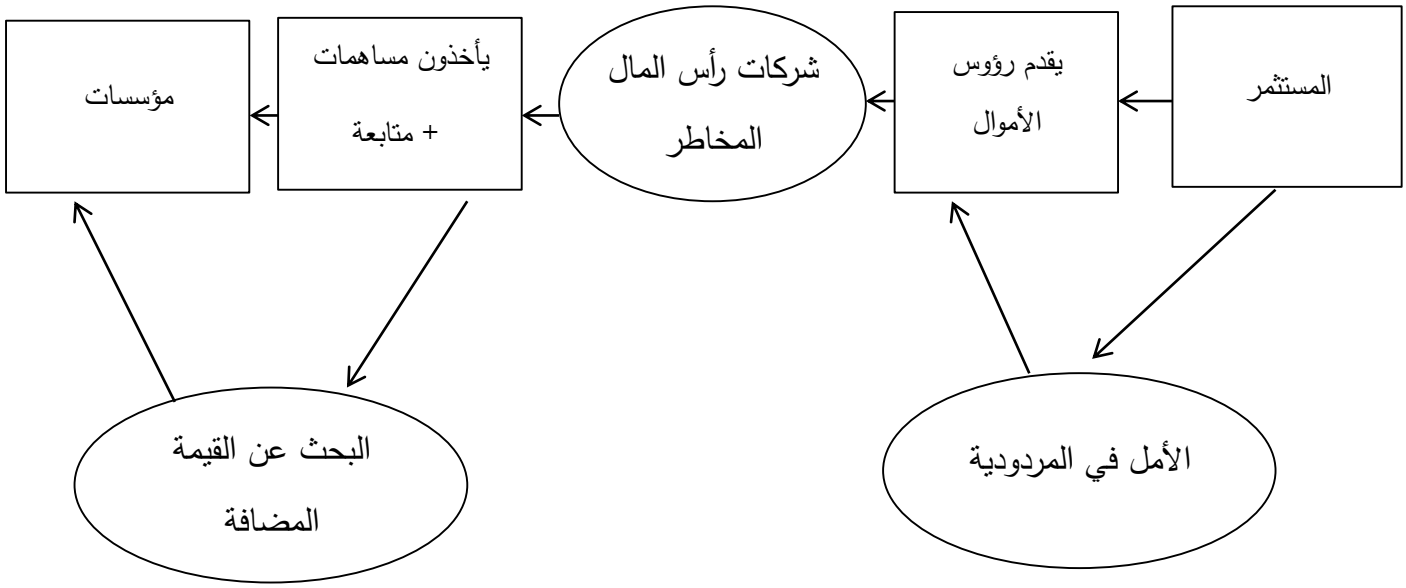

المصدر: طالبي خالد، مرجع سابق، ص34.

[1]– بوعبد الله هيبة، المرجع السابق، ص141.

ج-أنواع رأسمال المخاطر:

يمكن تقسيم رأسمال المخاطر إلى أربعة أقسام خاصة، وذلك حسب مراحل التطور التدريجي لأية مؤسسة وهي:

1-رأسمال ما قبل الانطلاقLe seed Capital: هذه المرحلة تتميز بأن هذا الرأسمال يساهم كثيرا في تمويل المراحل التي تسبق بقليل نشأة المؤسسة، نذكر على سبيل المثال عمليات البحوث والتنمية recherches et développement ووضع النماذج prototypes إلخ.

2-رأسمال خلق المؤسسة Le capital de création : فهي مرحلة مهمة جدا في المؤسسة، حيث تحتاج هذه الأخيرة إلى موارد مالية لهدف أساسي متمثل في تطوير المنتوج والعمل على تسويقه وترويجه، بالتالي فرأسمال المخاطر له دور كبير في ذلك.

3-رأسمال النمو Le capital de développement: وهو مخصص للمؤسسات التي وصلت إلى عتبة المردودية، فالأموال المقدمة تستخدم في التمويل لوضع قدرات إنتاجية جديدة بهدف تطويرها والعمل على ازدهارها ونموّها.

4-رأسمال التحويل (النقل) Le capital de transmission (reprise): في هذه المرحلة يمكن أن نجد عمليات متعددة تقوم على أثر الرفع Effet de levier بالإضافة إلى عمليات الشراء لمؤسسات مختلفة من قبل عمال... إلخ، فالأموال المحصلة تسمح للفاعلين (acteurs) من مسيرين، عمال ومستثمرين لاكتساب لشركات قائمة من قبل[1].

د-مراحل التمويل عن طريق رأسمال المخاطر:

تتمثل مختلف المراحل التمويلية للمؤسسات عن طريق رأسمال المخاطر والذي يلبي بدوره احتياجات الشركات فيما يلي:

[1]-طالبي خالد، المرجع السابق، ص ص 32-33.

1- **تمويل المرحلة المبكرة:** إن الهدف الرئيسي والأساسي لرأس مال المخاطر هو تمويل بحوث التنمية والتطوير للمشروعات الجديدة، وذلك قبل الانطلاق في هذا المشروع، أي قبل البدء في النشاط الإنتاجي، ويهدف كذلك إلى تمويل إنشاء مشروعات جديدة (رأسمال ثابت، رأسمال عامل) وذلك عن طريق تخصيص الموارد المالية المعتبرة الكافية للقيام بمختلف هذه المشروعات، بحيث تعمل على تشجيع المبادرات الخاصة لإنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة.

2-**مرحلة التمويل اللاحقة:** في هذه المرحلة تقوم شركات رأسمال المخاطر بتمويل شركات قائمة من قبل أي شركات لها وجود مسبق، هذه الشركات تتطلب قدرات تمويلية خاصة، وبهدف مساعدتها على النمو ودخول الأسواق الجديدة، وكذلك التوسع في البورصة، عملت شركات راس مال المخاطر على توفير التمويل اللازم لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التوسع وهذا الأمر يخص الشركات غير المسجلة في البورصات خاصة.

3-تمويل الحالات الخاصة: في هذه الحالة، نكون بصدد الشركات الناضجة ونعني بها أجزاء من شركات ضخمة، فيوجه رأس مال المخاطر لتمويل احتياجاتها الخاصة، والمتضمنة تمويل شراء حصة الملكية بالإضافة إلى السيطرة على الشركات التي لديها وجود مسبق، كما تمول الشركات التي تنعدم فيها الفرص للتحسن مستقبلا نظرا لأدائها الضعيف في السوق[1].

هـ-أهداف رأسمال المخاطر:

إن الهدف الأساسي لنشأة وتأسيس شركات رأسمال المخاطر راجع إلى المشاكل المالية المعقدة التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلقد شاع الاهتمام بها نتيجة النجاح الباهر الذي حققته لفائدة هذه المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

[1]- برجي شهرزاد، المرجع السابق، ص108.

هذه المؤسسات انتشرت في الولايات المتحدة الأمريكية وتليها مختلف الدول الأخرى، فهذه الطريقة التمويلية تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف وتناول موضوعها تسهيل عمليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر منها:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري[1].
- العمل على توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوافر على إمكانيات عائدات ضخمة، فالطريقة المثلى والأنسب لتمويل الشركات التي تواجه عجزا في تدبير الأموال من إصدارات الأسهم العامة هي رأسمال المخاطر نظرا لما تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في من مخاطر عالية مرتبطة بأعمالها.
- تعمل شركات رأسمال المخاطر على التغلب على عدم كفاية رؤوس الأموال للشركات والمؤسسات المالية القائمة[2].

ثالثا- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق السوق المالي (البورصة):

من أهم مؤشرات الحالة الصحية لاقتصاد أية دولة "السوق المالي" أو بعبارة أخرى "البورصة"، فتطوره يعني تطور البلد والعكس بالعكس، وسنبرز مفهومه العام بالإضافة إلى معرفة مختلف مكوناته ووظائفه ومعرفة كيفية تأثيرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويعرف السوق المالي أنه تلك الآلية التي تمكن الأشخاص من القيام بإصدار تداول أوراق الاستثمار قصيرة وطويلة الأجل بتكلفة معاملات منخفضة وأسعار تعكس فرضية السوق الكفء.

[1]-كامي مليكة، جلاخ ليلى، حمدان أمينة، المرجع السابق، ص 34.

[2]-برجي شهرزاد، المرجع السابق، ص108.

يطبق على أساسها سوق المال، فهو ليس بمجرد مكان بل هو فضاء واسع، أما الأشخاص فهم جماعة الأفراد أو حتى المؤسسات الممثلين لوحدات الفائض المالي أو وحدات العجز المالي، والإصدار والتداول يعني وجود سوقين: سوق الإصدار من جهة وسوق التداول لأدوات الاستثمار من جهة أخرى .

أ- مفهوم البورصة:

تعتبر البورصة من أهم مؤشرات التقدم لأي بلد ما، فهي جزء مهم من أجزاء ومكونات السوق المالي، وهدفها الرئيسي تجميع المدخرات في عمليات الاستثمار والتنمية ويمكن تعريف البورصة على أنها:" سوق تداول الأوراق المالية من أسهم وسندات ... إلخ، والتي تصدر عن مختلف الشركات والمؤسسات الاقتصادية عن طريق ممثليها أو الوسطاء، ويتم التعامل في هذه الأوراق المالية في ساعات محدودة ليتم البيع والشراء، لذلك تعد البورصة من أهم الأسواق المالية"[1].

وتعرف أيضا على أنها مكان لتبادل القيم المنقولة (بورصة القيم المنقولة) تشمل على العمل (بورصة العمل) والتجارة (بورصة البضائع والمواد الأولية). فملجأ المشروعات الصغيرة والمتوسطة يكون السوق المالي (البورصة) لكن بشرط توافر القبول من طرف المساهمين في فتح رأسمال من جهة وتلائم الآليات والشروط المدرجة في البورصة من جهة اخرى، فالمؤسسات المتوسطة الحجم لها قدرة عالية من الكفاءة والنموّ، فهذا الأمر يجعلها أكثر حظوظا للدخول في البورصة[2].

---

[1]-شوال عماد الدين، إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة، دراسة حالة إدراج مؤسسة أليانس للتأمينات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص78.

[2]-شهرزاد برجي، المرجع السابق، ص109.

ب- **وظائف البورصة:**

للبورصة عدة وظائف متعلقة بالفرد، شركات الأعمال والاقتصاد الوطني بالأخص، وهذه الوظائف تتلخص كالتالي:

1-**توفير السيولة:**

يمكن للمستثمر استرداد مدخراته، فهو يقبل شراء الأوراق المالية لأنه يمكنه بيعها في أي وقت، ويستعيد قيمتها عند الحاجة للسيولة، فالتعامل في البورصة عبارة عن استثمار الأفراد لمدخراتهم في شكل أسهم وسندات ويبرز دور البورصة في استطاعة المدخرين التنازل عن الأسهم سواء بالبيع أو بأية وسيلة أخرى، وهذه الميزة تمكن من تحقيق التوازن من ناحية عرض المدخرات، وتلبية شرط المدخر وذلك من حصوله على استثماراته لتلبية حاجاته[1].

2-**تنمية الاستثمارات الضرورية اللازمة للتنمية الاقتصادية:**

تعتبر رؤوس الأموال الضخمة مفتاح وأساس عمليات التنمية، فتلجأ الدولة إلى الاقتراض الداخلي بدلا من الاقتراض الخارجي نظرا لعجزها على توفير رؤوس الأموال اللازمة، فالاقتراض الداخلي يكون من خلال طرح سندات حكومية، كما أنه مع وجود بورصة الأوراق المالية يمكن تزويد السوق الحالية بالسيولة بشكل مستمر ودائم وذلك من خلال توافر مختلف رؤوس الأموال المحلية والخارجية لشراء الأسهم والسندات، مما يؤدي إلى توفير القدر اللازم من الأموال لتمويل المشاريع الاستثمارية.

3-**المساعدة على تلاقي تقلبات الأسعار:**

تقوم البورصة بدور أساسي وهو كسر حدة التقلبات الراجعة أساسا لانفعالات المتعاملين فيها، فيقومون بالشراء لأي عرض بحكم خبرتهم بطريقة متشائمة، كذلك يواجهون

[1]-شوال عماد الدين، المرجع السابق، ص80.

أي طلب زائد نتيجة للتفاؤل، مما يساعد على كسر حدة هذا الارتفاع أو الهبوط المفاجئ في الأسعار، وبعد هدوء الانفعالات يقوم المحترفون في البورصة بعمليات عكسية لما سبق القيام بها إلى أن تستمر الأسعار في أوضاعها الطبيعية.

4-تعتبر البورصة مؤشرا للحالة الاقتصادية:

تعتبر البورصة مركز التجميعات للتذبذبات التي تحدث في الاقتصاد فتعمل على تسجيلها لذا يمكن لها التنبؤ لارتفاع وانخفاض الأسعار العامة لعائدات المبالغ المستثمرة.

5-خلق رؤوس الأموال جديدة:

يمكن إضافة رؤوس أموال جديدة إلى الأسواق المالية عن طريق اكتتاب الأفراد بأسهم شركة حديثة أو شراء كمية من السندات الصادرة عن مختلف الشركات فهذا الشخص المستثمر يكون قد أضاف بدوره مصادر تمويلية جديدة إلى السوق حيث لا يمكن له سحب أمواله إلا إذا جاء مستثمر آخر وقام بشراء هذه الصكوك[1].

ج-أهمية البورصة في تمويل الاقتصاد:

تعتبر البورصة العمود الفقري للسوق المالي، حيث يتم على مستواها جمع المدخرات من كل فئات المجتمع، هذه المدخرات تعود بعائدات إيجابية أو سلبية في حالة استثمار الشخص فيها وذلك عن طريق شراء أسهم أو سندات من المؤسسات. كما لها دور حيوي يتمثل في تشجيع الاستثمار عن طريق عرض أسهم للشركات وحتى مؤسسات ناشئة، لذلك اعتبرت البورصة مكان جمع الادخارات السائلة من الجمهور وتعبئتها بهدف الاستثمار والعمل على الحصول على رأسمال كافي عن طريق المستثمرين فيها[2].

---

[1]-شوال عماد الدين، المرجع السابق، ص81.

[2]-برجي شهرزاد، المرجع السابق، ص110.

رابعا–تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق عقد تحويل الفواتير Affacturage Factoring:

عقد تحويل الفاتورة يعتبر ترجمة للمصطلح الفرنسي affacturage والمصطلح الإنجليزي factoring، أما فيما يخص المشرق العربي فيطلق عليه تسمية وكالة التسويق وفي الجزائر فيسمى عقد تحويل الفاتورة، وذلك من خلال القانون التجاري لسنة 1993.

أ– تعريف عقد تحويل الفاتورة:

تعددت الآراء الفقهية حول تقديم تعريف جامع مانع لعقد تحويل الفاتورة فقد عرفته الغرفة التجارية الوطنية للمستثمرين الماليين الفرنسيين على أنه « تحويل للحقوق التجارية من مالكها إلى الوكيل أو الوسيط الذي يتحمل مهمته تحصيلها وضمان الوفاء النهائي في حالة الإعسار المؤقت أو النهائي للمدين مقابل عمولات هذا الدخل». من جهة كما عرفه معظم الفقهاء أنه « مجموع الخدمات التي تقدمها مؤسسة متخصصة للأشخاص أو المؤسسات الراغبة في توكيلها لإدارة حقوقها والحصول على اعتمادات قصيرة الأجل».

وفي القانون الجزائري، فقد عرف عقد تحويل الفاتورة من خلال نص المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري على أنه «عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى الوسيط محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة الأجل محدد، ناتج عن العقد وتتكفل بعبء عدم التسديد وذلك مقابل أجر»[1].

نلاحظ أنه يوجد ثلاثة أطراف في عملية الفاكتورينغ وتتمثل في:

ب–أطراف عقد تحويل الفاتورة:

نجد هناك علاقة ثلاثية في عقد تحويل الفاتورة وتتلخص في:

[1]–طالبي خالد، المرجع السابق، ص 35–36.

- التاجر أو الموزع (الطرف أول): فمعظم الحسابات المدنية تكون بحوزته.
- العميل (الطرف الثاني): الشخص الذي اشترى السلع من الطرف الأول ولم يدفع الثمن.
- المؤسسة المقترضة (الطرف الثالث): تتمثل في شركة تحويل الفواتير وهي عبارة عن مؤسسة متخصصة في البنك التجاري التي يعهد لها بهذا النشاط [1].

أطراف الفاكتورينغ وكيفية تحويل الفاتورة بينهما

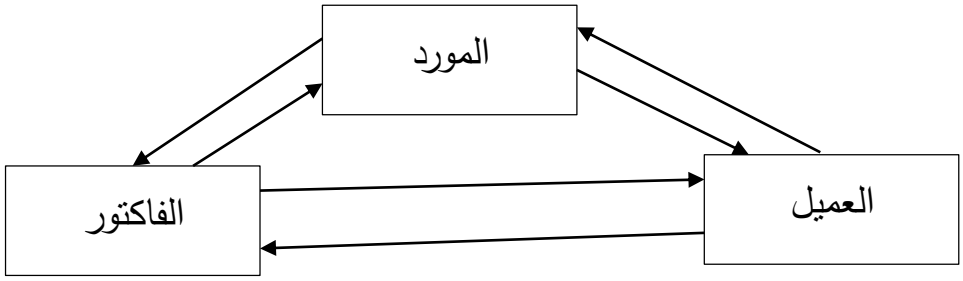

يمكن شرح الشكل عبر المراحل التالية:

1-يقوم العميل بتقديم طلبه للمورد.

2-المورد يبيع سلعا ومنتجات معينة.

3-يوقع العميل على مستندات مديونية بقيمة مشترياته ويرسلها للمورد.

4-يقوم المورد باتفاق مع مؤسسة تمويلية والتي هي الفاكتور على أن يبيعها حسابات لقبض والفهم.

5-يقوم الفاكتور بضخ المورد نسبة معينة من قيمة حسابات القبض في تاريخ الاستحقاق.

6-يقوم العميل في تاريخ الاستحقاق بسداد قيمة المستندات التي وقع عليها مع المورد إلى الفاكتور [2].

[1]-لولاشي ليلى، المرجع السابق، ص33.

[2]-طالبي محمد، المرجع السابق، ص37.

ج-أنواع عقد تحويل الفاتورة:

يتميز عقد تحويل الفاتورة بستة أنواع وهي:

1-خدمة كاملة: يقصد بها أنه إلى جانب قيام الفاكتور بعملية التمويل، يقوم بإبلاغ مدين عميله ، مسك دفاتر العميل، القيام بتحصيل مباشرة من طرف مدين العميل.

2-خدمة كاملة: ما عدا تحمل المخاطرة.

3-خدمة جزئية: تتضمن فقط التمويل وإبلاغ مدين العميل.

4-خدمة كاملة: ما عدا التمويل.

5-خدمة التمويل: فقط.

6-خدمة جزئية: تتضمن التمويل والمخاطرة أحيانا.

تعتبر الأنواع الثلاثة الأولى الأكثر مناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الحالة الأولى، ولكن يشترط الفاكتور أن لا يقل رقم الأعمال عن حد معين، وغالبا ما تكون المبالغ معتبرة نسبيا، ونفس الشيء بالنسبة للنوع الثاني.

استثناء يمكن للعميل في هذه الحالة استخدام وسيلة التأمين لحسابات المدينين، أما النوع الثالث فهو الأكثر انتشارا ويمنح في حالات المبالغ الضعيفة [1].

خامسا- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التوريق:

التوريق عبارة عن عملية تحويل قروض مصرفية إلى أوراق مالية أو عمليات قد تمت في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بهدف التقليل من المصاعب التي واجهتها المؤسسات المالية في سوق الرهن العقاري بسبب انعدام السيولة، وبعد ذلك تم تبنيها من قبل العديد من التشريعات[2].

---

[1]-لولاشي ليلى، المرجع السابق، ص34.

[2]-مصطفاوي سميرة، البنوك في مواجهة آلية التوريق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والحلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص5.

بدأ العمل بالتوريق في الجزائر سنة 2006، وذلك مباشرة بعد صدور قانون توريق القروض الرهنية رقم 06-05 الصادر في 20 فيفري من نفس السنة وقد تم بموجبه السماح بمزاولة العديد من الأنشطة المرتبطة بالرهن العقاري مثلا أنشطة التمويل وشراء وتقديم العقارات وغيرها، وهذا بدوره أمر يعطي انعكاسا إيجابيا على البورصة في الجزائر، كما يسمح بإعطاء بدائل تمويلية حديثة تساهم في تطويرها وتفعيلها وتكثيف عمليات التمويل من خلالها.

أ-**تعريف التوريق:** عبارة عن تحويل القروض كونها قروض مباشرة إلى أوراق مديونية متنوعة ولاسيما السندات بمعنى تحويل ديون الشركات أو الهيئات المقترضة من المقترض الأساسي والذي يتمثل في البنك إلى مقترضين آخرين وهم مشترو الأوراق المالية وهو ما يطلق عليه التمرير المالي أو بمعنى آخر فإن التوريق المصرفي عبارة عن تحويل الحقوق المالية التي تمثل مجموعة من الديون عقارية كانت أو منقولة إلى أوراق مالية مضمونة لبنك الديون القابلة للتداول فهي في الحقيقة عبارة عن بيع لديون الغير من هي عليهم[1].

ب-**أساليب التوريق:**

يتم التوريق بأحد الأساليب الثلاثة التالية:

1-**استبدال الدين:** فحسب هذا الأسلوب فتحقيق عملية التوريق تسمح باستبدال الحقوق والالتزامات الأصلية بأخرى جديدة، لكن بشرط الحصول على الموافقة من جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض على إمكانية تحويلها كليا أو جزئيا إلى ورقة مالية.

2 - التنازل: ويقصد به التنازل على الأصول لصالح الدائنين أو المقرضين وهذا الأسلوب شائع في توريق الديون الناشئة عن بيع بعض الأصول أو إيجارها فحسب عقدي

[1]-زرقاني رابح، المرجع السابق، ص ص 213-214.

الإيجار والبيع يتم الاستمرار في دفع الأقساط إلى العميل الأصلي الذي يقوم بدوره إما بتحويلها إلى مشتري القيم المدينة أو تسديدها ضمن سلسلة من الحوالات المتفق عليها عند التعاقد على التوريق وبالمقابل يقوم باسترداد المبلغ من المؤجرين.

3-**المشاركة الجزئية:** يتضمن هذا الأسلوب بيع القيم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلى مصرف متخصص شراء القيم وتمويلها، وبعدها يتحمل بائع الدين أي مسؤولية فيما لو عجز المدين عن التسديد لذلك يجب على من يشتري الدين التأكد على أهلية المدين وجدارته الائتمانية.

والملاحظ أن هناك عدة طرق لحماية هذا المشتري فتتمثل إما في حصوله على ضمانات عقارية أو حقوق إدارة الدين كوصي عليها[1].

ج-**أنواع التوريق:**

يمكن تصنيف التوريق في نوعين أساسيين هما:

1-تصنيف التوريق وفقا لنوع الضمان:

- التوريق بضمان أصول ثابتة.
- التوريق بضمان متحصلات آجلة.

2-تصنيف التوريق وفقا لطبيعته:

- انتقال الأصول من خلال بيع حقيقي مقابل شهادات لنقل الملكية لإعادة بيعها وتوزيع التدفقات المالية وفقا لحصص محددة وهنا تكون الأوراق المالية معبرا لتحقيق هذا الهدف.

[1]-راتول محمد، معزوز لقمان، عملية توريق الديون (sécurisation) كأداة مالية مستخدمة في صناعة وانتشار الأزمات المالية، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، جامعة الشلف، د س ن، ص10.

- انتقال الأصول بكفاءة في صورة مديونية وإصدار أوراق مالية (سندات) عديدة تختلف فيما بينها وفقا لدرجة التصنيف وسرعة الدفع وإمكانية فصل مدفوعات الأصل عن القاعدة[1].

د-**أطراف عقد التوريق:**

يضم عقد التوريق مجموعة من الأطراف فيهم من لا تتم عملية التوريق إلا بتدخلهم وهم المتدخلون الأساسيون ومنهم من يساهم في السير الحسن لهذه العملية وهم المتدخلون الثانويون.

1-**الممول (المنشئ):** ويطلق عليه مصطلح البادئ أو المقرض الأصلي وهو الذي يكون له قروض أو ديون أو مستحقات مالية في ذمة الآخرين أما مالك الأصول محل التوريق ودوره في عملية التوريق تملكه للأصل تم بيعه أو نقله لشركة التوريق وأحيانا يقوم بخدمة الأوراق المالية بتحصيل المستحقات نيابة عن شركة التوريق

2-**شركة التوريق:** كما تعرف بالشركة ذات الغرض الخاص وهي عبارة عن شركة تنشأ لتحول إليها الحقوق المالية المضمونة بأصول وتقوم بإصدار الضمانة لها وهي بهذا تعتبر الشركة القائمة بعملية توريق الديون كما يطلق عليها كذلك المصدر ودوره يتمثل في سداد قيمة الأصل المنشئ بمبلغ أقل من القيمة الأصلية له وإصدار الأوراق بالقيمة الكاملة للأصل وكسب الفرق ثم خدمة وضمان مستحقات حصيلة الأوراق المالية.

3-**شركة خدمة الدين:** يتوجب في عملية التوريق أن تتولى جهة معينة عملية خدمة الدين حيث تقوم باستلام المتحصلات من المدينين الناشئة عن الأوراق التجارية في

[1]-راتول محمد، مداني أحمد، دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول أساسيات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر،2010، ص2.

تواريخ استحقاقها وتسليمها إلى شركة التوريق لتقوم بتسديد حقوق المستثمرين في مواعيدها وفي الكثير من الحالات يكون الممول نفسه الجهة المسؤولة عن خدمة الدين.

4-شركة التصنيف الائتماني: تستطيع شركة التصنيف الائتماني حماية المستثمرين من مشاكل عدم المعرفة بالمخاطر الائتمانية المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المصدرة من قبل شركة التوريق وذلك عن طريق جمع المعلومات وإعداد الدراسات والتحليلات اللازمة وتحديد التصنيف الائتماني المناسب لهذا الإصدار ويؤدي التصنيف الائتماني الجيد إلى توسيع قاعدة المستثمرين من خلال زيادة حجم الطلب على الأوراق المالية المصدرة ويساعد في تحديد الوافرات المالية للمصدر الذي يستطيع الحصول على الأموال بتكلفة أقل.

5-شركات الترويج وتغطية الاكتتاب: بحيث يقوم مختلف هذه الشركات بعمليات الطرح العام أو الخاص وذلك من خلال إعداد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بعد القيام بالدراسات المستقلة للممول بهدف توفير الإفصاح الكامل والشفافية اللازمة لمساعدة المستثمرين على اتخاذ قرارات الاستثمار [1].

سادسا-تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الصناديق الوقفية:

الوقف يتمثل في تخصيص مال في صورة رأسمال دائر والإنفاق من عائده في كل الخيرات التي يعود من نفعها على أوجه البر المختلفة مثل: إعانة الفقراء والمحتاجين أو نشر العلم أو المحافظة على الصحة...إلخ.

كما يمكن لأصحاب المشاريع الصغيرة من الاستفادة من أموال الوقف وذلك من خلال صناديق الأوقاف وذلك عن طريق اتباع أسلوبين:

[1]- بن رجم محمد خميسي، التوريق ووقعه على الأزمات المالية، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثامن، المركز الجامعي سوق أهراس، ديسمبر 2010، ص ص 58-59.

أولا: إما عن طريق الإقراض لأصحاب هذه المشروعات قرضا حسنا لتمويل رأس مال الثابت لشراء الآلات أو لتمويل مستلزمات الإنتاج على شرط تسديد القرض على أقساط.

ثانيا: تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة بأساليب المشاركة والمضاربة أو الائتمان التجاري بالمرابحة والسلم، وهنا يتمكن طالب التمويل من الحصول على الأموال اللازمة لمشروعه، في حين يستفيد الصندوق الوقفي بحصة من الأرباح التي تستعمل لمساندة رأسمال أو الأنفاق في وجوه الخير [1].

أ-تعريف الصناديق الوقفية:

عبارة عن وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستعمل لشراء عقارات وممتلكات وأسهم. تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبلة العقارات ليست هي ذاتها الوقف ولا الأسهم، كما أن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل هي متغيرة لحسب سياسية إدارة هذا الصندوق، إضافة يعبر عن هذا الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغا نقديا وهذا المبلغ هو الوقف والذي هو عبارة عن العين التي جرى تحسبها وتكون الأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد من المسلمين الراغبين في الوقف كما توجه فوائد الصندوق أغراض الوقف المحددة سابقا في وثيقة الاشتراك في الصندوق.

ب-أهداف الصناديق الوقفية:

تتمثل أهدافه فيما يلي:

- إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وتكون اكثر تلبية لحاجاتهم.
- تحديد الدور التنموي للوقف.

[1]-جديدي روضة، المكي الدراجي، التمويل الإسلامي ودوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة الوادي،28-29جوان2013، ص16.

- تلبية احتياجات المجتمع ومواطنيه في بعض المجالات الغير مدعومة بالشكل اللازم.
- تحقيق توازن بعين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.
- تدعيم المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.

الفرع الثالث

مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل تمويلية عديدة على الرغم من تعدد مصادرها (التمويل) وهو الأمر الملاحظ على مستوى جميع الدول، غير أن هذه المشاكل تتزايد في الدول العربية خاصة نظرا لطبيعة حال القطاع المالي فيها الذي يركز على البنوك بصفة أساسية إضافة إلى ضعف صغار المستثمرين للمهارات اللازمة وتتمثل مختلف المشاكل فيما يلي:

أولا- المشاكل المتعلقة بالتمويل المصرفي:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات ومعوقات عديدة عندما ترغب في الحصول على تمويل لمختلف نشاطاتها من القطاع المالي وخاصة من البنوك التجارية وتتمثل هذه الصعوبات في:

-المبالغة في المعاينة بالضمانات وبالقياس فإن غالبية هذه المؤسسات لا تملك أي ضمانات رسمية لمستندات قانونية، وهذا ما يعني ضآلة فرص الحصول على التمويل الذي تحتاج إليه.

-صعوبة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض بسبب عزوف البنوك عن إقراضها لارتفاع درجة مخاطر الاستثمار فيها إضافة إلى صغر حجم معاملات هذه المؤسسات مقارنة مع تكلفة هذه المعاملات من أعباء إدارية على البنوك

طول مدة الإجراءات حيث تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية من البطء الشديد في معالجة ملفات طلبات التمويل [1].

ثانيا-المشاكل الإدارية:

تتمثل أهم الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الإداري فيما يلي:

- صعوبة إجراءات التأسيس وتعدد الجهات المتعامل معها، فيتعرض المستثمرون في المشاريع الصغيرة والمتوسطة لإجراءات إدارية معقدة إضافة إلى طول مدتها وهذا ما يؤدي عادة إلى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع بسبب القوانين والأنظمة التي لا تراعي ظروف المستثمر، إضافة إلى الصعوبات التي تضعها مختلف الجهات كالتأمينات الاجتماعية، الصحة والبيئة على المستثمرين الصغار كالافتقار لأساليب التعامل مع الجهات الإدارية.
- مشاكل نقص المعلومات والخبرة التنظيمية: يعاني هذا النوع من المؤسسات من ضعف المعلومات والإحصاءات الخاصة بالمؤسسات المتنافسة وشروط السلع المنتجة ولوائح العمل إضافة إلى ضعف الخبرة التنظيمية والإدارة غير المحترفة لمالكها.
- الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي والتوجيه والرقابة الإدارية: يميل أصحاب المشاريع الصغيرة إلى عملية التحفيظ الاستراتيجي لاعتقادهم بعدم ضرورتها ولكن الفشل في التخطيط يؤدي لفشل المشروع في البقاء والاستمرار، فبدون التخطيط الاستراتيجي لا يحقق المشروع القوة التنافسية في السوق كما تتميز هذه المؤسسات

[1]- ريحان الشريف، بومود إيمان، مداخلة بعنوان:" بورصة تمويل المشرعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة باجي مختار، عنابة، د.س، ص06.

بإهمالها لأساليب التوجيه والرقابة الإدارية بسبب افتقارها للمهارات القيادية والطرق العلمية، وهذا بدوره يؤثر سلبا على مستقبل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1].

ثالثا- المشاكل المتعلقة بالعقار الصناعي:

يصطدم أصحاب المشروعات الجديدة بمشكلات مرتبطة بالعقار اللازم لإقامة مؤسساتهم فبداية يجب الحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار الذي يعد أساسيا ومهما للحصول على التراخيص الأخرى المكملة، لكن سوق العقارات لم تتحرر بشكل يحفز على الاستثمار، فلازلت رهينة العديد من الهيئات التي هي في تزايد مستمر مثل الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار، وكالة دعم وترقية الاستثمارات المحلية والوكالات العقارية وبالتالي تكون قد عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعادة ما تتميز بطول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار والرفض غير المبرر أحيانا للطلبات والنقص في الموارد المالية لدى الجماعات المحلية لتعويض المالكين الأصليين[2]، كما نجد الكثير من الأراضي لازالت بورا أو تم استغلالها في نشاطات أخرى خارج هذا القطاع، في حين نجد العديد من المستثمرين الذين يريدون توسيع نشاطهم في معاناة مع مشكل العقار.

وفي هذا الصدد نورد المثال الثاني لولاية عنابة حيث أن هذه الولاية استقبلت طلبات كبيرة وواسعة للاستثمار والنتيجة كانت كما يلي[3]:

1- طالبي خالد، المرجع السابق، ص18-19.

2- بوعبد الله هيبة، المرجع السابق، ص ص 36-37.

3- بوزيان عثمان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، متطلبات التكيف وآليات التأهيل، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المركز الجامعي، سعيدة، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص774.

المناطق	عدد الحصص المغلقة.	الحصص المخصصة غير المستعملة	نسبة الحصص غير المستعملة
المناطق الصناعية	253	104	%41
المناطق الناشئة	322	190	%59
المجموع	575	294	%51

المصدر: تقرير للبنك الدولي فإنه أشار إلى أن تلبية طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأراضي زراعية تصل مدتها إلى 04 سنوات و7 أشهر بينما طلبها لأراضي صناعية يستمر لأربع سنوات و9 أشهر.

رابعا-المشاكل التسويقية:

تعد من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية وتختلف هذه الصعوبات حسب نوع المؤسسة وطبيعة النشاط الذي تمارسه ومن أهم المشاكل التي تواجهها هذه المؤسسات في هذا النطاق ما يلي:

- انخفاض ملحوظ في الإمكانيات المالية لهذه المؤسسات مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية بسبب عدم قدرتها على توفير معلومات عن السوق المحلي والخارجي وأذواق المستهلكين، زيادة عن ارتفاع تكاليف النقل وتأخر العملاء في تسديد قيمة المبيعات وعدم دعم المنتج الوطني بالدرجة الكافية.
- اقتناء وتفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية المماثلة غالبا بدافع التقليد والمحاكاة أو الاعتماد على استخدام هذه السلع الأجنبية، مما يحد من حجم الطلب على المنتجات المحلية [1].

[1]-عبد الحميد بن شيخ، واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأور ومتوسطية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، 2009-2010، ص56.

- سوء اختيار موقع البيع وإهمال المنافسين: فيؤدي سوء اختيار موقع البيع بدون دراسة كافية للسوق والحجم المتوقع للمبيعات ضمن ذلك الموقع والذي يمكن أن يتواجد في مكان لا يصله الزبائن إلا نتيجة فض المشروع وإفلاسه، وقد يحدث أن نجد عمل صغير قائم وناجح لعدة سنوات وفجأة يتعرض للفشل والسبب في ذلك في الكثير من الحالات يكون نتيجة إهمال المنافسين والمستجدات في ظروفهم وإمكانياتهم[1].

خامسا- مشكلات المحيط الجبائي:

يشكي العديد من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ارتفاع أسعار الضريبة والتقدير الجزافي لأرباحهم في الكثير من الحالات، وهذا نتيجة عدم إمساكهم في الغالب دفاترهم الحسابية بطريقة منظمة.

وينتج عن ذلك دخول صاحب المؤسسة في سلسلة طويلة من الإجراءات للاعتراض على التقدير والإحالة إلى اللجان الداخلية ولجان الطعن، ففي بعض الحالات يتنهي الأمر برفض الطعن وتأييد مصالح الضرائب.

فيمكن أن يعجز صاحب المؤسسة من الوفاء بالدين، ويضطر إلى إعلان إفلاسه والتوقف عن النشاط كما يعود السبب أيضا إلى نسب اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي[2]. كما أن غياب الوعي لدى أصحاب هذه المشاريع يجعلهم عرضة للغرامات الجزاءات التي تفرض من

1- طالبي خالد، المرجع السابق، ص19.

2- شعيب أتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأور وجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2007-2008، ص42.

قبل مصالح التأمينات بسبب التماطل في تقديم تأمينات على أعمالهم أو بسبب التأخر في تسديد ما عليهم من مستحقات ضريبية[1].

سادسا-المشاكل الفنية:

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من العقبات الفنية والتقنية ومن أهمها:

- صعوبة الحصول على المعلومات: إذ تسبب غياب وضعف نظام المعلومات إضافة إلى سوء التحكم في تقنيات وآليات التسيير في جعل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على المنافسة وكذا التغيرات البيئية وخاصة في بداياتها الأولى فمن المؤكد أن هذا النوع من المؤسسات توجد في محيط معلوماتي ضعيف جدا بحيث لا يساهم في مساعدتها على التنمية والنمو.
- غياب المعرفة الكافية لهذه المؤسسات: إذ يجعل قيامها يتم في فوضى عامة لانعدام الدراسات الجادة في معرفة خصائص وقدرات هذه المؤسسات بصورة جيدة، كما يرجع ذلك إلى انعدام الجهات المختصة التي يجب اللجوء إليها للحصول على الدعم والمشورة الفنية أو في حالة تبني برامج مخصصة لغرض الحصول على المعلومات في هذا المجال[2].
- الصعوبة في الحصول على المواد الأولية وانخفاض الإنتاج: ويعود السبب في صعوبة الحصول على المواد الأولية لاعتماد تلك الصناعات على المواد الأولية المستوردة والمشكلة تكمن في ارتفاع أسعار الاستيرادات إضافة لصعوبة الحصول على الكميات الكافية نسبيا مقارنة بالصناعات الكبيرة ونظرا لمعاناة المؤسسات

[1]- مشري محمد الناصر، المرجع السابق، ص35.

[2]- بو البردعة نهلة، المرجع السابق، ص 107-108.

الصغيرة والمتوسطة من انخفاض الإنتاج فإن السبب يعود لسوء التخطيط الذي يؤدي إلى عدم تدفق المواد الأولية وسوء تدبير مستلزمات الإنتاج الأخرى كالطاقة الكهربائية وخدمات الإنارة والتبريد زيادة عن قلة الخبرات الفنية والكثرة في التوقفات عن العمل.

- مشاكل حوادث الأمن الصناعي: والذي يكون بسبب عدم احترام العمال وأرباب العمل لقواعد الأمن الصناعي ومستلزمات السلامة المهنية إضافة للعوامل النفسية وانخفاض المستوى الصحي [1].
- عدم توفر فرص التكوين والتدريب اللازم لأصحاب المؤسسات: فعدم توافر فرص التكوين والتدريب الجيد والمناسب لإعداد الموارد البشرية الضرورية لإقامة وإدارة هذه المؤسسات أمر جعلها تعاني من الضعف في المستوى الفني للعمالة والنقص في الخبرات المطلوبة والضرورية لإدارة عمليات الإنتاج والتسويق فهذه المشروعات ليست لديها القدرة والإمكانيات اللازمة لاستقطاب المهارات العالية[2].

المطلب الثاني

إيجابيات وسلبيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

باعتبار أن موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا في التنمية الاقتصادية للبلاد إلا أن هذا لا يمنع من كون هذه المؤسسات لها سلبيات وإيجابيات وهذا ما سوف نتطرق إليه حسب الفرعين التاليين:

---

[1]– طالبي خالد، المرجع السابق، ص20

[2]– جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2007، ص106.

الفرع الأول

إيجابيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل فيما يلي:

- لقد ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص نسبة البطالة حيث بلغ عدد مناصب الشغل لسنة 2015 ب 2371020 عامل.
- عملت على المساهمة في نمو الناتج الوطني وتوزيع هيكل الصادرات والحفض من معدات البطالة.
- تشكل وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي.
- استقطاب الأفراد ذوي الخبرة القليلة وكذلك الذين لم تكن لهم فرصة العمل في المؤسسات الكبرى نتيجة ضعف خبرتهم الميدانية.
- القدرة على العمل في معظم المناطق الجغرافية حتى في الأرياف والتجمعات العمرانية الجديدة أو المعزولة نوعا ما.
- سهولة تسيرها وأهميتها الكبرى خاصة في أوقات الأزمات.
- قدرة العاملين فيها على الابتكار والإبداع.
- قدرة مثل هذا النوع من المؤسسات على مقاومة مختلف الضغوطات الخارجية.

الفرع الثاني

سلبيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل فيما يلي:

- ضعف الخبرات الإدارية وطول إجراءات منح الأراضي المخصصة للاستثمار.
- المركزية في منح الفروض وتمركز المعاملات بين البنوك والعملاء على مستوى الجزائر العاصمة.

- غياب الشفافية في تسيير عملية منح القروض.
- مشكلة التجديد والابتكار والتي تتطلب وجود متخصصين ذوي مؤهلات فنية عالية في مجال البحث والتطور.
- نقص الآلات والمعدات الحديثة اللازمة لتطوير الإنتاج بما يتلاءم مع مختلف متطلبات الأسواق المحلية.
- عدم مواكبة مثل هذه المؤسسات للتطورات التكنولوجية والحديثة نظرا لتكاليفها الباهظة [1].
- عدم استخدام التعريفة الجمركية الواقع حيث أنها أصرت بالإنتاج لصالح التجارة.
- العقد والغموض في النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي.
- مشاكل إيصال الغاز والكهرباء والمياه والاتصالات بشتى أنواعها وارتفاع أسعارها بصفة متزايدة.
- تراكم ديون المؤسسات وعجزها عن التسديد.
- التأخر في تطبيق عملية الخوصصة أثر سلبيا على انتشار هذه المؤسسات.
- مشاكل البنى التحتية حيث لازالت شبكة الطرقات ضعيفة وتوجد الكثير من مناطق البلاد إلى يومنا هذا في عزلة شبه قائمة عن بقية المناطق الأخرى وخاصة في الجنوب[2].

---

[1]–رزيق كمال، عوالي بلال، بين المعوقات والتحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كألية لتحقيق وبعث التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الثالث عشر بعنوان: دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة الواقع والرهان كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 14–15 نوفمبر 2016 ص ص5–6.

[2]– بريبش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تحويل البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، مداخلة أقيت في الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة عنابة، يومي 17–18 أفريل 2006، ص323.

خلاصة الفصل الثاني:

يكتسي التمويل أهمية بالغة الأثر في تنمية وترقية الم.ص.م لذلك استدعى الأمر إعداد سياسات تمويل تأخذ في الحسبان كأساس نقائص واحتياجات وخصائص الم.ص.م وتكون بذلك متضمنة لصيغ وأساليب تمويلية جديدة ذات فعالية في التمويل من جهة ولها القدرة على تعبئة المدخرات من جهة أخرى لذلك استحدثت الأليات أعلاه لتمويل الم.ص.م بهدف تغطية مختلف نقائص التمويل التقليدية.

خاتمة

نستنتج من خلال الموضوع الذي تعرضنا إليه من خلال هذه الدراسة أن الم.ص.م تلعب دورا هاما في مختلف المجالات الاقتصادية للأفراد فلقد عرفت تدخلا بارزا في مجالا التنمية الاجتماعية وذلك بما توفره من مناصب الشغل الإفراد وخريجي الجامعات بهدف التقليل من حدة البطالة وبالتالي تسعى هذه المؤسسات جاهدة إلى استحداث مناصب شغل جديدة للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى ففي داخل معظم الم.ص.م نجد هناك مهارات عالية وأيادي عاملة مؤهلة تساهم بدورها في زيادة الإنتاج وذلك من خلال توفير الخدمات للمواطنين والمساهمة الفعالة في تطوير المؤسسة وزيادة الإنتاج لهدف أساسي وهو مواكبة التطورات الراهنة في المجتمع بالإضافة إلى ذلك تساهم الم.ص.م في التنمية الاقتصادية من خلال ما توفرت من سلع وخدمات بهدف تلبية الحاجات الجارية للأرفاد دون الاضطرار للتنقل إلى السوق في مناطق أخرى نظرا لما توفره هذه المؤسسات من سلع وخدمات بأسعار تنافسية معقولة حيث نرى بان معظم التشكيلات للسلع والخدمات قد تبلورت داخل هذه المؤسسات ويرجع ذلك إلى معرفتها لاحتياجات عملاءها بمنح فرصة أكبر لبروز أفكار متطورة وابتكارات جديدة مما يسهل سير عملية التنمية.

كما أن الم.ص.م تساهم في كسر العزلة على المناطق النائية من خلال إنتاجها المتنوعة بالإضافة إلى المساهمة في التنمية السياحة حيث إنتاج سلع تقليدية مما يزيد اهتمام السواح بالبلد وكذا المشاركة في المهرجانات والمعارض لغرض أساسي وهو عرض المنتوجات للعرض والطلب مما يساهم أيضا في فك العزلة على المناطق النائية تواجه الم.ص.م مشكلة تمويل ومن اهم المشاكل التي تعاني منها الم.ص.م نجد الصعوبة في الحصوص على القروض التي نظرا لغياب الضمانات الكافية لذلك قام فخامة رئيس

الجمهورية بإنشاء مؤسستين مالتين تساهمان في تسهيل الحصول على القروض البنكية والمتمثلة في صندوق ضمان القروض الاستثمارية للم.ص.م وصندوق رأسمال المخاطر.

ولأن التمويل يعد مشكلة أساسية تواجه الم.ص.م أصبحت الدولة عاجزة عن الوفاء بمتطلبات الإنشاء والتأسيس والتجديد نظرا لعدم كفاية مواردها الذاتية فهي تعمل على تشجيع المؤسسات ووضع تصميم أنظمة فعالة لتصنيف الائتمان وابتكار أساليب جديدة للتمويل في مجال الم.ص.م.

قائمة المراجع

الكتب:

1. جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
2. يوسف فتيحة المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، تلمسان، د س ن.
3. محفوظ لشعب، الوجيز في القانون الاقتصادي، النظرية العامة وتصنيفها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993

الرسائل والمذكرات الجامعية:

الرسائل الجامعية:

1. بوعبد الله هيبة، التمويل غير المصرفي في الاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015-2016
2. دراجي كريمو، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الواقع، التجارب، المستقبل، في ظل التحولات الاقتصادية المالية- دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012
3. رابح زقاني، أبعاد واتجاهات تمويلا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم وتسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2013-2014.

4. زويته محمد الصالح، واقع تنمية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومحاولة ترقيته من خلال الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة(2000-2010)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومتلية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير جامعة –الجزائر3-، 2010-2011.

5. سابق نسيمة، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي، دراسة على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2014، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

6. مباني محمد، سبل دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة الجزائر- أطروحة مقدمة شهادة ضمن متطلبات الحصول على دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، وكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2016-2017.

7. صديقي خضرة، واقع تطبيق الحوكمة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة مؤسسة أن سي أ روبية الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير الموارد البشرية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

المذكرات الماجستير:

1. برجي شهرزاد، إشكالية استقلال المصارف تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

2. بو البردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.
3. زهواني رضا، تحسين تخطيط الإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة مؤسسة رمال بلاستيك تقرت)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006-2007.
4. زوتيه محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.
5. سليمان ميساء حبيب، الأثر التنموي للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل إستراتيجية التنمية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2009 .
6. شعيب أتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأور وجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2007-2008،
7. شوال عماد الدين، إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة، دراسة حالة إدراج مؤسسة أليانس للتأمينات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2014-2015..

8. صلواتشي هشام سفيان، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخل لتطبيق الحوكمة وتحسين الأداء دراسة حالة مؤسسة جتوب، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة سعيد دحلب، البليدة، 2008
9. طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه اقتصاد ومناجمنت، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
10. عبد الحميد بن شيخ، واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأور ومتوسطية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، 2009-2010.
11. عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة البنوك العمومية في ولاية المسيلة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع الاستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007.
12. قارة ابتسام، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه، التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص تسويق دولي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

13. قمان أنيسة، محاولة بناء خلية لليقظة الاستراتيجية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتنمية الصادرات خارج المحروقات، دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2013-2014.

14. قنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة (دراسة ميدانية بولاية قسنطينة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

15. لوكادير مالحة، دور البنوك في تحويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

16. لولاشي ليلى، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011 .

17. مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية والمستدامة، مذكرة تخرج مقدمة لنسل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

18. مصطفاوي سميرة، البنوك في مواجهة آلية التوريق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والحلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

مذكرات الماستر :

1. صالحي سامي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة مساهمة القرض الشعبي الجزائري، وكالة البويرة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.
2. فرحاني حبيبة، دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر (2001-2011)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
3. **مذكرات الليسانس:**

1. بوخطة زقاني، حمقاني نريمان، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية، دراسة حالة بعض المؤسسات بورقلة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
2. كامي مليكة، جلاخ ليلى، حمدان أمينة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2009-2010

المقالات والمداخلات:

المقالات:

1. أرتباس نذير، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري، تقرير فردي في إطار مشروع بحث (غير منشور)، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010. ص ص1-63.
2. بن رجم محمد خميسي، التوريق ووقعه على الأزمات المالية، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثامن، المركز الجامعي سوق أهراس، ديسمبر 2010.
3. شبوطي حكيم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، المركز الجامعي يحيى فارس، مجلة البحوث العلمية والدراسات العلمية، مجلة علمية محكمة، تصدر عن المركز الجامعي يحيى فارس، المدية، العدد الثاني، ديسمبر 2008.
4. صالحي صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد03، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.
5. ولد رابح/إقلولي صافية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النظام الجزائري، تقرير فردي في إطار مشروع بحث غير منشور، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 1-63.
6. البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات، حوكمة الشركات، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، 2003.

المداخلات:

1. بريبش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تحويل البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول ،مداخلة أقيت في الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة عنابة، يومي 17-18 أفريل 2006.
2. بعتاش ليلى، تبني الآليات المستحدثة في التمويل ضرورة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 16-17 ماي 2012.
3. بن سعيد محمد، ضرورة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة تحديات العولمة، مداخلة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، دون سنة النشر.
4. بوزيان عثمان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، متطلبات التكيف وآليات التأهيل، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المركز الجامعي، سعيدة، يومي 17 و18 أفريل 2006.
5. بوقفة عبد الحق، بغداد بنين، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية، 05-06 ماي 2013.
6. جديدي روضة، المكي الدراجي، التمويل الإسلامي ودوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة الوادي،28-29 جوان2013.

7. راتول محمد، مداني أحمد، دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول أساسيات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، دون سنة.
8. راتول محمد، معزوز لقمان، عملية توريق الديون (SECURISATION) كأداة مالية مستخدمة في صناعة وانتشار الأزمات المالية، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاسات على الاقتصاديات الدولية، جامعة الشلف.
9. رزيق كمال، عوالي بلال، بين المعوقات والتحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كألية لتحقيق وبعث التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الثالث عشر بعنوان: دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة الواقع والرهان كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 14-15 نوفمبر 2016
10. الشريف ريحان، بومود إيمان، مداخلة بعنوان:" بورصة تمويل المشرعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة باجي مختار، عنابة، د.س،.
11. شقلوف محمد عمر، الشبيل سيف عبيد، مدى مساهمة الحاكمية المؤسسية في الحد من الأزمة المالية، المؤتمر الثاني للعلوم المالية والمحاسبية حول مدى مساهمة العلوم المالية والمحاسبية في التعامل مع الأزمات المالية العالمية، يومي 28-29 نيسان/ أفريل 2010، جامعة اليرموك، الأردن.

12. شلابي عمار، المؤسسة وقضايا التنمية، مداخلة ألقيت في ملتقى حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، دون سنة النشر.
13. عاشور مزريق، محمد غربي، الائتمان التجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي17 و18 أفريل2006.
14. عبد الكريم سهام، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج "PME2" ، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011

النصوص القانونية:

أولا- الدستور:

قانون رقم 16-01 مؤرخ في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 لسنة 2016.

النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12-12-2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد77، الصادر في 15-12-2001.
2. القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج ر عدد 77 ص 4-5-6.
3. مرسوم رئاسي رقم 04-134 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج ر عدد 27 ص 30-31.

4. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 لسنة 2016.

5. قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد

2-**النصوص التنظيمية:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي ج. ر عدد 74 لسنة 2002.
2. المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 25 فيفري سنة 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات جريدة رسمية، العدد 13 لسنة 2003. مرسوم تنفيذي رقم 03-374 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003 يتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج ر عدد 67، لسنة 2003.
3. مرسوم تنفيذي رقم 06-117 مؤرخ في 12 صفر عام 1427 الموافق ل 12 مارس 2006 يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل، الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 2006.
4. مرسوم تنفيذي رقم 06-240 مؤرخ في 8 جمادى الثاني عام 1427 الموافق ل 4 يوليو سنة 2006، يحدد كيفيات سيسر حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل الم.ص.م، الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 2006.

5. مرسوم تنفيذي رقم 09-05 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق ل 4 يناير 2009 يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للم.ص.م.، الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 2009.

مواقع الأنترنت:

http://www.afic.asso.fr/fr/le-capital-investissement/glossaire-du-capital-investisseent.html

www.wikipedia.org/wiki/ar/منظمةالتعاونالاقتصاديوالتنمية

www.elmouwatin.dz

Principles of corporate governance, www.oecd.org.

المراجع باللغة الفرنسية

1-Ouvrages :

Luc Bernet, Rollande, principe de technique bancaire, Dunod, Paris, 2002.

2-Revues

MARNIESSE S., E. FILIPIAK, *Compétitivité et mise à niveau des entreprises*, Notes et Documents n° 1, Agence Française de Développement, Paris, 2003.

Abassi B., « Le Secteur Industriel & la Problématique de sa Modernisation », In Revue CREAD, © CREAD/CASBAH éditions 2001.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول

مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مقدمة الفصل.....5

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....6

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 6

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....7

أولا– التعريف الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 7

ثانيا– التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 16

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 21

أولا– خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالمحيط الداخلي 21

ثانيا– الخصائص المتعلقة بالمحيط الخارجي..... 27

المطلب الثاني: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 30

الفرع الأول: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة تضامن 30

الفرع الثاني: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة ذات مسؤولية محدودة 32

الفرع الثالث: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة توصية بالأسهم 34

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية. 36

المطلب الأول: حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأهيلها..... 37

الفرع الأول: حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 37

أولاً: مفهوم حوكمة المؤسسات 38

ثانياً– حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 41

الفرع الثاني: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 43
المطلب الثاني: مساهمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني 46
الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية .. 47
أولا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق الناتج الداخلي الخام .. 47
ثانيا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق القيمة المضافة 48
ثالثا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم المؤسسات الاقتصادية
الكبرى 49
رابعا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات 50
خامسا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنشيط وتطوير المنافسة .. 50
سادسا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع الاستثمار 51
سابعا–مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الارتقاء بمستوى الادخار،
الاستثمار وتنويع مصادر الدخل 53
ثامنا–مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مقاومة الاضطرابات الاقتصادية . 53
تاسعا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التوازن الجهوي للتنمية.. 54
الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية . 54
أولا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل وخفض معدلات البطالة. 55
ثانيا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوين علاقات وثيقة بين
المستهلكين..... 56
ثالثا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تثمين عنصر العمل 56
رابعا–مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقوية العلاقات الاجتماعية... 57

خامسا–مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من المشكلات الاجتماعية 57
سادسا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلبية الحاجات الجارية للسكان 58
سابعا–مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية 58
ثامنا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوزيع العادل للدخل 58
الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية السياسية والثقافية..... 59
أولا–مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من التبعية الاقتصادية للدول. 59
ثانيا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استغلال الطاقات الشبانية لدفع عجلة التنمية..... 59
ثالثا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المحافظة على التراث الثقافي ... 59
رابعا– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العمل على توفير الأمن الغذائي والتقليل من فاتورة الاستيراد 60
خلاصة الفصل 61

الفصل الثاني

المستجدات الواقعة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد الفصل الثاني 63
المبحث الأول: حداثة الإجراءات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 64
المطلب الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.... 64

الفرع الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة الممتدة ما بين 2001 إلى غاية 2006 64
أولا- القانون رقم 01-18 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 65
ثانيا- المرسوم التنفيذي رقم 02-373 يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي 66
ثالثا- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 67
رابعا – المرسوم التنفيذي رقم 03-374 المتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 69
خامسا- المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 70
سادسا- المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها 71
سابعا-المرسوم التنفيذي رقم 06-117 المحدد للقانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل..... 74
ثامنا- المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" 75
الفرع الثاني: حداثة الإجراءات الخاصة بالم.ص.م من حيث النصوص القانونية في الفترة الممتدة ما بين 2009 إلى 2016 76

أولا- المرسوم التنفيذي رقم 09-05 المحدد لكيفيات وضع بنك معطيات
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 77
ثانيا- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار 78
المطلب الثاني: حداثة الإجراءات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل
قانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
..... 80
الفرع الأول: مجال تطبيق قانون رقم 17-02 80
الفرع الثاني: شروط استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير الدعم 81
المبحث الثاني: بدائل التمويل المستحدثة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
في الجزائر 84
المطلب الأول: مفهوم التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 84
الفرع الأول: تعريف التمويل وأهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 85
أولا- تعريف تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 85
ثانيا- مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 86
ثالثا- أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 87
الفرع الثاني: آليات التمويل المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.... 88
أولا- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري 89
ثانيا- تمويل المؤسسات لصغيرة والمتوسطة عن طريق رأس مال المخاطر 98
ثالثا- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق السوق المالي..... 105
رابعا-تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق عقد تحويل الفواتير 109
خامسا- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التوريق 111

سادسا–تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الصناديق الوقفية ... 115
الفرع الثالث: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 117
أولا– المشاكل المتعلقة بالتمويل المصرفي..... 117
ثانيا–المشاكل الإدارية..... 118
ثالثا– المشاكل المتعلقة بالعقار الصناعي 119
رابعا–المشاكل التسويقية 120
خامسا– مشكلات المحيط الجبائي 121
سادسا–المشاكل الفنية..... 122
المطلب الثاني: إيجابيات وسلبيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 123
الفرع الأول: إيجابيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 124
الفرع الثاني: سلبيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 124
خلاصة الفصل الثاني..... 126
خاتمة 127
قائمة المراجع 130
الفهرس 143

فهرس الجداول

الجدول رقم 1: تصنيف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 14
الجدول رقم 2: تصنيف اتحاد بلدان شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 15
الجدول رقم 3: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 21
الجدول رقم 4: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2005-2015) 56
الجدول رقم 5: مقارنة الائتمان العملي والائتمان التشغيل..... 94

الملخص:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في مختلف المجالات الاقتصادية، فلقد عرفت تدخلا بارزا في مجالا التنمية الاجتماعية وذلك بما توفره من مناصب الشغل الإفراد وخريجي الجامعات بهدف التقليل من حدة البطالة وبالتالي تسعى هذه المؤسسات جاهدة إلى استحداث مناصب شغل جديدة للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى ففي داخل معظم الم.ص.م نجد هناك مهارات عالية وأيدي عاملة مؤهلة تساهم بدورها في زيادة الإنتاج وذلك من خلال توفير الخدمات للمواطنين والمساهمة الفعالة في تطوير المؤسسة وزيادة الإنتاج لهدف أساسي وهو مواكبة التطورات الراهنة في المجتمع بالإضافة إلى ذلك تساهم الم.ص.م في التنمية الاقتصادية من خلال ما توفرت من سلع وخدمات بهدف تلبية الحاجات الجارية للأرفاد دون الاضطرار للتنقل إلى السوق في مناطق أخرى نظرا لما توفره هذه المؤسسات من سلع وخدمات بأسعار تنافسية معقولة حيث نرى بان معظم التشكيلات للسلع والخدمات قد تبلورت داخل هذه المؤسسات ويرجع ذلك إلى معرفتها لاحتياجات عملاءها بمنح فرصة أكبر لبروز أفكار متطورة وابتكارات جديدة مما يسهل سير عملية التنمية.

الكلمات المفاتيح: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التنمية، التمويل.